وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي
جـــــامعة محمـــــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

مذكـــرة مكملة لنيـــل شهـــادة المـــاجستير في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :
- بـن نـولي زرزور

تحت إشراف الدكتورة :
- العـام رشيـدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة : لشهب حورية	**أستاذ محاضر – أ-**	**حقـــــوق**	**رئيســـــا**	**جامعة بسكرة**
الدكتورة : العام رشيدة	**أستاذ محاضر – أ -**	**حقـــــوق**	**مشرفا ومقررا**	**جامعة بسكرة**
الدكتورة : رحاب شادية	**أستاذ محاضر – أ -**	**حقـــــوق**	**ممتحـــــنا**	**جامعة باتنة**
الدكتور: لعجال اعجال محمد لمين	**أستاذ محاضر – أ -**	**علـوم سياسيـة**	**ممتحنـــا**	**جامعة بسكرة**

السنـــة الجامعيـــة : 2011 / 2012

وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــــي
جـــــامعة محمـــــد خيضـــر بسكـــرة
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم الحقـــوق

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

مذكـــرة مكملة لنيـــل شهـــادة المـــاجستير في الحقوق
تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالب :
- بـن نـولي زرزور

تحت إشراف الدكتورة :
- العـام رشيـدة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة : لشهب حورية	**أستاذ محاضر – أ-**	**حقـــــوق**	**رئيســـــا**	**جامعة بسكرة**
الدكتورة : العام رشيدة	**أستاذ محاضر – أ -**	**حقـــــوق**	**مشرفا ومقررا**	**جامعة بسكرة**
الدكتورة : رحاب شادية	**أستاذ محاضر – أ -**	**حقـــــوق**	**ممتحـــــنا**	**جامعة باتنة**
الدكتور: لعجال اعجال محمد لمين	**أستاذ محاضر – أ -**	**علـوم سياسيـة**	**ممتحنـــا**	**جامعة بسكرة**

السنـــة الجامعيـــة : 2011 / 2012

قال الله تعالى :

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }

الإسراء : 70.

يقول العماد الأصفهاني:

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِهِ، لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيِّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل،وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر".

إهداء

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتممت هذا العمل الذي اهدي ثمرته إلى :

الذي فرش دربي بنور العلم **أبـــــــي**

حفظه الله وأطال عمره وجعله سندا لي في هذه الدنيا.

كما اهدي عملي هذا إلى نور عيني ، إلى احن قلب في الوجود إلى الغالية التي أعطتني كل الحب وشجعتني للوصول إلى هذه المرحلة

أمـــــــي ، أمـــــــي ، أمـــــــــــي .

أطال الله عمرها وحفظها لي

إلـــــى سندي في الحياة : أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلـــــى جميع الأهل صغيرا وكبيرا والى اقرب الناس

وإلى كل زملائي.

بن نولي زرزور

شكر وعرفان

تمت تكملة هذا العمل بحمد الله سبحانه وتعالى فله الحمد والشكر على نعمته

وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم وعلى صحبه وأتباعه أجمعين

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة التي ساندتني في كل وقت ولم تبخل علي بالنصح والإرشاد

الدكتورة: العام رشيدة

كما أتقدم بالشكر إلى الدكتور رمزي حوحو

و الأستاذ مسعودي الطيب محافظ مكتبة كلية الحقوق

وإلى كل من ساندني في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

مقدمـــــــــة

لقد عانت الإنسانية في عصور التاريخ المتعاقبة ألواناً من التعسف، أهدرت فيها كرامة الإنسان عصراً بعد عصر، وشهد الناس ما ارتكبته بعض القوى المختلفة من استعباد للشعوب، وإذلال للأمم في صور مختلفة تحت شعار الحماية والوصاية تارة، وبالاحتلال العسكري تارة أخرى، وبالنفوذ الاقتصادي تارة ثالثة، وإن أحد المقاييس الأساسية في عالمنا اليوم التي يقاس بها تقدم وتحضر الشعوب هو مدى احترام هذه الشعوب وتقديرها لحقوق الإنسان الذي ينبع من احترامها وإعلائها لفكرة الديمقراطية التي تقوم على أساس سيادة القانون، كما تعتبر الديمقراطية بدورها قاعدة ضمان الحقوق والحريات، ومن الملاحظ أنه مع اختفاء الحدود بين الدول وتضاؤل المدى الزمني اللازم لانتقال المعلومات في ظل ثورة المعلومات الهائلة، وآثار العولمة الكبيرة على شتى مجالات الحياة، التي من بينها قضية حقوق الإنسان، أصبحت حياة البشر جميعاً مرتبطة ارتباطاً شديداً، وأصبحت قضايا حقوق الإنسان تشكل مجالاً حيوياً للحوار سواء على المستوى الإقليمي أو المحلي أو الدولي، كما تزايدت نتيجة لذلك المراكز والجهات المعنية بقضايا حقوق الإنسان على شتى المستويات والأصعدة.

وأصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، ويعد هذا الاتجاه المعاصر بمثابة رد فعل تلقائي للعصور السابقة التي أهدرت فيها حقوق الإنسان، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيلة بتوفير أسباب الحياة الإنسانية الكريمة للبشر، ومن ثم يعد هذا الاهتمام انعكاسا تلقائيا لكافة الأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة.

وقد احتدم الجدل حول ما إذا كانت قضية حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية صالحة لكل المجتمعات، أم أن لها صفة الخصوصية والنسبية، أي تختلف باختلاف ثقافة المجتمعات وطبيعة تكوينها والقيم السائدة فيها، والواقع أن موضوعات حقوق الإنسان لا تمثل مفهوماً عاماً ومجرداً، ولكنها مرتبطة إلى حد كبير بأطراف فكرية وعقائدية وتاريخية مختلفة، الأمر الذي يجعل منها قضية عالمية من حيث المبدأ، ولكنها تبقى نسبية من حيث التطبيق، حيث يختلف نطاق تطبيقها باختلاف القيم الدينية والثقافية والاقتصادية والسياسية السائدة في كل مجتمع من المجتمعات، وقد عملت الشرائع السماوية من خلال تعاليمها على تطبيق هذا الجانب بشكل واقعي في الحياة الإنسانية وهذا ما تجلى تأكيده في الشريعة الإسلامية.

وقد لعبت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دوراً كبيراً في تفجير الكثير من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية، وذلك اعترافا بها وتقديراً لواجب حمايتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتعريف بها.

وقد تكفلت المواثيق الدولية ببيان حقوق الإنسان بدقة متناهية، كما تضمنت كثيراً من الدساتير الوطنية نصوصاً تضمن وتكفل حماية تلك الحقوق الإنسانية، ولكن المشكلة تظهر على ساحة الواقع عند تطبيق هذه الحقوق، فقد أفصحت التجارب العالمية عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وتصل هذه الانتهاكات في معناها ومغزاها إلى منحدر خطير للضحية التي لا ترتقي في نظر المنتهك عن مرتبة الحيوان، وهذا ما كان أشده في الحرب العالمية الثانية، وتلك النظرات النازية والعنصرية في ألمانيا النازية، وجنوب إفريقيا، وقد وصمتها الضمائر الإنسانية بالعار لغلوها في التعصب الذي يجرد إعطاء الأسرة البشرية من خصائص الإنسان المتميز عن غيره بالكرامة الأصيلة في خلقه وبصرف النظر عن جنسه ولونه ولغته ودينه، ولا يقل خطورة

عن تلك النظرات العنصرية نظرات أخرى في بعض نظم الحكم الاستبدادية التي أدانتها التقارير الدولية بانتهاكات حقوق الإنسان من خلال التصفية الجسدية أو التعذيب الوحشي، وقد شهدت دول أمريكا اللاتينية وإفريقيا والشرق الأقصى والأوسط وخصوصاً الدول العربية ممارسات خطيرة لحكومات وسلطات تجرد خصومها من الحق في الحياة بالتصفية الجسدية دون محاكمة عادلة، وهي نفس النظرة المتدنية لغلاة التمييز العنصري، حيث تنزل بمرتبة المخلوق البشري إلى درجة الحيوان مثلما كان حال الرقيق في زمن الرق السحيق.

وقد أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني للفرد وفق أحكام القانون الدولي العام.

وقد تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وخصوصاً في أعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي بشأن ضمان وتنفيذ الحماية إزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الإنسان، قد عكس هذا التطور في جهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بمجال حقوق الإنسان الذي كان يعد مجالاً أساسياً للاختصاص المطلق للدول.

فالقوة المطلقة للسيادة والاحتجاج بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجعت كثيراً إلى الحد الذي أصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة للمجتمع الدولي ككل، ولتكون بذلك سلطة أعلى من سلطة الحكومة .

وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك عند إعداد ثم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 / ديسمبر / 1948، إذا اشترطت في ديباجة الإعلان أول شرط لكفالة حقوق الإنسان وهو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الإنسان قبل أي أمر آخر.

وكان ذلك المقدمة الضرورية لإقرار الحقوق الإنسانية وهذا المنهج الذي نهجته الجمعية العامة تكرر في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

وقد كان لأجهزة الأمم المتحدة الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان سواء في الجمعية العامة أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن وكذلك من خلال تجربة وسائل التقارير والمقررين الخاصين والفرق العامة والرسائل التي كانت تعتبر وسائل فعالة في توفير معلومات كبيرة عن أوضاع حقوق الإنسان، ولكن يؤخذ على هذه الأجهزة بوسائلها واختصاصاتها أحياناً بأنها تتأثر بالاعتبارات السياسية وتعثرها بكثير من المعوقات.

ولأجل تجاوز هذه المعوقات استحدث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يستند على ولاية واسعة تؤهله لتأدية اختصاصه إضافة إلى المكانة الرفيعة المستوى التي يشغلها في الأمم المتحدة.

كما انبثق من الاتفاقيات الدولية لجان أخرى دائمة متخصصة معنية بحقوق الإنسان المقررة في هذه الاتفاقيات وقد وقف مبدأ عدم التدخل حجرة عثرة أمام الجهود الأممية المبذولة في إطار حماية حقوق الإنسان في الحالات التي تتعرض فيها الشعوب بأكملها لأنواع من الإبادة والقمع وانتهاكات حقوق الإنسان، والاضطهاد من طرف حكوماتهم الديكتاتورية، بحجة أن حقوق الإنسان تدخل ضمن المجال المحفوظ للدول الذي نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مما دفع بعض الكتاب مثل ماريو بطاطي إلى القول بأن مبدأ عدم التدخل كان يسعى إلى حماية الدول الصغرى ضد هيمنة الدول الكبرى، وتوسعها العسكري أو سيطرتها السياسية، أصبح الآن يحمي أيضا الأنظمة الاستبدادية في الدول

الصغرى، ويعتبر هذا المبدأ ملجأ تلجأ إليه الأنظمة الديكتاتورية حيث تريد إخضاع شعوبها وتعذيب مثقفيها.

ويرى الكاتب أن هناك حالات يجوز فيها التدخل مدنيا وسياسيا لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر، وأن مثل هذا التدخل لا تنقصه الأسانيد القانونية، كما أنه لا يشكل خطر على سيادة الدول، كما أشار الكاتب ألفرد فرد روس لمثل هذا الموقف قائلاً : بأن حماية حقوق الإنسان لم تعد تخضع للمجال المحفوظ للدول لأن المادة 56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تضع على كاهل الدول التزام التعاون مع الأمم المتحدة من أجل بلوغ أحكام المادة 55 من الميثاق، من بينها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين.

ولقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أن تتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان في العديد من الحالات، ومن بينها تدخلها في جنوب إفريقيا، حيث لم تكتفي بإصدار التوصيات تندد بسياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومة الأقلية آنذاك في جنوبي إفريقيا، وإنما اتخذت ضدها عقوبات متعددة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وغلق الموانى من أمام البواخر والسفن التابعة لجنوب إفريقيا، وحضر كل أنواع التعامل الاقتصادي مع هذا البلد، بالإضافة إلى منع تزويده بالأسلحة طبقاً للمادة 41 من الميثاق.

إلا أنه في بداية التسعينيات بدأ مجلس الأمن يتدخل لحماية حقوق الإنسان إلى جانب الأجهزة الأممية المعنية، حيث أصبح بإمكانه أن يتدخل عسكرياً بغرض احترام حقوق الإنسان التي تتعرض للانتهاك من طرف سلطات الدول، سواء كانت هذه الانتهاكات ضد أجانب مقيمين على أراضي تلك الدولة أم مواطنيها .

وهذا التدخل قد لا يتناقض مع دوره كحامي للأمن والسلم الدوليين، لأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان يمكن أن تنجر عنها نزاعات داخلية قد تشكل نواة حرب كما هو الحال في إفريقيا.

إلا أن هناك من يرى أن التزايد المطرد لتدخلات مجلس الأمن للأغراض الإنسانية خلال العقد المنصرم لا يفسر في ضوء تعاظم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان وإنما هو نتيجة للتطورات غير المسبوقة التي طرأت على طبيعة النظام الدولي، والتي يأتي على رأسها حقيقة أن المجتمع الدولي قد تحول الآن عما يعرف في الماضي بمجتمع الدول ليصير مجتمعاً عالمياً بالمعنى الدقيق، وهو ما يترتب عليه من أن إرادة هذا المجتمع لم تعد تتمثل فقط في المجموع الحسابي لإيرادات الوحدات المكونة له، وإنما أضحت له فوق ذلك و في حدود معينة إرادة ذاتية مستقلة، وقد سوق هذا التطور للبعض من الباحثين القول بأن إرادة المجتمع الدولي بهذا المعنى المشار إليه والمعبر عنها بصور شتى قد أصبحت مصدر من مصادر الالتزام في نطاق العلاقات الدولية المعاصرة، كما سوق هذا التطور أيضاً إلى فريق ثاني من الباحثين الحديث أن الفرد قد أضحى من أشخاص القانون الدولي العام أو على الأقل في سبيله الآن إلى أن يكون كذلك.

كما أصبح لهذا المجتمع نظامه الخاص به، والذي يرتكز إلى مجموعة من القواعد الآمرة التي يحتج بها في مواجهة كافة أعضائه، ولا يجوز قانونياً وكمبدأ عام الاتفاق على مخالفتها.

وتعتبر قواعد حقوق الإنسان ضمن هذه القواعد الآمرة، الأمر الذي نتج عنه سموها على بقية قواعد القانون الدولي العام، ويمكن القول بأن الطبيعة الآمرة لهذه القواعد تعطيها مكانة

أعلى في الهرم القانوني، وأولوية في التطبيق، كما أن هذه الطبيعة الآمرة تكملها صفة أخرى هي الامتداد العالمي لها، بحيث تلزم جميع الدول بغض النظر عن التبني أو المصادقة عن الوثائق الواردة بها.

موضوع الدراسة :

لقد عانى الإنسان وظل عرضة للاعتداء والامتهان وعانت الشعوب ويلات الحروب لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية التي خلفت ورائها أبشع أنواع جرائم انتهاك حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك كله بدأت جهود المجتمع الدولي تتلاحم، سعياً لضمان حقوق الإنسان عالمياً، نتج عنه إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 التي من خلالها ظهر ميثاق هيئة الأمم المتحدة وأعقبه كثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، التي حوت حقوق الإنسان ووسائل حمايتها على نطاق عالمي وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا مقتصرة على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أهمية هذه الدراسة :

إن اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان يبرر لنا ما يتردد اليوم من مفاهيم وأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته المختلفة، وقد بدأ هذا الاهتمام بالإعلان عن وثائق دولية عديدة تتعلق بحماية تلك الحقوق وضمانتها وأخرها ظهور قانون دولي لحقوق الإنسان يضمن القواعد الخاصة بكفالة تلك الحقوق وحمايتها وكيفية تطبيق هذه القواعد بصورة تضمن عدم المساس بالحقوق والحريات المعترف بها بموجب القوانين الداخلية أو بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها.

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة تحولات سياسية وثقافية من بينها إبراز قيمة حقوق الإنسان التي حصلت على حيز متزايد من الاهتمام العالمي، فقد كان للمواثيق الدولية دوراً كبيراً في هذا وخاصة بعد ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وحقوق الإنسان صنف خاص من الحقوق فهي تلك الحقوق التي يمتلكها المرء ببساطة لأنه إنسان، وهي بالتالي حقوق أخلاقية رفيعة المستوى ورغم ذلك فهي عادة ترتبط بشكل وثيق بحقوق أدنى موازية أو بالنضال من أجل إقرار هذه الحقوق.

أما حقوق الإنسان كممارسة فهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الأفراد والجماعات بالفعل ويمارسونها بغض النظر عن الالتزام الرسمي الذي تقوم به الحكومات نحو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ولقد توسع مفهوم حقوق الإنسان من حقوق الفرد المدنية والسياسية إلى حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إلى حقوقه في النمو في كافة ميادين الحياة بما في ذلك حقه في العيش في عالم صحي، ولذلك فإن العالمية أصبحت الأساس المركزي لنظام الحقوق، وكل ذلك أدى إلى ظهور منظومة عالمية لحقوق الإنسان تبلورت قبل أن يبدأ عصر العولمة حيث كانت نقطة الانطلاق لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة عام 1948، فقد وضع هذا الإعلان الإطار العام لحقوق الإنسان ثم توسيعه ووضع تفاصيله في عدد من المواثيق أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوجد الآن منظومة عالمية تتكون من عناصر أساسية يصعب الاختلاف عليها من حيث المبدأ لكن يمكن مناقشة الظروف التي تحيط بتطبيق بعضها، وأهم هذه العناصر الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في المساواة، وعلى الرغم من أن كل هذه المبادئ

تنص وتتفق عليها جميع الحضارات والثقافات إلا أنه في واقع الممارسة الفعلية قد تحدث بعض الانحرافات والتجاوزات كما أن حدود ومدى ممارسة هذه الحقوق قد تختلف من بلد إلى أخر ومن فترة إلى أخرى طبقاً للظروف والأحداث التي تمر بها كل دولة، وهنا يؤدي الاختلاف حول تفاصيل هذه الحقوق إلى تباين في ممارسة هذه الحقوق من مجتمع إلى أخرى وقد بدأ الإنسان كفاحاً مريراً على مر العصور من أجل حقوقه وحرياته والاعتراف بشخصيته وكرامته، فقد بذلت جهود دولية في مجال إعداد المواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، وقد أثمرت تلك الجهود عن ظهور العديد من هذه المواثيق فقد نص ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 جوان 1945 وتم العمل به بدءاً من 24 أكتوبر 1945، في مادته الأولى على أن الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق الحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ويرى بعض الباحثين أنه منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح لكل فرد الحق في اللجوء إلى القانون الدولي من أجل حماية حقوقه وإن الاعتراف بحقوق الفرد في ظل القانون الدولي ارتبط بفكرة وجود مهام والتزامات على عاتق هذا الفرد، إذ أن حماية حقوق الإنسان التي أقرت دوليا قد اكتسبت مغزى فلم تعد حماية كرامة الإنسان مقصورة على الشؤون الوطنية الداخلية فقط ولكنها أدرجت في أجندة هيئة الأمم المتحدة.

أهداف الدراسة :

إن الهدف الحقيقي من هذه الدراسة القانونية التحليلية يكمن في بيان المضامين والمفاهيم الجديدة لحقوق الإنسان بصفة عامة، طبقا لما أسفرت عنه المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا

الشأن، والوصول إلى معرفة مدى الحماية الدولية المقررة لحقوق الإنسان ومدى الاهتمام بهذه الحقوق الذي ظهر واضحا بعد الحرب العالمية الثانية عن طريق النص على تلك الحماية في المواثيق و الإعلانات والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية وعلى إنشاء آليات تكفل حماية هذه الحقوق، وذالك في إطار منظمة الأمم المتحدة .

صعوبات الدراسة :

في مجال الإشارة إلى الصعوبات التي اعترضت طريق إعداد هذا البحث يمكن القول أن دراسة هذا الموضوع لم تقتصر فقط على الإطلاع على مؤلفات حقوق الإنسان نظراً لأن موضوع الدراسة له جوانب كثيرة ومتعددة، ولكنها استلزمت الخوض في مؤلفات فروع القانون الأخرى، هذا بالإضافة إلى أحكام شريعتنا الإسلامية الغراء، وبعض الشرائع الأخرى.

إشكالية الدراسة :

يعد موضوع حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تناولتها منظمة الأمم المتحدة، وذلك من خلال إدراج العديد من الاتفاقيات وإنشاء مجموعة من الأجهزة الدولية لحماية هذه الحقوق. لذلك فإن إشكالية الدراسة تكون كالآتي.

مدى فعالية هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ؟

وقد نتج عن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية :

- كيف تطورت مفاهيم حقوق الإنسان ؟
- مدى القيمة القانونية الإلزامية للاتفاقيات الدولية المتضمنة حماية حقوق الإنسان ؟
- ما دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان؟ وهل نجحت هذه الأجهزة في حماية حقوق الإنسان أم لا؟

منهج الدراسة :

وتجدر الإشارة إلى أنه في سبيل إنجاز هذا البحث تم إتباع أسلوب الدراسة التحليلية المقارنة، وذلك نظرا لطبيعة موضوع البحث ، بحيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، أما المنهج المقارن فقد تم الاعتماد عليه من خلال مقارنة حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية .

تقسيم الدراسة :

وفي ضوء ما تقدم، قد قسمنا هذا البحث إلى فصل تمهيدي وفصلين وفق الخطة التالية :

- **الفصل التمهيدي** : التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
- **الفصل الأول** : ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي والحماية الدولية المقررة لها ومبدأ السيادة.
- **الفصل الثاني** : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

الفصل التمهيدي

التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إن التاريخ حلقات موصلة يكمل بعضها بعضاً، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، كما أن الحاضر يعيش فيه الماضي، وكلاهما يعيش على ترسيم ملامح المستقبل وموضوع حقوق الإنسان ليس وليد العصر الحاضر وإنما هو قديم قدم الإنسانية نفسها، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة، وتأثر سلباً وإيجابا بالظروف الزمانية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها، كما ارتبط بالشرائع السماوية وآخرها الشرع الإسلامي الذي جاء لتعيين الحقوق وليفرض قدسيتها، فيصلها بإرادة المولى عز وجل.

لذا كان من المهم أن نتعرف على تاريخ حقوق الإنسان ونلم بمراحل تطورها لنكون أقدر على فهم ما تعنيه هذه الحقوق، ولنستعيد ثقتنا بديننا وأنفسنا، فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وهذه المبادئ التي طالما صورناها للناس يعاد تصديرها إلينا على أنها كشف غربي ما عرفناه يوماً ولا عشناه.

وليس صحيحاً ما يقال بأن عهد الإنسان بالشرائع التي بلورت حقوق الإنسانية مقننة لها ومحددة لأبعادها قد بدأ بالثورة الفرنسية التي بدأت أحداثها عام 1788، فعلى اثر هذه الثورة وضعت وثيقة لحقوق الإنسان، صدرت كإعلان تاريخي، وهي تنص على حقوق الإنسان

الطبيعية، مثل حقه في الحرية والأمن، كما تنص على سيادة الشعب مصدرا للسلطات، وعلى سيادة القانون، وعلى المساواة بين جميع المواطنين أمام الشرائع والقوانين.

وهذه الوثيقة استهوت كثيراً من الشعوب، ولا نبتعد عن الحقيقة إذا قلنا بأنها تمثل بداية التاريخ الأوروبي لحقوق الإنسان، وأن ما نصت عليه من حريات وما شرعته من عدالة ومساواة قد عبر إلى أوروبا على أضواء الثقافة الإسلامية في العصور الوسطى.

ولهذا سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.

المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية.

المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

إن المسيرة الفلسفية والقانونية لحقوق الإنسان لم تبدأ في غفلة من التاريخ فهناك أصول وأسس سابقة بنت عليها الحضارة الحديثة مفاهيمها عن حقوق الإنسان، ومن ثم فإن القيمة التاريخية لمضامين الحقوق لا تقل أهمية عن القيمة الموضوعية، فالأولى تبرز أهمية الثانية بشكل مضاعف، والتطرق لموضوع لحقوق الإنسان من الناحية التاريخية ومحاولة التماس الأصول التاريخية لهذه المسيرة أمر له أهمية بهدف رسم صورة لعملية التغيير التي حدثت في الأفكار الإنسانية التي ترتب عليها الدعوة إلى حركة دولية لحقوق الإنسان لمعرفة إمكانية ضمان تطبيق هذه الحقوق بصورة عملية، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين

لقد شهدت بلاد الرافدين أقدم الحضارات في العالم، كحضارة البابليين والأشوريين، ويشير بعض دارسي النقوشات الأثرية لألواح القوانين والتشريعات التي كانت معروفة في تلك الحضارات، إلى أن حقوق الإنسان وواجباته العامة لم تكن مجهولة لدى الأقوام العربية المتحضرة التي سكنت بلاد العراق، فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي جسدت في العديد من القوانين وأحكام المحاكم منها :

قانون حمو رابي – ملك بابل : ما بين (1750– 1790) ق.م، والذي اكتشفته بعثة أثرية فرنسية في منطقة الهضاب الواقعة إلى الشرق من مدينة بابل العراقية، وهو منقوش على نصب حجري، ويعرف حمو رابي بنفسه في مقدمة قانونية بأنه أسمي حمو رابي، يعني الأمير الذي يخاف الله وأن السماء نادته من أجل الشعب ورضائه وأنه يعم العدل في الأرض ويقتلع جذور الشر والأشرار حتى لا يضطهد القوى الضعيف.[1]

وقد نوه هذا القانون باحترام بعض الحقوق الأساسية وخصوصا حرمة الملكية الفردية، ويستدل من بعض نصوصه أنه أعتمد في المحاكمات قاعدة " الأصل براءة الذمة " وجاء فيه : أنه إذا ادعى أحد بجريمة حكمها الإعدام ثم لم يتمكن من إثبات ادعائه ، فيحكم عليه بالإعدام.[2]

---

[1] د/ عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب، ج1،2010، ص84– 86.

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق ، عمان ، طبعة 2006، ص50.

فلقد كان في أثار ظهور الدولة القوية الموحدة في واد الرافدين وملوكها الأقوياء، أمثال حمورابي نشوء وظهور القوانين وأفكار العدالة، لأن كل تطور للدولة يصاحبه تطور في القوانين، فالدولة بحاجة إلى قوانين لتنظيمها، والقوانين بحاجة إلى سلطة تسهر على تنفيذها،[1] إن الفكرة الدينية هي من الأفكار الأساسية التي أثرت في تطور القوانين واتجاهها توجهاً دينياً، وبما أن هذه الفكرة كانت قائمة على الإيمان بوجود قوة خارقة في الطبيعة تعلو على قدرة الإنسان وتتحكم فيه، فيكون بديهيا أن يتجه ذهن الإنسان منذ البداية نحو عدم جواز مخالفة ما تقرره الفكرة الدينية، والتي تتمثل في الأوامر والنواهي الإلهية، وقد يكون مرجع ذلك اعتقاد الإنسان بعدم قدرته على ذلك، خوفا من العقاب الغيبي أو العقاب الدنيوي.

وبما أن أوامر الإلهة وأحكامها تكون عادلة فقد كان اعتقاد العراقيين القدماء قائماً على أن الآلهة هي ينبوع العدالة ومصدرها والملوك ممثلوها على الأرض وأداتها لنشر العدالة وتطبيق القانون، وما دامت القوانين تستمد من فكرة أعلى هي العدالة الإلهية، فإن الملوك كانوا الواسطة لنشرها بين الناس فإذا ما تأكد للملوك هذا ما كان عليه اعتقاد الناس آنذاك وهو مخالف للحقيقة، بأن الآلهة راغبة بإصدار مراسيم جديدة، وقوانين معينة لنشر العدالة بين الناس وإحقاق العدل، فإنهم كانوا يقومون بذلك ويعلنون عن قيامهم بها بشتى الوسائل الإعلامية المتوفرة آنذاك، [2] إن تلك التصورات لقدماء العراقيين تدل على أنهم أول من رسم مخطط بدائيا للديمقراطية وللعدالة وفلسفة القانون، وأول من ذهب إلى وحدة القانون

---

[1] د/ جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة 2009، ص120.

[2] د/ عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، سنة 1977، ص137.

العادل في السماء، وعلى الأرض بين الآلهة والبشر وأول من أودع البذرة الأولى لفكرة القانون الطبيعي.[1]

لأن الملك في نظرة العراقيين القدماء شخص لا يختلف كثرا عن بقية الناس، أوكلت إليه الآلهة مهمة حكم البشر وإدارة شؤونهم، فهي من واجباته مثلما له حقوق على الناس، لذلك برزت الحاجة الماسة إلى تعيين الحقوق والواجبات لطرفي العلاقة الرئيسيين الملك من جانب والمجتمع من جانب آخر.

وعلى الرغم من أن هذا التصور للعلاقة لم يصل إلينا مدوناً بشكل مباشر ولكننا نستشفه من أحوال الملوك وبعض النصوص الدينية، فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو الراعي العادل، ولكنه لم يمثل صورة الحاكم الإلهي " فإذ لم يحرص على تطبيق العدالة فسيغير الإله أيا قدره " بمعنى أن مصير الملك كصاحب سلطان منوط بموقفه من العدالة وعمله على تطبيقها لأنها إرادة الآلهة، وجانب من هذه الحقيقة تشير إليها قوانين حمو رابي إذ نقرأ على لسان هذا الملك " انتدبني آنذاك انليل[2]، أنا حمو رابي الأمير الكريم عابد الآلهة لأنشر العدل في البلاد وأقضي على الشر والغش وأمنع القوى من اضطهاد الضعيف ".

وبقدر تعلق الأمر بالجوانب الخاصة بحقوق الإنسان يلاحظ على القوانين العراقية القديمة إقرارها بعض العقوبات الصارمة أو اعتمادها على بعض المبادئ الساذجة والتي لا

---

[1] د/صلاح الدين الناهي، الدولة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي والإسلامي، دار العربية للموسوعات، لبنان، طبعة 2000، ص38.

[2] انليل وهو الإله الهواء عند سكان بلاد الرافدين القدماء

تتوافق مع أعراف البشر المتمدنين في العصر الراهن، ومن أمثلة ذلك تعميم المسؤولية وما إلى ذلك، ولكن إذا ما تذكرنا أننا نستعرض أعمالا قانونية يقرب عمرها من أربعة ألاف عام، سنقبل بالضرورة بعض المآخذ التي تسجل على جوانب من القوانين، غير متناسين أن القوانين العراقية القديمة تشكل التجربة الأولى في تاريخ البشر، وأنها بالمقارنة مع الكثير من الأعمال القانونية اللاحقة تمثل الأساس الصحيح والسليم لتجربة الإنسان القانونية.[1]

ومن النصوص القانونية التي جاءت بها شريعة حمو رابي والتي لا تنسجم مع أسس حقوق الإنسان النص الذي يعالج حالة أي مواطن يتهم مواطنا أخر بجريمة يعاقب عليها بالإعدام ثم لم تثبت عليه فإنه يعدم عوضا عنه، ومع ذالك فإن هناك حقوقا عبرت عن احترام بعض الأسس التي تعد من حقوق الإنسان حتى في العصر الحديث، فقدت اعتبرت الدولة مسئولة عن تقصيرها في حماية الأشخاص والممتلكات، ولهذا السبب فإنه إذا قتل مواطن ولم يتيسر معرفة قاتله تعاونت المدينة وحاكمها على دفع الدية إلى أهله، وإذا سرق مواطن ولم يتيسر القبض على سارقه، واسترجاع المسروقات عوضته مدينته وحاكمها عما سرق منه.

فضلا عما تقدم من أحكام تبرز ملامح أخرى لحقوق الإنسان يمكن الإشارة إليها كالإصلاحات المنسوبة إلى حاكم مدينة لجش أوروكوجينا، التي تتمحور إصلاحاته على معالجة الوضع الضرائبي وشؤونه بصورة أساسية ومع ذلك فقد أكدت هذه الإصلاحات على بعض المبادئ المهمة كفكرة الحرية في حدود القانون وإن المناصب الوظيفية العالية في

[1] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003، ص12.

الحكومة والإدارة لا تعفي صاحبها من الحدود القانونية، وهذا كله بهدف توفير أساس قانوني لمعاقبة الموظفين وجامعي الضرائب ممن خرقوا التقاليد وتجاوزو على حقوق المواطنين وممتلكاتهم [1].

مما تجدر الإشارة إليه أن إصلاحات أوروكوجينا هي الوثيقة الأولى في تاريخ البشرية التي وردت فيها كلمة حرية، أما قانون أشنون، الذي تظهر فيه التفرقة بين الرقيق الأجنبي والرقيق البابلي، حيث كان رق البابليين مؤقتا، وهو شبه ما يكون بالعقوبة، أما رق الأجانب فهو دائم إلا إذا أعتقه سيده، وتشير هذه القوانين إلى أن الناس في بابل متساوون لا فرق بينهم، وأن الطبقات المشار إليها بين الأحرار وأصناف الأحرار والعبيد ناجمة عن التفرقة بين البابلي والأجنبي، وكذلك بين البابلي المحكوم عليه بالاسترقاق المؤقت والبابلي الحر.[2]

كما ثبت أيضا في قانون أشنون المبدأ الذي يقضي بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه الجاني بالمجني عليه بما يتناسب مع جسامة الضرر إذ نصت المادة (45) من القانون المذكور على أنه " إذا قطع رجل أصبع رجل آخر فإنه يؤدي غرامة ثلثي المنا من الفضة " كما نصت المادة (47) على أنه " إذا كسر قدمه فإنه يدفع غرامة نصف مناً من الفضة "[3]

وكما ذكر سابقا فإن مظاهر الرقي والتقدم الحضاري لأية أمة من الأمم تبدوا ومن خلال تشريعاتها، نضيف أيضا بأن هذا كله مرتبط بمدى تعلق هذه التشريعات بفكرة العدالة

---

[1] د/صلاح الدين الناهي، مرجع سابق، ص39.

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص50 – 51.

[3] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص18.

وهذا الآمر ينطبق على تشريع حمو رابي نفسه، الذي يعتبر ولا يزال بحق أكمل وأعظم قانون مكتشف في العالم لحد الآن.[1]

فقد كان حمو رابي متعلقا بالعدل، وقد بدت مظاهر هذا التعلق من شخص مشروعه بأن مثل نفسه في أعلى المسلة، وهو المشرع التقي الساهر على شؤون مملكته الواسعة والراغب في وحدتها ووحدة شعبها، لقد وصف حمو رابي نفسه بأنه الأمير التقي الذي يخشى آلهته ويعمل لتوطيد العدل في البلاد، والقضاء على الخبث والشر، لكي لا يستعبد القوى الضعيف[2] ولكي يعلو العدل، فالشمس فوق رؤوس السود، ولكي ينير البلاد من أجل خير البشر، ويستطرد حمو رابي في مقدمة قانونية، فيؤكد أنه مرسل من قبل الآلهة لإدارة البلاد وقيادة سكانها إلى الطريق السوي، من أجل ذلك وضع القانون والعدالة بلسان البلاد لتحقيق خير الناس.

من خلال كل ما سبق نخلص أن أفكار العدالة والقانون وفلسفته بعمقها قد عبر عنها حمو رابي من خلال تلك الكلمات، فالقانون عنده له أصل وله غاية وله مضمون، ولم ينسى حمو رابي تمجيد العدالة والقانون والنظام في قائمة قانونية أيضا، ففيها يدعو الناس وعلى رأسهم الملك الذي يتولى السلطة من بعده، أن يلتزم بقانون البلاد ونظامـــها، ويسهـــر على

---

(1) د/ عامر سليمان، مرجع سابق، ص219.

(2) وقد اقر الخليفة الأول " أبو بكر الصديق " ر.ض هذا المبدأ ، أن مهام الولاية – الدولة – السلطة تقوية الضعيف وأخذ الحق له، وأضعاف المعتدي – القوي – على حقوق الضعفاء، فقال في خطبته عقب البيعة " الضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه والقوي منكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه " أنظر الدكتور محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة ، 1989 ، ص190.

تطبيقه بما فيه ضخ العدالة للبلاد وفلاح شعب.[1]

وأخيرا فإن مما اتصف به قانون حمو رابي إنسانية بعض نصوصه، وأساس أحكامه مبادئ العدل، والإنصاف، وأنه قد حقق الوحدة التشريعية للبلاد، وهذه الصفة الأخيرة تعد من أهم ما يتميز به قانون حمو رابي على القوانين السابقة له، وهكذا نستنتج مما أوجزنا عن القوانين العراقية القديمة، بأنها كانت تتضمن بعض صور حقوق الإنسان وفقا للمفاهيم الحالية، وبلغة ذلك الزمان، وبالأخص قانون حمورابي وقانون أوروكوجينا.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام 1200 ق.م تقريباً وهي حضارة تمتاز بالفكر السياسي والفلسفي فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانـــــون، والذين شكـــلوا بواكير المـــذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر، ومن أبرز المفكريـــن اليونانيين الذيـــن اهتمـــوا بالسياسة وحقوق الإنسان " صولون ، وبركليس، وأفلاطون، وأرسطو "[2] .

ونلاحظ في المجتمع اليوناني وحضارته، أن نظام الدولة المدنية الذي كان هو الشكل المتبع في الحكم لديهم، قد أدى بفلاسفتهم إلى التأملات الفلسفية، فبدأت عندهم مفاهيم العدالة والحرية والحكومة الدستورية والقوانين تظهر بظهور ذلك النظام السياسي [3] الذي أتاح للفرد إمكانية مساهمته في الحكم والقيام بدور معين في حياة مدينته.

---

[1] د/ جابر صابر طه ، مرجع سابق، ص124.

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص41.

[3] د/جابر صابر طه، نفس المرجع، ص125.

إن هذا المفهوم للحرية الفردية كانت تمكنه من تحقيق بعض أهدافه الشخصية الأخرى،[1] لقد كان من أثار حملات التوسع وبسط النفوذ والسيطرة على أراضي السكان الآخرين قيام هوة بين المواطن اليوناني وسكان الأقاليم المحتلة، مما أتاح للمواطن اليوناني – وقد تمدن – أن يترفع عن القيام بالأعمال اليدوية والحرفية التي أصبحت من اختصاص مواطني الأقاليم المحتلة، واتجه المواطن اليوناني إلى الانشغال بالتأمل الفلسفي والتشريع السياسي.

وبالرغم من إيمان اليونانيين، بأن القانون يستقي من الطبيعة والمبادئ الإلهية التي تنظم العالم، فإن أراء السفسطائيين ذهبت إلى اعتبار القانون من ابتداع الإرادة الإنسانية وحدها، وهذا القانون هو الذي تؤسس عليه العدالة، فما هو عدل أو ظلم لا ينشأ عن الطبيعة، وإنما عن القانون،[2] وفي فحوى ذلك هو إن العدالة – بحسبهم – قائمة على إرادة الأقوى.

فبموجب قانون صولون الذي صدر عام 94 ق م منح الشعب حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق مجالس الشعب، كما جعل القانون للشعب حقا في المساهمة بانتخاب قضاته، وقد حرر صولون المدنيين من ديونهم وأطلق سراح المسترقين منهم ومنع استرقاق المدين والتنفيذ على جسمه كوسيلة لإكراهه على الوفاء بالدين وقضى على نفوذ أرباب الأسر عن طريق تفتيت الملكيات الكبيرة [3]، والحقيقة أن المواطن الأثيني كان دائم الاهتمام بالشؤون العامة والمشاركة فيها دون قيد أو شرط إذ استطاعت أثينا أن تتغلب على

---

[1] د/ جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسين جلال العروسي ، دار المعارف، القاهرة، 2003 ص11.

[2] د/ عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1972، ص356.

[3] د/ محمد يوسف علوان، مذكرات ومقرر حقوق الإنسان ، الدار الكويتية، الكويت،2003 ، ص3.

قضية حق الفرد الواحد في الحكم والسياسة العامة والاقتصاد ونظرت إلى قضية حق المواطن في الحرية، والحياة بشكل متطور عن الحضارات السابقة فقد كان الإنسان محور الحياة وهذه هي الفترة التي امتدت بين صولون وبركليس،[1] إلا أن المسألة بدأت تتغير بعد بركليس، وهو وضع ما أسماه بالنظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه، وإلى أن يعيش جميع المواطنين متساويين لهم نفس الحقوق سواء كانوا فقراء أم أغنياء،[2] وهكذا يعتبر بركليس خير من دافع عن النظام الديمقراطي في أثينا، حيث اكتسب مكاناً بارزاً بين قادة الفكر الديمقراطي بسبب إصلاحاته ونجاحه في إدارة شؤون دولة المدينة وتخطيط سياستها العامة، فالديمقراطية كما طبقتها أثينا كانت تقوم في نظر بركليس على الأسس الآتية:

- المساواة أمام القانون، وهي مساواة مدنية وسياسية، فالكل يخضع للقانون والديمقراطية هي نظام الشرعية ونظام المساواة.
- حرية الرأي فالكل يقول رأيه بحرية فيما يخص المصالح العامة ولا يوجد في النظام الديمقراطي وجهة نظر رسمية، إذ أن كل مواطن في دولة مدنية يستطيع إبداء رأيه ورأي الأغلبية هو الذي تلتزم به الدولة[3] غير أن ديمقراطية بركليس أبقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة.

---

[1] د/ أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1988، ص73.

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص41.

[3] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص20.

أما أفلاطون فقد أقر في مؤلفه (الجمهورية) بضرورة الدولة في كل مجتمع بشري والتي حكامها العقلاء (الفلاسفة) لم ير ضرورة القانون لكونه يغل أيدي الحكام العقلاء، ولكنه غير فكرته هذه في مؤلفه الأخير (القوانين) [1]، غير أن القانون هو ممثل العقل الذي عمل على جعله أسمى ما في الدولة المثالية والذي يعده أسمى قوة في الطبيعة.[2]

أما أرسطو فقد رأى أن الدولة تقوم بتنظيم حياة المواطنين عن طريق القانون، ومضمون القانون ومحتواه هو العدالة وأساس العدل عنده هو المساواة،[3] وهو عندما يقيم الانسجام بين الطبيعة والقانون فإنه يخضع الطبيعة لنظام عقلي ومن ثم يوجد قانون طبيعي مشترك بين الجميع لأنه مؤسس على العقل الموجود لدى كل فرد منا، وقد بين أرسطو خصائص القانون الوضعي، من ذلك أن يكون موضوعاً لتحقيق الصالح العام، ويقبل به الجميع وهو بالتالي ملزم لهم، فوصف الإلزام الذي يتصف به القانون ينتج عن قبول الشعب له، وليس مما تفرضه قوة عليا على الجماعة، وهذه هي فكرة " ديمقراطية القانون "، كما أنها تأكيد لمبدأ سيادة القانون، وبالطبع فإن القانون الوضعي يتسم بالنسبية، إذ يوجد من أجل وضع معين، وهو يتغير بتغير هذا الوضع لذا يمكن القول أن القانون يكون ظالماً حينما لا يقيم المشرع وزناً لمقتضيات العدالة سواء عن عمد أو عن غير عمد.[4]

غير أن أرسطو موقفه يستدعي الكثير من التأمل في مسألة الرق على وجه الخصوص فهو يتساءل فيما إذا كانت الطبيعة تعد أناساً أرقاء فيصبح الرق بالنسبة إليهم

---

[1] د/ حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العالي، بغداد ، 1975، ص31.

[2] د/ جابر صابر طه، مرجع سابق، ص126– 127.

[3] د/ حسن علي الذنون، مرجع سابق، ص33.

[4] د/ جابر صابر طه ، نفس المرجع ، ص127.

إجراءً مشروعاً ومناسباً وهو يحسب بالإيجاب فلا مناص طبقاً لرأيه من وجود فئة حاكمة وأخرى محكومة، فالأعلى منزلة يجب أن يحكم الأدنى منزلة منه، والطبيعة عادة تهب بدناً قوياً للرقيق بينما تودع في جسد الحر عقلاً أرجح وفكراً أنضج، ومن ثم يصبح الإنسان الحر مهيئا لأن يحكم على قاعدة الفكر يحكم البدن، ويقف أرسطو ضد مبدأ المساواة في الحقوق الطبيعية فهو يعتقد أن الطبيعة قد ميزت البعض بالعقل ووهبت آخرين القدرة على استعمال أعضاء البدن فالطبيعة تجعل أجسام الأفراد الأحرار مختلفة عن أجسام العبيد.[1]

فتمد العبيد بالقوة اللازمة للقيام بالأعمال الشاقة بينما خلقت أجسام الأحرار بطبيعتها غير صالحة لأن تحني قوامها المستقيم للقيام بمثل تلك الأعمال الشاقة إذ أن الطبيعة تعد الأحرار لوظائف الحياة المدنية فحسب،[2] غير أن أرسطو عندما قرر بأن المدينة هي المجتمع الكفيل بتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات، فإنه استثنى التجار والصناع والزراع والعبيد وذلك بحجة أنهم لا يملكون الفضيلة، كما ذهب إلى حرمانهم من المناصب الدينية لأن الآلهة لا تفهم إلا لغة المواطنين اليونانيين .[3]

كذلك فقد عرفت أثينا نظام الإبعاد وبموجبه كان يجوز لجمعية الشعب أن تقوم بطرد أي مواطن خارج أثينا إذا ما ثبتت أن لهذا المواطن أطماعاً خطيرة، أو كانت له شعبية قد تؤدي إلى الاستبداد، ونظام الأبعاد بهذا الشكل وإن كان ضمانة ضد الاستبداد إلا أنه يتضمن

---

[1] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص23– 24.

[2] د/ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص56.

[3] د/ جبار صابر طه، مرجع سابق، ص128.

نفس الوقت اعتداء على حرية المواطن المبعد.[1]

ومع هذه اللمحات المشرقة لحقوق الإنسان في بعض عهود الحضارة اليونانية، إلا أن هذه الحضارة وبشكل عام لم تدرك أن للإنسان كياناً ذاتياً، وأنه بفعل طبيعته البشرية يمتلك حقوقا يتوجب احترامها وحمايتها، ذلك أن الحقوق التي أعطتها له كانت تابعة لمركزه في الجماعة، أي باعتباره عضواً في الجماعة لا بصفته الشخصية، هذا وإن الإطلاع على جوانب مختلفة من حياة الفرد في المدينة اليونانية يسمح لنا بفهم واقع حقوق الإنسان وحرياته.

فلسفيا : قبل الحكماء اليونانيون فكرة إخضاع الفرد للدولة على اعتبار أنه ناقص بطبيعته، وعاجز عن أن يستقل بنفسه لذلك من الضروري أن تقوم الدولة باستيعاب حياته ونشاطه، إلى حد أنها كانت تتدخل في حريته الشخصية لدرجة إلزام الرجل بالزواج في سن معينة.

أما اجتماعياً كان المجتمع الأثيني مقسما إلى أربعة طبقات وهي :

طبقة الأشراف وفيهم الحكام والقضاة والكهنة والطبقة الثانية هم أصحاب المهن أما الطبقة الثالثة هم الفلاحين والفقراء أما الطبقة الرابعة وهم طبقة العبيد.[2]

وقد كان لطبقة الأشراف حق استرقاق الفلاحين عند عجزهم عن دفع ديونهم، أي أن الأمر وصل بهم ليس إلى التقليل من مقدار حرية الإنسان، وإنما إلى إلغاء حريته إلغاء تاماً، حتى أن أعظم فلاسفة اليونان – أرسطو – أوجد لنظام الرق مبررات واعتبره أمراً طبيعياً

---

[1] د/ مازن ليلوي راضي، د / حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص26.

[2] د/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص42.

مألوفاً يعود بالنفع على المجتمع، ويمكن المواطنين من الانصراف لمهام السياسة والفنون والفلسفة ويغنيهم عن الأعمال اليدوية، وأيضاً كان الفرد يخضع لعادات وتقاليد لا تقيم للإنسان أي وزن حيث كان للأب ولاية مطلقة على أولاده، فبإمكانه أن يقتلهم أو أن يبيعهم كرقيق أو أن يتخلى عنهم، وهو ما كان يحدث في الأسر الفقيرة، أما سياسيا فكانت السلطة في يد مجموع من المواطنين الذين من حقهم المساواة والتعبير عن آرائهم السياسية، ولكن لا يعترف لهم بحقوق من قبل الجماعة، ومن ثم كانت الحرية السياسية عند اليونان لفئة معينة، ومقصورة على الاشتراك في شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحرية المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية وحرية التملك وحرية العقيدة وحرية السكن.[1]

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

شهدت روما بعض المحاولات المحدودة في سبيل الحرية والمساواة وإذا كان القائمون بهذه المحاولات قد نجحوا في الحصول على جانب من هذه الحقوق فإن هذا لا يعني مطلقاً أن الإمبراطورية الرومانية قد شهدت عصراً تمتع فيه الفرد بكامل حقوقه وحرياته تجاه الدولة التي كانت مسيطرة تماماً على الشؤون المختلفة في الحياة، وقد دون الرومان العادات والتقاليد والأعراف في قانون الألواح الأثني عشر،[2] التي تقر بمبدأ المساواة وسن تشريعات خاصة بالعقوبات وأصول المحاكمات والأحوال الشخصية، غير أن هذا لم يغير من طبيعة

[1] د/ محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة و النشر، عمان، 1994، ص113.

[2] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص27.

الحكم القائم على تدخل الدولة في كافة الشؤون العامة والخاصة، ابتداء من مراسيم الزواج وانتهاء بالعلاقات الشخصية المحضة.[1]

وقد ساعد على بروز فكرة حقوق الإنسان عند الرومان دعاة النصرانية الذين دفعوا للدعوة ضد كل ما كان يمثله الفساد، والاستبداد الروماني، الذين نهجوا الوسائل السلمية وأصروا على الدعوة إلى الإصلاح سلماً، لكن النظام الروماني تصدى لهم بغياً وعدواناً بالأذى والتعذيب والقتل، ولكن هؤلاء الدعاة المصلحين قابلوا ذلك بالصبر و الاحتساب وعدم اللجوء إلى الرد بالعنف في المقاومة، وكان ذلك منهم مبدأ والتزاما وليس أمر خيار وسياسة في إدارة الصراع مع النظام الوثني الروماني الفاسد ولذلك كان لا بد أن ينهار ذلك النظام الروماني أمام دعوة الإصلاح، وأن يفقد عناصر بقائه ودعائمه لينهار بكل مقوماته، وأن تنتصر الدعوة النصرانية الإصلاحية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان.[2]

والحضارة الرومانية توصف بأنها حضارة عسكرية وحضارة قانون، أما أنها عسكرية فلتوسعها بالقوة مع مرور الزمن، وتعدد ولاياتها، وتعدد الشعوب التي كانت تحت سيطرتها، وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وبين غيره من رعايا الإمبراطورية حيث كان يخضع كل منهم لقانون خاص به، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون، وقد وضع الإمبراطور الروماني عام (212 م) حدا لهذا التمييز بنشر مرسوم منح بموجبه رعايا الإمبراطورية كافة صفة المواطنين الرومانيين، وأخضعهم لقانون موحد فنشأ قانون الشعوب المستند إلى جميع الأعراف وقواعد العدالة والمرتكز على

---

[1] د/ جابر صابر طه، مرجع سابق، ص134.

[2] د/ عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 2005، ص 30.

فكرة القانون الطبيعي هذه الفكرة التي كان المفكر الروماني " سيشيرون " أول من أبرز معانيها حيث دعـــــا إلـــى إزالة الفوارق التي تتعلق باللغة أو العقيدة أو العرق، وإما أنها حضارة قانون فلتعدد مصادر التشريع فيها، والتي منها إلى جانب العرف والعادة، القوانين الصادرة عن الدولة واجتهاد القضاء ودراسات الفقهاء فالقوانين كانت تصدر حسب عصور الرومان عن الملك أو مجلس الشيوخ أو مجالس الشعب المختلفة، أو عن الإمبراطور، وهذه المصادر دونت في مصنفات ستة ثم جمعت باسم " جامع الحقوق المدينة "، وقد تأثرت معظم القوانين الأوروبية الحديثة بالتشريع الروماني واتخذته أساساً لها.[1]

فقد أسهم شيشرون في الحوار حول القانون الطبيعي، وهو يرى أنه مرادف للعقل وأن العالم واحد له قانون واحد صالح لجميع الأمم في مختلف الأوقات لأنه ذو طبيعة واحدة وأن غاية هذا القانون تحقيق العدالة والفضيلة ما دام قد انبثق عن طبيعة إلهية عادلة، وفاضلة، وأن الأفراد متساوون في ضل هذا القانون جميعاً بالحقوق القانونية، وبالمساواة أمام الله وأمام قانونه الأعلى وهو ما تبناه الفكر المسيحي بعد ذلك، وكان هدف شيشرون من كل ذلك إعطاء الأفراد شيئا من الكرامة التي هي من أهم حقوق الإنسان، فحتى العبيد يجب أن يكون لهم حصة منها لأنهم ليسوا مجرد آلات بشرية حية كما يذكر أرسطو يستخدمها السادة لغرض الإنتاج.[2]

وهكذا يتضح من خلال ما استعرضناه أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتفاوت الطبيعي، وانعدام مبدأ المساواة وغياب فكرة الحرية والعدالة.

---

[1] د/ هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص43 – 44.

[2] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثاني
حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

الأديان السماوية شرائع أنزلها الله سبحانه وتعالى على أنبياءه ورسله، فهي تتضمن أحكاماً إلهية تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل، ونشر الإخاء بين بني الإنسان جميعاً، لذا فالشرائع السماوية بلا شك تحتضن كل المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية.

ثم إن هذه الشرائع تنهى الناس عن سلوك طريق الشر والظلم والجور وبمعنى آخر يمكننا القول : أن الشرائع السماوية جاءت وهي تتضمن حقوق الإنسان وتقررها.

والأديان السماوية المعروفة، المسيحية، واليهودية والإسلام ويلاحظ في هذه الأديان الثلاثة أن ما تضمنته شرائعها من مبادئ وأحكام وما أضاف الفقهاء إليها في ضوء النصوص الأصلية، ليس على درجة واحدة كماً ونوعاً في تناولها ومعالجتها لقضايا الإنسان عموماً وبيان حقوقه خصوصاً.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.

المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

أشارت اليهودية، كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام، إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيراً وتحقيقا لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة، فعلى سبيل المثال، جاء في سفر " الخروج " أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه ((أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من مصر من أرض العبودية)).

كما جاء في سفر " التكوين " وقال الله لموسى ((أنا الرب سمعت أنين بني إسرائيل الذين أستعبدهم المصريون، فذكرت عهدي لهم، فقل لبني إسرائيل أنا الرب أنجيكم من نير المصريين، وأنقذكم من عبوديتهم، وأرفع ذراعي وأنزل بهم أحكاماً رهيبة، سأدخلكم الأرض التي رفعت يدي، وحلفت أن أعطيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب فأعطيها لكم براحاً)).[1]

كما ورد أيضاً في سفر " التثنية " أن هذه الوصايا العشر التي كلم الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام، وكتبها على لوحي الجبل وسلمها إلي، وقد تضمنت هذه الوصايا إشارات

---

[1] د/ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 2003، ص59

صريحة إلى بعض حقوق الإنسان، وتتمثل هذه الوصايا في : * لا تضع لك تمثالاً لا تسجد للتماثيل ولا تعبدهن * لا تنطق باسم الرب باطلاً * أذكر يوم السبت لتقدسه * أكرم أباك وأمك * لا تقتل * لا تزني * لا تسرق * لا تشهد على قريبك شهادة زور * لا تشته بيت قريبك ولا امرأته ولا عبده ولا حماره،[1] والمؤسف أن هذه التعاليم الدينية السمحة القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها- لاحقا- وإلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية ومن ذلك مثلا : ما يشار إليه في التلمود، أحد الكتب المقدسة لدى اليهود، من أن الحق في الحياة لا يتمتع به سوى اليهود، الذين لا يقتلون مقابل غيرهم.[2]

ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن، والذي يفترض فيه، كما يزعم أصحابه أنه قائم على المرجعية الدينية، من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني، من قبل يصل إلى درجة الإبادة الجماعية، من تعذيب وتشريد، ونهب وتدمير الممتلكات واقتلاع المزروعات، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

أما الديانة المسيحية، فقد رتبتها الكنيسة بالاستناد إلى الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات البابوات، فهذه الشريعة بما فيها من قيم روحية وأخلاقية أثرت في القوانين

---

(1) أ / حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة، دار الفكر ، عمان، طبعة 2010، ص29.

(2) د/ أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص60.

المدنية الغربية تأثيرا كبيرا، لاسيما في إقرارها الكرامة الإنسانية، إلا أنها لا تختلف عن اليهودية إلا الشيء اليسير، لأنها تأثرت بالديانة اليهودية وورثتها، بحيث نجد تدخـــلات شتى في كتب الديانتين، وقد شاب التحريف والتغيير الديانة المسيحية كما شاب سابقتها.[1]

وقد ورد في الإنجيل بعض التفاصيل للكثير من حقوق الإنسان وواجباته، ومن بين ما يمكن أن نشير إليه في هذا الخصوص، ما ورد في إنجيل متى (5 / 31) من قول السيد المسيح عليه السلام " لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كان من قتل يستوجب الدينونة، أما أنا فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه وإن لم يقتل استحق الدينونة ".[2]

ثم عاد السيد المسيح عليه السلام والتفت إلى المرأة التي ضبطت متلبسة بارتكاب جريمة الزنا " أنا لا أحكم عليك، أذهبي ولا تخطئ بعد الآن " إنجيل يوحنا (7) كما ورد في إنجيل لوقا (16،19) قول السيد المسيح عليه السلام " إن العدل وحده يحجر القلوب إذا لم تصاحبه دفقة من المحبة "، وأورد إنجيل متى (38/5 وما بعدها) قول السيد المسيح عليه السلام – أيضا – في الحض على التسامح وإعطاء كل ذي حق حقه وزيادة " أحبوا أعدائكم، وأحسنوا إلى مغيظكم، وباركوا لاعنيكم، وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم، ومن ضربك على خدك، فحول له الآخر، ومن أخذ رداءك فلا تمنع عنه ثوبك، ومن طلب منك شيئا فأعطه، ومن أخذ ما هو لك فلا تطالبه به، وعاملوا الناس مثل ما تريدون أن يعاملوكم،إن أحببتم من يحبونكم، فأي فضل لكم، لأن الخاطئين أنفسهم يفعلون هذا، وإن أقرضتم من

---

[1] د/ حسين محمود محمد الشقيرات، مرجع سابق، ص47.

[2] أ / عبد الله راشد سعيد النيادي، اثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية من 1990 إلى 2007 ، رسالة ماجستير ، القاهرة ، ص 18

ترجون أن تستردوا منهم قرضكم، فأي فضل لكم، لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، ولكن أحبوا أعدائكم، أحبوا اقرضوا غير راجيين شيئاً ليكون أجركم عظيماً، وتكونوا أبناء الله العلى، لأنه ينعم على ناكري الجميل والأشرار كونوا رحماء، كما أن الله أباكم رحيم ".

غاية القول، وبحق أن المحبة التي جاءت بها المسيحية في مدلولاتها الاجتماعية والإنسانية، وأن ثمة توكيدات صريحة في الشريعة المسيحية، على مبدأ الكرامة الإنسانية وقيم الحرية والمساواة بين البشر، فقد كانت المسيحية دعوة دينية خالصة فلم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة، ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان، ومحاربة التعصب الديني وقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية وإلى قانون حقوق الإنسان كرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما أنها رأت بأن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، وبهذا تكون قد رسمت حدوداً فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من أجل تنظيم المجتمع الإنساني على أسس واضحة، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة.[1]

ولقد كان للمبادئ الإنسانية التي رسختها المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع ارتكزت علاقاته على القوة والتمايز الطبقي، فالمسيحية في جوهرها تنطوي على مبدأ العدل

[1] د/ حسن محمود الشقيرات ، مرجع سابق، ص 48

والمساواة وتدعوا إلى المحبة والتسامح أي أن هناك واجب نحو الكنيسة، وهو الواجب الروحي وواجب نحو الدولة وهو الواجب المادي.

وعلى الرغم من ذلك كانت قضية حقوق الإنسان في العصور الوسطـــى تعـــاني من الانتهاكات وتؤكد ذالك معظم الدراسات التي تناولت هذه الحقوق في تلك الحقبة، فقد دلت على أن قيام حقوق أو حريات فردية بشكل واضح في تلك الفترة، كان أمراً مستبعداً بسبب اشتداد حدة الصراع بين الإمبراطور والكنيسة بشأن اختصاصات كل منهما فالإمبراطور كان يعتبر أن السلطة مطلقة وغير محدودة وتتناول جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية،[1] وأنه يستمدها من الله، بينما كانت الكنيسة تنكر عليه ذلك، وكذلك بسبب انقسام المجتمع إلى طبقات، وما نتج عنه من قيام نظام الطبقات على نطاق واسع، فهناك طبقة الحكام، وطبقة رجال الكنيسة وطبقة السادة ملاك الأراضي من رجال الدين والدنيا على حد سواء وفي داخل كل طبقة من هذه الطبقات كانت تتميز عدة درجات، وتبعاً لتمايز الدرجات والمراكز كانت تتمايز الحقوق والمزايا التي يكفلها القانون لأفراد كل درجة وطبقة، أما الطبقة الرابعة وهي طبقة المحرومين وهم الفلاحون الذين تحولوا إلى رقيق الأرض، والذين كانوا يعيشون في سلسة من الأغلال، أغلال الإمبراطورية من ناحية و الكنيسة من ناحية أخرى، وأمراء الإقطاع من ناحية ثالثة .

ومن ناحية أخرى كان من نتائج ممارسة الكنيسة الاضطهاد الفكري والديني، قيام حركات الإصلاح الدينية وعلى رأسها، الحركة الإصلاحية التي قادها مارتن لوثر وأدت إلى

[1] أ / عبد الله راشد سعيد النيادي، مرجع سابق ، ص 19

قيام المذهب البروتستانتي، هذه الحركة التي مهدت لقيام تيارات فلسفية وضعية في مختلف مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية.[2]

والخلاصة أنه كأثر لممارسات الكنيسة للسلطة القمعية لم تر تعاليم السيد المسيح في المحبة والإنسانية والسلام طريق التطبيق العملي مما ترتب على ذلك هجر أكثرية الأوروبيين للديانة المسيحية.

المطلب الثالث

حقوق الإنسان في الإسلام

مما لا شك فيه أن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتباب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تأمين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.[1]

ولما كان الإسلام هو الرسالة الخاتمة لديانات السماء كلها، وقد جاء العالم بعد أشواط من مسيرة حافلة بالدروس والعبر، فقد ضمنه الله جل وعلا من التعاليم ما يكفل للبشر حياة مستقرة، وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان، بل ما يفصل هذه الحقوق تفصيلا يمنع الريبة والجدل، إن قدر الإنسان – في ظل الإسلام – رفيع والمكانة المنشودة له تجعله سيداً في الأرض والسماء، ذلك أنه يحمل بين جنبيه نفخة من روح الله وقبساً من نوره الأقدس،

---

[2] د/ جابر صابر طه، مرجع سابق، ص139.

[1] د/ كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان، طبعة 2006، ص21.

وهذا النسب السماوي هو الذي رشحه ليكون خليفة عن الله في أرضه وهو الذي جعل الملائكة – بل صنوف المخلوقات الأخرى – تعنو له وتعترف بتفوقه.

وقوله تعالى ﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين ۞ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ الآية 71، 72 من سورة ص.

إنه بهذه التسوية الإلهية، وهذه النفخة العلوية أصبح متميزاً على سائر المخلوقات، وانتقل إلى كيانه أثر من أوصاف الخالق الأعلى، فهو حي قادر مريد سميع بصير عالم متكلم، ومهدت له هذه الأرض كي تقله، وهذه السماء كي تظله فما في الأرض من مرافق له، وما في السماء من كواكب وعناصر صله، قوله تعالى ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ الآية 20 من سورة لقمان.

وصحيح أن للبشر أخطاء لا يليق أن يتورطوا فيها، وأن لهم مسالك ما كان ينبغي أن تقع منهم، ولكن كرامة الجنس الإنساني في جملته لا تسقط بهذه الأخطاء، وتلك المسالك، وأن نعمة إيجاده وإمداده لا تنهدر لهذه العثرات البشرية.

وقد سبق في بدء الخليقة أن تساءل الملائكة : أيستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام، قوله تعالى ﴿ .. أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك .. ﴾ الآية 30 من سورة البقرة.

ولكن الجواب الإلهي أن الجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وأن زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء أدم المكانة التي بوأهم الله إياها وهكذا بدأت قافلة الإنسان تشق طريقها في الحياة، وتثبت جدارتها للسيادة في الكون الكبير، بيد أن الإنسانية تردت في

المزالق التي اعترضتها وأصابها كثير من الهوان والانحطاط الذي كاد ينسيها أصلها ووجهتها، أصلها العريق ووجهتها الكريمة، وقد تعهد الله جماهير البشر برسله كي يقودوا القافلة ويهدوها الطريق.

ثم جاء الإسلام بتعاليمه الخالدة من كتاب وسنة فكان نفخة ضخمة من السماء لتوطيد مكانة الإنسان على الأرض، كان حماية له من الآفات التي تمسخ وظيفته في الوجود أو تحرمه الحقوق المقررة له منذ الأزل : مادية كانت هذه الحقوق أو أدبية.[1]

فقد قامت أحكام الشريعة الإسلامية على الفضيلة والقيم الإنسانية والتسامح، ويطلق على الشريعة الإسلامية " الشريعة السمحاء " فهي شريعة متكاملة جاءت من أجل إنقاذ البشر من أدران الرذائل والعادات السيئة، والرقي به نحو القيم السماوية العليا، وقامت على الرحمة والمغفرة والعلم الصالح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحماية الإنسان من ظلم الإنسان لنفسه ومن ظلم غيره عليه، فلم تلغ عادات وقيم العرب كلها بل ألغت السيئ منها، وأبقت على ما هو جيد، فقد جاءت لتتمم مكارم الأخلاق، وكتب العديد من الكَّتاب عن موقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان، وخلصوا إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام إنما تمثل الشريعة الإسلامية.[2]

---

[1] د/ محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 2005، ص11 – 12.

[2] د/ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2007، ص25.

وما يهمنا هنا هو معرفة ماهي حقوق الإنسان التي اهتمت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وذلك بشيء من التفصيل.

أ – الحق في الحياة :

من أهم الحقوق الأساسية التي يحفظها الإسلام هي حق الإنسان في الحياة، فالنفس هبة من الله، ولا يحق لأي امرئ أن يتعدى عليها فقتل الإنسان محرّم في الإسلام إلا بالحق كما جاء في الآية الكريمة لقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ الآية 151 من سورة الأنعام .

من جهة أخرى يحرم الإسلام قتل النفس والانتحار[1] وذلك دون تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة أو بين المسلم وغير المسلم أو بين العاقل والمجنون أو بين العالم والجاهل.

وقد ارتقى الإسلام بالحق في الحياة إلى الحد الذي اعتبر أن الاعتداء عليه يرقى إلى مرتبة الاعتداء على الناس كافة، وذلك لقوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾ الآية 32 من سورة المائدة.

وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ الآية 93 من سورة النساء.

ويستدل على حماية الإنسان حق كل فرد في الحياة وفي صيانة نفسه، أنه روي عن الرسول (ص) في الحديث الصحيح قوله أنه : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث :

[1] د/ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص23.

النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة " كما يقول على ذلك أيضاً ما ورد في خطبة الوداع، حيث شدد فيها الرسول (ص) على حرمة النفس ونهى عن قتلها، بقوله (ص) " ... أيها الناس إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا ، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ... " [2].

أما إذا كان إزهاق الروح الإنسانية على سبيل الخطأ، فقد أوجب الإسلام في شأنه الدية والكفارة على القتيل وذلك امتثالا لقوله عز وجل ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ الآية 92 من سورة النساء.

كذلك فقد حرم الإسلام قتل الإنسان نفسه بنفسه وقد أطلق الشرع الحنيف على المنتحر وصف المدبر، وهو الذي خسر دينه ودنياه، وحرم الصلاة على جنازته ودفنه في مقابر المسلمين، وقد ذهب بعض الباحثين في العلوم الإسلامية إلى حد اعتبار المنتحر من المشركين، لأنه أشرك بالله تعالى عندما تولى قبض روحه بنفسه.

وقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه في آيات عدة منها قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ الآية 29 من سورة النساء.

---

[2] د/ محمد عمارة ، مرجع سابق، ص166- 167.

كما ورد النهي عن ذلك أيضاً، في أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال : " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً " [1]

ب- حق الحرية :

حرص الإسلام من خلال ما جاء به من أوامر ونواهي على أن يكون الإنسان المسلم حراً طليقاً لا يدين بالعبودية لأحد غير الله لتنساق نفسه وتتوجه روحه نحو الواحد الأحد، ولكي لا يكون في نفسه هوى لأية جهة أو أي مخلوق مثله، لذا جعل الإسلام تحرير النفس البشرية من الرق من أعظم القربات إلى الله مجففا بذلك منابع الرق ومصادره وبالتالي الوصول إلى مرحلة نهاية العبودية والرق في حياة الأمة المسلمة،[1] وما يعزز من توجه الإسلام نحو الحفاظ على حرية الفرد الشخصية، هو الإعلان الإلهي بأن الله ساوى بين عباده أجمعين، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى قال تعالى : ﴿ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ الآية 1 من سورة النساء، وقال تعالى في موضع آخر ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير ﴾ الآية 13 من سورة الحجرات، ولا

---

[1] د/ أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص25.

[1] أ / هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الواقعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2007، ص32.

أعظم ولا أجمل من الأسس والمبادئ التي وضعها النبي (ص) في خطبة الوداع لاحترام حقوق الإنسان وحرياته ومساواته مع غيره من إخوانه حيث يقول (ص) " يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ولا لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى "،[2] وهنا تأكيد على مبدأ الأخوة الذي جاء به القرآن الكريم.

والإسلام حارب الرق بصوره المختلفة المباشرة كشراء الإنسان وبيعه وغير المباشرة باسترقاقه بالتوجيه والقيادة عن طريق الإذلال والاستعمار والتحكم في مصيره.[1]

فقد أوصى الإسلام أتباعه بحسن معاملة الأرقاء والإحسان إليهم وذلك إلى أن يتيسر لهم سبيل العتق وذلك في قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾ الآية 32 من سورة النساء.

فالإسلام حارب الرق بصورته الفردية والجماعية، لذا طالب بتحرير الإنسان الفرد وتحرير الجماعة المسلمة لتكون حرة طليقة قرارها بيدها لكي ينهض الفرد ويستعيد مستواه البشري ولكي تنهض الجماعة وتستعيد كرامتها، وعندما ينادي الإسلام بذلك نعلم علم اليقين أن ليس للإسلام هدف إلا صيانة البشرية من أن تتحدر من جيد فيسقط الإنسان ويسترقق أخاه الإنسان، فمن هذه المبادئ المتعلقة بالمجتمع والتكافل بين البشر تأتي الحرية لتكون الحق الذي تتمسك به الشريعة الإسلامية والذي يعتبر صمام الأمان في ممارسة الإنسان

---

[2] د/ محمد عمارة، مرجع سابق، ص166 – 167.

[1] أ / هايل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص33.

لدوره في هذا الكون، فالحرية يضمنها الإسلام للفرد كما للجماعة، وهي تقع في عدة أنواع أهمها حرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير.

ج- حرية الفكر والاعتقاد :

لقد ربط الإسلام مسألة الاعتقاد بتحكيم العقل وإعمال الفكر، فجعل منـــــــــــــــه موقفاً حراً يتعلق بإرادة الفرد، وبالقناعة الشخصية التي تنبع من اختياره الحر والآيات التي نصـــــــــــــــــــــــــت على

ذلك كثيرة نورد منها قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ الآية 256 من سورة البقرة.

والآية : ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ الآية 29 من سورة الكهف.، ومن ناحية أخرى هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام.

لقوله تعالى ﴿ أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ الآية 125 من سورة النحل. وقوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتي هي أحسن ﴾ الآية 46 من سورة العنكبوت.

وعلى الرغم من أن الدولة الإسلامية قامت على أساس ديني إلا أن الأقليات يعدون من مواطني الدولة الإسلامية ولا توجد أقليات عرقية داخل الدولة الإسلامية لأن الإسلام أقام المساواة بين القوميات المتعددة، ويقصد بالأقليات داخل الدولة الإسلامية الأشخاص من غير

المسلمين ممن يتبعون أديان سماوية أخرى ويطلق عليهم بالذميين وإذا ما أسلم شخص فإنه لا يعد من الأقليات.

ويتمتع غير المسلمين بحريات متعددة منها، حرية ممارسة شعائرهم الدينية وتطبيق قوانينهم الخاصة بهم، وقد شكلت الأقليات في الدولة الإسلامية المتعاقبة مجموعات اجتماعية مستقلة بناء على قواعد وقرارات يضعها الحاكم المسلم تجاههم، والسماح لهم العيش مع المسلمين بسلام طالما أنهم يحترمون نظام الدولة الإسلامية،[1] فمثل هذه الحالة غير موجودة في العرب حتى الوقت الحاضر، فلا تزال نظرتهم للأقليات غير إنسانية، مليئة بالحقد والتشفي وعدم منحهم الحقوق التي يستحقونها طبقاً لدساتير تلك الدول،ويتم حماية حرية العقيدة في الإسلام بأسلوبين .

الأسلوب الأول : إلزام الناس بأن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، فكل فرد حر في عقيدته في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، **والأسلوب الثاني:** إلزام صاحب العقيدة بأن يعمل على حماية عقيدته، على أن يتم ذلك في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، والتسليم بحرية العقيدة يتطلب التسليم بحرية المناقشات الدينية، مكفولة للجميع في المفهوم الإسلامي، للمسلمين ولغير المسلمين على أن يكون ذلك في حدود النظام العام، وبما لا يدعوا للفتنة أو يثير الانشقاق في البلاد، وذلك لأن عقد الذمي يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم

[1] د/ عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة، عمان، طبعة 2010، ص212.

التعرض له بسبب ديانته، كذلك يكفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية للمسلمين ولغير المسلمين.[1]

فحرية الاعتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية التي يثبت له بها وصف الإنسان، كما يقول كبار المفكرين لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته، ولذلك فلا عجب أن يعتبر مفكروا الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحرية العامة لأنها بمثابة القاعدة والأساس[2]، ويقول الإمام محمد عبده " كان معهود عند بعض الملل، ولا سيما النصارى حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان، وهو أصل الدين وجوهره، عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك " [1] .

د- حرية الرأي والتعبير :

إذا كانت حرية الرأي من أهم الحقوق الإنسانية في العالم المعاصر، فإن الإسلام سبق هذه الآراء الوضعية بأكثر من ألف وأربعمائة عام وأكثر حيث اعتبر الإسلام حرية الرأي من الحقوق المقدسة لأي شخص، للصغير والكبير وللذكر والأنثى، ذلك لأن الرأي من أعظم النعم التي أنعم الله تعالى على الإنسان الذي جعله حراً في التعبير عن مكنونات فكره واتجاهات رأيه، سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، مبيناً على نفسه ومعبراً عما

---

[1] أ / منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة 2007، ص66.

[2] أ / عمر عبد الحفيظ الجيوسي، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان، جمعية المعلمين، الشارقة، السلسلة التربوية، العدد16، طبعة 2002، ص35.

[1] د/ زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1981، ص13.

يدور في فكره وخاطره، وزوده الله تعالى بالقدرة على التعبير عن كل شيء يدور حوله [2] ثم الحكم عليه بما يحصل له في خبراته وتجاربه، ويدور حق حرية الرأي في نظر الإسلام من أن ذلك احتراماً للحق الفطري وهو كذلك استخدام لما أنعم الله به على الإنسان من نعمة الإدراك والبيان والدعوة إلى تحقيق التعاون بين الناس وبين المؤمنين على طريق البر والتقوى، فالمنهج الإسلامي في حرية الرأي منهج بين واقع يعطي الحق الأصيل للإنسان في التعبير عن رأيه من خلاله، فلقد كفل الإسلام للإنسان حرية التفكير بل حثه عليها وأمره أن يدرس علوم المادة ويستنبط خواصها ويميط اللثام عن قوانينها إلى أن يفرض نظريات علمية معينة ويضفي عليها صفة القداسة بل تركه يرتئي منها ما يشاء من نظريات، ويعبر عن آراءه تلك بحرية مطلقة كما أنه كفل له حرية إبداء رأيه في الأمور العامة بأية وسيلة من وسائل التعبير، وذلك لأن حرية الرأي ضرورة لذاتها أو لغيرها، فهي لازمة من لوازم تمايز العقول وتفاوت المدارك والثقافة، فالإسلام يحض على التفكير، كما أن كثيراً من واجبات الإسلام لا تتم إلا بحرية التعبير ومنها[1] قوله تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إنّ ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ الآية 125 من سورة النحل. ويقول سبحانه ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ الآية 110 من سورة آل عمران.

فجعل الإسلام حق إبداء الرأي واجباً من واجبات الأمة، وبين ذلك الرسول الكريم في قوله " من رأي منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك

[2] د/ جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار تحسين، القاهرة، طبعة 2002، ص48 – 49.

[1] د/ محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002، ص32.

أضعف الإيمان "، فحرية إبداء الرأي من أعظم الحقوق التي منحها الإسلام للمسلم خاصة وللإنسان عامة، فقال عليه الصلاة والسلام " الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " [2] .

وهناك حدود ومبادئ تحكم حرية الرأي لكي تقيد المجتمع والأمة فلا نطعن في الناس ولا نهاجمهم، ولا نقول الكلام الذي يؤدي إلى نشر الفحشاء والمنكر والبغي، ولا نتكلم إلا في حدود النقد المباح، وأن نقاوم المنكر، ونعود إلى الحق لأن الأهمية العظمى للكلمة الحرة أن تقود إلى الهداية ولا تؤدي إلى الظلال، والتي تبين الخير للناس لكي يتبعوه والشر لكي يجتنبوه، وأن ندعو الناس للتواصي بالحق والتواصي بالصبر، وأن ندعو إلى إظهار الحق

والجهر به، وأن يكون الكلام طيباً بعيدا عن الفحشاء والقبح، وكذلك عدم مصادرة رأي الآخرين، وإيذائهم، وكذا النقد المتروي النزيه، والنصح لولاة الأمور، كما أن حرية الرأي في المنهج الإسلامي تسبب نشرا الثقة بين المواطنين وبين أفراد الأمة لأن الوضوح يقتل الخفاء والمصارحة تقضي على الوقيعة والصدق يعمر القلوب بالمحبة، كما أن حرية الرأي

[2] أ / منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ، ص70

تؤدي إلى قوة بناء الأمة وتماسكها بعكس الخوف والكبت اللذان يولدان التفكك والشك والريبة.[1]

كما أن حرية الرأي تجعل أبناء الأمة يتشاورون ويتناصحون، وتؤدي حرية الرأي إلى تقدم الأمة ورقيها وكذلك يجب أن تكون حرية الرأي بأن يتحرى المتكلم الحق والعدل بدون محاباة ولا مجاملة، ونستلهم تلك المعاني الإنسانية الخالدة والمفاهيم العظيمة لحق حرية إبداء الرأي في الإسلام من خلال الأحاديث النبوية الشريفة لسيد الخلق محمد (ص).

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال " بايعت رسول الله (ص) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم "، وقال الرسول (ص) " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة "، وقال الرسول (ص) " أشيروا علي أيها الناس " .

وقال الرسول (ص) " أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر "[2] وفي هذا الحديث تأكيد عام على أهمية إبداء الرأي ولو أمام الحاكم ولو كان ظالماً أو جائراً، ويعدل ذلك بأعظم شيء في الإسلام وهو الجهاد مما يؤكد رفعة الإسلام لمنزلة حرية الكلمة وحرية الرأي وكل كبيرة وصغيرة تقع أمامه.

هـ- حق العلم :

انطلاقا من مبدأ أن الله استخلف الإنسان على الأرض وأوجب عليه عمارتها، يأتي المبدأ بأنه يجب على كل إنسان أن يتفكر في خلق الله وفي خلق نفسه، وبالتالي في التعلم

---

[1] د/ عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، 1998، ص33- 37.

[2] أ/ منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق ،ص 71

والتعليم، وإذا كان أول أمر سماوي في القرآن الكريم جاء في صيغة " اقرأ " فإن الآيات التي تحث على إعمال العقل والنظر في خلق الله وتفضيل العالم على الجاهل كثيرة ومتعددة[1] ومن هذه الآيات قوله تعالى ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾، الآية 9 من سورة الزمر. والآية ﴿ يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ الآية 11 من سورة المجادلة، وكذلك قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ الآية 28 من سورة فاطر، والأحاديث الشريفة كثيرة كذلك في هذا المجال، منها قول رسول الله (ص) " طلب العلم فريضة على كل مسلم " قوله أيضاً " العالم والمتعلم شريكان في الخير، ولا خير في سائر الناس "، وقال رسول الله " من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع " وقوله (ص) " أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد " بل إن الرسول (ص) ذهب إلى حد تفضيل العلم على العكوف على الصلاة فقال : " لأن تغدوا فتتعلم باباً من العلم خير من أن تصلي مائة ركعة" ، فالعلم والتعلم إذن فرض على كل مسلم ومسلمة.

و- حق العمل

يعطي الإسلام كل فرد من أفراد المجتمع، مسلم أو غير مسلم، الحق في أن يزاول أي عمل مشروع تتيح قدراته ومواهبه أن يقوم به، وجميع الأعمال المشروعة، هي أعمال

[1] د/ كلوديوزانغي، مرجع سابق، ص26-27.

شريفة في نظر الإسلام، سواء كان منها العمل اليدوي أو العقلي أو الإداري، ولقد حث الإسلام على العمل أيا كان نوعه، مادام داخلا في نطاق الأعمال المشروعة.[1]

كما أن الإسلام لا يقر نظام الطبقات في الوظائف والمهن، ويقدس في الوقت ذاته حق العامل في ثمرات عمله وملكية أجره، فهو يدعو للوفاء بأجر العامل وينذر من يجور عليه من أصحاب العمل بحرب من الله ورسوله، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أدائها ولا تتنافر مع طبيعتها ولم يقيد الإسلام هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ويصونها عن التبذل وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم،[2] وفي ذلك الحق يعلمنا رسول الله (ص) في الحديث الذي روي عن خالد بن معدان عن المقدام رضي الله عنهم عن رسول الله (ص) انه قال " ما أكل أحد طعـــاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ".

كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال " قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل أستأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره " ففي هذا الحديث القدسي الذي قاله لنا رسول الله عن رب العزة تقديس لقيمتـــــــــــــــــه وحـــــــــــق

---

[1] أ / منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص93 ــ99 .

[2] د/ السيد علي بن السيد عبد الرحمن أل هاشم، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مستقبل الأمة الإسلامية، بين 9 ــ13 ماي ، 2003 ، القاهرة

الإنسان في العمل وفي حقه في أجره كاملاً غير منقوص، وهو تأكيد لحرية الحق في العمل وفي الحصول على الأجر المناسب للعمل.[1]

فالإسلام يجعل من العمل كذلك واجباً على كل مؤمن، يحث عليه ويشجع على التنقل في البلاد والهجرة من أجله، فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ الآية 15 من سورة الملك.

فالعمل في الإسلام حق وحرية وقيمة عليا للفرد والمجتمع، كما أنه مكفول ومقدس وحقوق الإنسان أثناء العمل مصانة، بما في ذلك تحديد ساعات العمل وضمان الأجر المناسب الذي يكفل الحياة الكريمة للعامل والبركة لصاحب العمل، وهذا ينطلق من حرص الإسلام المطلق على إعلاء قيمة العمل، وإعطاء مكانة متميزة للعامل، ونبذ الكسل والخمول واحترام كل قطرة عرق تبذل في العمل، ويقدس العامل في عمله كأنه في محراب مسجد ساجداً لله، لأن العمل عبادة في الإسلام، ويأتيه الله بأجرين كاملين، أجر فوري في الدنيا وأجر عظيم في الآخرة[2] .

بل وربط الله العمل بالإيمان في كثير من الآيات منها قوله تعالى ﴿ إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون ﴾ الآية 25 من سورة الانشقاق، وهذه الحريات تعني ضمان حق

---

[1] أ / المنصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، مرجع سابق، ص100.

[2] د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد 94، لسنة 1989، ص76-78.

الحياة في المجتمع الإسلامي والإنساني دون قيود تحط من مركز الإنسان أو تضعفه، و دون الإضرار بحقوق الآخرين، وهذه الحريات حريات أخلاقية قبل كل شيء.

ه- حق الضمان الاجتماعي :

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي لوصفه واحداً من حقوق الإنسان الأساسية، تحريراً له من عبودية الحاجة، واستئصالاً للبؤس، والفقر بين الناس ويأتي هذا الاعتراف من جانب الشريعة بالحق في الضمان الاجتماعي، في حين أن الشرائع الوضعية لم تعرفه إلا حديثاً، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية في أوربا، والتي انتقلت منها – بعد ذلك – إلى العديد من مناطق العالم.[1]

ويشير اصطلاح الضمان الاجتماعي – بحسب النظرية الإسلامية- إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها، بتقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم حد الكفاية.

فالدولة أو الجماعة في النظرية الإسلامية ملتزمة شرعاً بضمان حد الكفاية لكل فرد من أفرادها بصرف النظر عن دينه أو أصله الوطني، يعجز عن إشباع احتياجاته الأساسية بنفسه، لسبب خارج عن إرادته،[2] ويستدل على ثبوت الحق في الضمان الاجتماعي، كحق من حقوق الإنسان في النظرية الإسلامية بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

---

[1] د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، ص26.

[2] د/ أحمد الجندي، مرجع سابق، ص75.

من آيات وأحاديث، فمن الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى الحق المذكور قوله تعالى : ﴿ أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ الآية 1-2-3 من سورة الماعون.

وقوله جل شأنه في أية أخرى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشـــرق والمغرب ولكن البر من أمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وأتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة ﴾ الآية 177 من سورة البقرة.

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة فمنها قول الرسول (ص) " ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع إلى جواره وهو يعلم "، وقوله عليه الصلاة والسلام " إن الأشعر يين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم ".

كما يروى عن الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من هو بمكانة لدى الرسول (ص) أنه قال " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا أو جمدوا، فيمنع الأغنياء "[1]والواقع أن الإسلام وبحق لم يكتفي بمجرد النص على الحق في الضمان الاجتماعي، وإنما عمل على ترجمة ذلك عملاً من خلال تشريع نظام خاص بهذا الشأن ونعني به نظام الزكاة التي هي في جوهرها مؤسسة للضمان الاجتماعي، فمن المقطوع بصحته أن إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسة الزكاة في النظرة الإسلامية، إنما تتمثل في ضمان مستوى معيشي لائق لكل فرد من أفراد المجتمع.

[1] د/علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، منشورات رمسيس، الدار البيضاء، 2001، ص74.

ي/ حق التملك :

لقد نص القرآن الكريم صراحة على حق التملك فأقر أن للناس أموالاً يجنونها وينفقون منها، وأرزاقاً يحافظون عليها، ويتصرفون بها، ويورثونها لأبنائهم

وأقربائهم[1]، فحفظ المال يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال لذلك فقد نظر إلى حق الملكية، في النظرية الإسلامية بوصفه من بين القيم العليا التي يبنى عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع.[2]

وأهم ما تأتي به الشريعة الإسلامية في مجال الحفاظ على الملكية هو أنها تحرم الاعتداء على أموال الناس فقد جاء في الآية الكريمة قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ الآية 188 من سورة البقرة.، وقال رسول الله (ص) " من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ فقال (ص) : وإن كان عوداً من أراك ".

وتأسيسا على ذلك فقد كفل الشرع الحنيف لكل إنسان الحق في حماية ماله وفي الدفاع عنه وكما جاء في الحديث الشريف أن " من قتل دون ماله فهو شهيد "[2]

---

[1] د/ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص27.

[2] د/أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص73 –74.

ونشير في الأخير أن حقوق الإنسان التي يقررها الإسلام ليست منة، ولا هبة من حاكم ولا منظمة دولية، أو إقليمية وإنما هي حقوق أزلية أعطاها الله لخلقه كجزء لا يتجزأ من نعمه على الإنسان حيث خلقه في أحسن صورة وأكمل تقويم، إن الحقوق التي يقرها خالق الإنسان للإنسان و الذي لا تخفي عليه خافية، ويعلم ما يحتاجه الإنسان في إتمام مسيرته الدنيوية على هذه الأرض، لا يمكن أبدا أن تقارن بحقوق جاءت نتيجة لمظاهرات وثورات وجد الحاكم نفسه فيها مضطرا للرضوخ لمطالب الشعوب.

المبحث الثالث

حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث

في هذه الحقبة دخلت حقوق الإنسان في مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية، وهي المرحلة التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابعاً دولياً بعد أن كانت مسألة داخلية بحة، تزامنت مع حدوث الحرب العالمية الأولى وتأسيس عصبة الأمم التي تناولت في ميثاقها بنود تخص حقوق الإنسان، وبعد ذلك اندلاع الحرب العالمية الثانية وتأسيس هيئة الأمم المتحدة وميثاقها والذي أشار في أكثر من فقرة وأكد على احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة

جاء الاعتراف بقيمة الفرد في المجتمع الدولي قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، عندما تمكنت الدول الأوروبية الغربية من إبرام مجموعة من المعاهدات لحماية الأقليات العنصرية الدينية واللغوية المتوطنين في بعض الأقاليم العثمانية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معامله هؤلاء الأقليات، وقد واكب ذلك إبرام العديد من المعاهدات التي ساعدت على تكريم إنسانية الفرد وحمايته ضد الانتهاكات الموجهة لشخصه وإنسانيته، مثل معاهدات تحريم تجارة الرقيق والقرصنة وحماية الأقليات واعتبار تلك الأفعال بمثابة جرائم دولية يمكن العقاب عليها.[1]

[1] د/ صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1997، ص38.

وبعد الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحمايته وكانت البداية من خلال إنشاء عصبة الأمم، فقد جاء في ميثاق هذه المنظمة نصوصا خاصة بحماية حقوق الإنسان ولكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق، بل تشير إلى حماية حقوق فئات خاصة من البشر، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية والعشرين من ميثاق عصبة الأمم على حماية الشعوب والمستعمرات والأقاليم،التي أصبحت تابعة لدول أخرى أعضاء في العصبة كما نصت الفقرة الرابعة في السطر الأخير منها على " ... ويتعين أن يكون لرغبات هذه الشعوب الاعتبار الرئيسي في اختيار السلطة القائمة بالانتداب" أما بشأن الشعوب الأخرى، وبخاصة شعوب إفريقيا، فقد نصـــت الفقــرة الخامسة من المادة المذكورة على ذلك بقولها " وثمة شعوب أخرى، وبخاصة شعوب وسط إفريقيا، مازالت في مرحلة يتعين فيها أن تكون السلطة القائمة بالانتداب مسئولة عن إدارة الإقليم وفقا لشروط تكفل حرية العقيدة والأديان مع مراعاة المحافظة على النظام العام و الآداب، وبتحريم الإساءات كتجارة الرقيق والاتجار بالأسلحة، والاتجار بالخمور ومنع إنشاء استحكامات أو قواعد حربية وجوية والتدريب العسكري لأغراض غير الشرطة والدفاع عن الإقليم، وضمان تهيئة فرص متكافئة لأعضاء العصبة الآخرين في الاتجار والتجارة " [1] .

ومن جهة أخرى فإن ميثاق عصبة الأمم تضمن نصوصاً أخرى تتصف بالصفة الدولية لحماية حقوق الإنسان خلافاً لما ذهب إليه بعض فقهاء القانون الدولي، ولكن الميثاق

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن الطبعة الأولى، 1999، ص28.

لم يتضمن نصوصاً خاصة بحماية الأقليات سواء بالنسبة للدول المهزومة أو بالنسبة للدول الجديدة بتفكك الإمبراطوريات المهزومة.

فقد نصت المادة الثالثة والعشرون من الميثاق أنه مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المعقودة والتي ستعقد فيما بعد فإن أعضاء العصبة يتعهدون

1- بالسعي إلى توفير ضمان ظروف للعمل عادلة وفي البلاد التي تمتد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية بصورة متساوية، وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بإنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها .

2- العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين بالأقاليم المشمولة برقابتهم.

3- بأن يعهدوا إلى العصبة بالإشراف العام على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالاتجـــار بالنساء والأطفال والاتجار بالمخدرات وغيرها من العقاقير الخطرة " [1]

فقد التزمت الدول الأعضاء في عصبة الأمم بالعمل من أجل تهيئة الظروف لحماية الكائن البشري، من كافة أشكال الاسترقاق، وتحقيق الرفاهية لكافة الجنس البشري، بدون تمييز بين الرجال والنساء، حيث أقرت عصبة الأمم في هذا الإطار نظام الانتداب الذي قبلت بموجبه بعض الدول الكبرى مسؤولية تحقيق رفاهية وتطوير الشعوب الموضوعة تحت انتدابها، وقد تم إبرام بعض الاتفاقيات في هذه الفترة التي تهتم بحقوق الإنسان، وتهدف بالأساس إلى إلغاء الرق ومحاربة الاتجار بالنساء والأطفال وكذلك حماية الأقليات وبعض السلوكات الماسة بحقوق الإنسان.

[1] د/ عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان والقانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت، ص72.

1/ حماية الأقليات

لقد كانت الأقليات موجودة منذ قدم العصور وإن كانت بشكل قليل، تعيش إلى جانب الأغلبية الساحقة من سكان الإمبراطوريات والدول القديمة، وفي القرن التاسع عشر ظهرت فكرة الدولة القومية، التي نادى بها فلاسفة ذلك القرن والتي ترمي إلى انتماء شعب الدولة إلى قومية واحدة والتي لم تستمر طويلاً ففي نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين انتهت فكرة الدولة القومية وبخاصة بعد الحرب العالمية الأولى التي أدت إلى قيام دول جديدة واقتطاع، أو إضافة أجزاء من دول إلى دول أخرى نتيجة تعديل الحدود بين الدول بموجب معاهدة الصلح التي عقدت بعد الحرب، مما أدى إلى إيجاد أقليات في تلك الدول، وكان دافعاً إلى وضع نظام جديد يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي لحماية هذه الفئة من الناس، فقد أرست معاهدة الصلح التي أشرنا إليها، الأسس التي أدت إلى عدم التمييز بين تلك الأقليات وشعوب الدول التي تعيش فيها من النواحي القومية أو الدينية أو اللغوية.[1]

أولا : المقصود بالأقليات

لم تهتم الدراسات التي تناولت حقوق الأقليات بتحديد المقصود منها وفي محاولة لتحديد المقصود بالأقليات اعتماداً على ما نصت عليه معاهدة الصلح والمعاهدات الثنائية والوثائق الدولية والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولي الدائمة : الأقليات هي مجموعة معينة من السكان تقل نسبة عددها إلى نسبة مجموع شعب الدولة التي ينتمون إليها جميعاً بجنسيتهم، وتختلف عنهم أما في قوميتها أو دينها أو لغتها.

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص31.

ثانياً : المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات

وهي عدة معاهدات أطلق عليها معاهدات الأقليات وقعت في باريس خلال مؤتمر الصلح سنة 1919 بين القوى الأعضاء في عصبة الأمم والدول حديثة التكوين، والتي تم بمقتضاها تشكيل لجان الأقليات .[2]

فلقد حاول واضعو معاهدة فرساي إنشاء خريطة جديدة لأوروبا الوسطى والشرقية عن طريق تقليص أراضي الدول المنهزمة وخاصة الإمبراطورية النمساوية – المجرية – غير أن التقسيم الجديد لخريطة أوروبا يحمل في طياته، أخطار جسيمة لكونه يجمع بين شعوب متباينة وغير متجانسة ثقافياً، ولغوياً ودينياً وعرقياً لهذا كانت عملية التقسيم هذه وراء تغذية عامل التوتر المفضي إلى تصادم عنيف وتفادياً لاحتمال التصدع بين الدول الأوروبية انشأ جهاز لحماية الأقليات للحد من تعسف الدولة التي تنتمي إليها الأقلية.

وفي هذا الإطار يؤكد ملحق معاهدة فرساي ضمن مادتيه86 و93 على قبـــول دولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا بإدماج الأحكام التي تراها الدول ضرورية لحماية مصالح السكان المختلفين مع أغلبية شعبيهما سواء من الناحية اللغوية أو العرقية أو الدينية.[1]

وقد علقت الدول الكبرى اعترافها بدولتي تشيكوسلوفاكيا وبولونيا لمدى احترامها لهذه الأحكام الضامنة لحقوق الأقليات ضمن إقليمها سواء ما نصت عليه معاهدة فرساي الموقعة

---

[2] أ / عبد الله راشد سعيد النيادي، مرجع سابق، ص185.

[1] أ / ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، أفريل 1996، ص38.

بتاريخ 28 جوان 1919 أو ما تضمنته الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات المبرمة بتاريخ 10 سبتمبر 1919 في سان جرمان.[2]

فقد استوجبت اتفاقية سان جرمان على تشيكوسلوفاكيا منح أقصى حد من الحكم الذاتي لإقليم الروتان الواسع بجنوب الكاريات، كما نصت على ضرورة تزويده بمجلس تشريعي مستقل ذاتياً ومتمتع باختصاص وكفاءة في مجال اختيار الموظفين واللغة والدين زيادة على ضرورة ضمان تمثيل عادل لروتينا داخل المجلس.

والواقع أن الشيء الجديد – في نطاق القانون الدولي – الوارد في هاتين الاتفاقيتين يتجسد في فرض الدول المعنية (الدول المنتصرة) واجبات على الدول المنهزمة إزاء رعاياها، الذين كانوا لا يتمتعون – قبل هاتين الاتفاقيتين – إلا بما تمنحه إياهم دولتهم الوطنية، فضلا عن هذا التطور الجوهري تضمن الاتفاقات – صراحة – ضرورة إيجاد ضمان دولي يستوجب موافقة المجتمع الدولي بالأغلبية على أي تغيير محتمل للحدود التي وضعها النصان على الدولة في مواجهة الأقليات داخل إقليمها.

وفي هذا المجال يمكن لأي عضو من أعضاء مجلس عصبة الأمم أن يرفع دعوى في حالة انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيتين، وعلى المجلس في هذه الحالة، أن يوجه للدول المعنية تعليمات حول المنهج الواجب إتباعه، وأخيراً يمكن أن تحول القضية على محكمة العدل الدائمة لتفصل في أي نزاع محتمل أثناء تطبيق أحكام الاتفاقيتين، وذلك إما بطلب من أحد أعضاء مجلس عصبة الأمم أو من إحدى الدول الكبرى المتحالفة.[1]

---

[2]Patrick WACHSMANN « les droits de l'homme « dalloz , paris , 1992,p7.

[1] أ / ضاوية دنداني، مرجع سابق، ص39 – 40.

ولما كان نظام حماية الأقليات مرتبطاً بشكل مباشر بالاتفاقيات الدولية، وبنظام عصبة الأمم الذي هو المرجع في كل ماله علاقة بهذا النظام، فبمجرد انهيار عصبة الأمم انهار نظام حماية الأقليات، كما أنه لم يكن نظاما يسري على جميع دول العالم، وإنما فرض على الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى دون الدول المنتصرة، فكل نظام يقوم على التمييز مصيره الفشل، إضافة إلى ذلك فإن هذا النظام يسمح لبعض الدول التدخل في شؤون الدول الأخرى بحجة حماية الأقليات.[2]

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة

استبدلت عصبة الأمم بمنظمة دولية جديدة هي هيئة الأمم المتحدة، وإضافة إلى نهوضها بوظائف كانت منوطة بسلفها، عنيت هيئة الأمم المتحدة بموضوعات ومسائل جديدة أهمها الخروقات الجسمية لحقوق الإنسان، مما دفعها فعلياً إلى العمل لإيجاد منظومة قانونية غايتها تحقيق الحماية الفعالة والمستدامة لهذه الحقوق.[1]

1/ حقوق الإنسان في ميثاق هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان وذالك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل حماية حقوق الإنسان وإدخالها للقانون الدولي الوضعي،

---

[2] د/ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص12-13.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص45.

حيث كان احترام حقوق الإنسان، أحد الأهداف الرئيسية لقيام منظمة الأمم المتحدة التي وقع ميثاقها في مدينة سان فرانسيسكو عام 1945.[2]

لقد بدأت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بإشارة صريحة للحقوق الأساسية للإنسان ولكرامته فنصت على " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية --- و أن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح --- قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض "[3].

ومما لا شك فيه أن مقاصد وأغراض الأمم المتحدة كما وردت في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعكس رأياً عالمياً معاصراً، وأن الوظيفة الأولى للأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، (المادة الأولى من الميثاق)، وقد بات راسخاً اليوم الاعتقاد بأن الاحترام العام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية شرط لحفظ السلم والأمن الدوليين بل ولاحترام القانون عموماً وتعزيز الهدف الخاص بتنمية حقوق الإنسان في المادة الأولى [1] من الميثاق المخصصة لمقاصد الأمم المتحدة فقد جعل الميثاق من بين هذه المقاصد " إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

---

[2] د/ نواف كعنان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2008، ص88.

[3] Patrick. wachsmann op.cit , p4-6

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص49-50.

الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام، وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية، ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ... ".

وتتضمن النصوص سالفة الذكر إشارات ضمنية للصلة بين حقوق الإنسان والمحافظة على السلم، والأمن الدولي [2]، وقد ربط الميثاق صراحة بين هذين الأمرين في الفقرة (ج) من المادة 55 من الميثاق والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً " .

وما يلاحظ على النصوص الواردة في الميثاق وديباجة بخصوص حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ما يلي : إن الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان الوردة في الميثاق جاءت مبعثرة وغامضة وتتسم بالعمومية وعدم التحديد، حيث لم يرد في تعريف

[2] يمكن القول بأن الصلة بين السلم والأمن الدولي وبين حماية حقوق الإنسان أصبحت اليوم من أبجديات الخطاب القانوني المعاصر على صحة ذلك، وعلى سبيل المثال تشير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بوضوح إلى أن حماية حقوق الإنسان " خاصة حقوق الأقليات الاثنية والقومية " مازلت عاملا رئيسياً لضمان الاستقرار في أماكن قابلة للانفجار " .

لمضمون الحقوق والحريات الواجب احترامها وحمايتها من جانب الدول كما لم يشمل الميثاق على نظام شامل يعالج حقوق الإنسان،[1] ويعود عدم تضمين ميثاق الأمم المتحدة مبادئ حقوق الإنسان على اختلاف أنواعها، إلى أن الميثاق جاء على أنقاض الحرب العالمية الثانية، وكان الهم الوحيد هو تجنب الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية، ولهذا لم يحدد الميثاق مبادئ حقوق الإنسان بشكل تام.

وقد اختلف الفقه في تقييمه لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حول القيمة القانونية للنصوص الواردة فيه، ومدى الالتزام الذي تفرضه على الدول وعلى المنظمات بصدد حقوق الإنسان.

الاتجاه الأول : ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ليس لها قيمة قانونية، فالميثاق لم يحدد حقوق الإنسان التي أوجب حمايتها حيث جاء ذكر حقوق الإنسان في الميثاق عاماً وغير محدد، كما أن الميثاق لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق ولم يتضمن آلية تكفل حماية دوليـــة محددة لحقوق الإنسان وقد اقتصر دور الأمم المتحدة على تشجيع أو تعزيز حقوق الإنسان.[1]

الاتجاه الثاني : أما هذا الاتجاه فقد أدى إلى إضفاء الصفة القانونية الملزمة على ديباجة الميثاق ونصوصه المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك تأسيساً على أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تعني ضمناً أن الدول ملتزمة بأن تعطي لرعاياها حقوقهم الجوهرية، حيث ألزمت هذه النصوص الأمم المتحدة بأن تعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان

---

[1] H.Steinet And Ph. Alston : International Human Rights In Context : Law , Politics, Marals , « Oxford University Press, 2000 , P183.

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص90.

وأنها لم تعد من الاختصاص الداخلي للدولة وأنه لم يعد بمقدور الدول التمسك بمبدأ الاختصاص الوطني لاستبعاد تدخل الأمم المتحدة في حالة الخروقات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان.

والاتجاه الذي يؤيده الباحث هو الاتجاه الثاني وذلك لأن احترام حقوق الإنسان يأخذ قوته القانونية الملزمة باعتباره أحد المبادئ العامة التي ترسم سياسة منظمة الأمم المتحدة، شأنها في ذلك شأن غيرها من قواعد القانون الدولي.

إضافة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة هو عبارة عن معاهدة جماعية اتفقت إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي عليها، لأن الميثاق يعتبر من المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاهدة الالتزام بنصوصها.

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي والحماية الدولية المقرر لها ومبدأ السيادة

حقوق الإنسان بصفة عامة وعلى اختلاف أنواعها وتقسيماتها يجب أن تثبت للإنسان – كل إنسان – في كل زمان ومكان، وذلك لمجرد أنه إنسان، فهي ما يميزه عن غيره من الكائنات الأخرى، وهذه الحقوق يصعب حصرها وهي حق وإلزام مقرر له وليست مجرد رخصة يمكنه أن يتمتع بها أو لا يتمتع بها، لأنها قوام حياته، ومن أجلها يعيش، وكلما كانت هذه الحقوق ومكفول لها الضمانات اللازمة لوجودها والمحافظة عليها كان ذلك في صالح المجتمع وتقدمه وازدهاره، لأنه إذ اهتزت هذه الحقوق اهتزت بالتالي ثقة الفرد بالمجتمع، وقد شغلت هذه المسألة أذهان الفلاسفة والمفكرين منذ القدم، بل كان محوراً لصراع طويل وانتقاد شعوب عانت من الظلم والقهر، وقام بسببها العديد من الثورات ضد الحكام المستبدين على مر التاريخ، رغم قدم مسألة حقوق الإنسان وضرورة تمتع الأفراد بكامل حقوقهم، يجب أن نعترف بأن هناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، وأن معظم المحاولات التي بذلت في هذا الإطار لم تنجح سوى في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم ، وهذا بما يتسم به هذا المفهوم من تعقيد.

وتعتبر قضية حقوق الإنسان في غاية الأهمية تستدعي الربط بين احترام حقوق

الإنسان والسلام العالمي، ولا بد من القول أن احترام حقوق الإنسان أصبح أخيراً يعتمد على القوة المحتملة، لأن القوى المطلقة للسيادة والاحتجاج بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجع كثيراً إلى الحد الذي أصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة لمجتمع الدولي ككل، ولتكون بذلك سلطة أعلى من سلطة الحكومة.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالتالي :

المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : مفهوم الحماية الدولية.

المبحث الثالث : الحماية الدولية و مبدأ السيادة الوطنية.

المبحث الأول

ماهية حقـوق الإنسـان

يظل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الجدلية شأنه في ذلك شأن غالب المصطلحات السياسية الاجتماعية الأخرى، التي لا يوجد ثمة اتفاق حول تعريف موحد ودقيق للمصطلح، وسبب ذلك اختلاف المنظور والرؤية التي ينظر إليه من خلالها، كما أن طبيعة المفهوم وإمكانية خضوعه للتسيس والاستغلال من جانب فئات وجماعات معينة لتحقيق مصالح وأعراض خاصة كل ذلك يفرض علينا البحث في هذا المفهوم.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان.

المطلب الثالث : مصادر حقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهـــوم حقـــوق الإنسان

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموماً، إنما يكمن – بداية – في بيان المقصود بالحق، لذلك نبدأ بتعريف الحق، ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : تعـــريـــف الحـــق

الحق لغة : هو الشيء الثابت بلا شك ، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت.

وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق – على وجه العموم – بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائل أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.[1]

وفي الشريعة الإسلامية فإن لفظ " الحق " يشير في أحد معانيه – إلى الله تعالى – حيث انه من أسماء الله الحسنى، ويطلق أيضا على القرآن الكريم، ويفيد الثبات واللزوم و الوجوب والاستئثار.[2]

---

[1] د/ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده ، دار البشير ، عمان ، 1997، ص251.

[2] أ / أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1999، ص1.

التعريف الاصطلاحي للحق: فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن ، والقانون الأوربي أساساً على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب أربعة فيما يتعلق بتعريف الحق.

الاتجاه الأول :

أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويتزعم هذا المذهب الفقيه سافيني savigny وينظر إلى الحق من منظور شخصي أي قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" ويجعل هذا المذهب من الحق صفة للحق صاحبه،[1] وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث إن الحق وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه، إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.[2]

وقد اخذ بعض القانونيين على هذا التعريف الأول للحق تعارضه مع المنطق، فالثابت لديهم، أن القدرة على الإرادة التي ينهض عليها التعريف المذكور، لا تعدوا في المقام الأخير إلا أن تكون نتيجة لوجود الحق والإقرار به وليست جوهره هذا ناهيك عن حقيقة أن الواقع يعرف حالات خاصة تثبيت لبعض الأفراد حقوق معينة دون أن تكون لديهم إرادة ومثال ذلك الصغير غير المميز.[2]

الاتجاه الثاني :

---

[1] د/ محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002، ص5.

[2] د/ فتحي الدريني، مرجع سابق، ص113.

وما يطلق عليه المذهب الموضوعي، والذي ينسب أساساً في الفقه القانوني الأوروبي إلى الفقيه الألماني – إهرنج – Ihering ويذهب أنصاره إلى التعريف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون " وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلا وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية ومنها مثلاً الحق في الحرية، [1] كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى بعض منهم، ووفقا للمعنى السابق فإن اصطلاح الحق إنما يقدم على عنصرين رئيسيين، الأول موضوعي أو جوهري ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق وأما العنصر الآخر فهو شكلي، يتمثل في الحماية القانونية التي تكمل– من خلال التشريعات التي تنظمها– إنجاز هذه المصلحة، وتعد هذه الحماية في نظر أنصار هذا الاتجاه ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة ليس كافيا بحد ذاته، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحقيقها.[2]

ونلاحظ هنا أن الانتقاد الأساسي الذي وجه إلى المذهب الموضوعي في تعريف الحق، قد أنبنى على مقولة رئيسية، مؤداها أن العنصرين اللذين يقوم عليهما هذا التعريف يتعذر النظر إليهما بوصفهما جوهر الحق وأساسه.

الاتجاه الثالث :

---

[2] د/أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص31.

[1] د/جبار صابر طه، مرجع سابق، ص72.

[2] د/ أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص32.

وتفاديا للانتقادات التي وجهت للنظريتين – الشخصية والموضوعية – اتجه فقهاء آخرون منهم جلنك ' Jellinick ' وسالي ' Saleilles' إلى تعريف الحق بالجمع بين مضمون التعريف لدى النظريتين ، وقد عرف هؤلاء بأنصار المذهب المختلط فقالوا أن الحق

هو" المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها إرادة معينة " ولكن هؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من غلب لديه عنصر المصلحة وقدموه على عنصر الإرادة، فقالوا أن الحق هو مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون ويقوم على تحقيقها والدفاع عنها. [1]

ويتبين من خلال ذلك أن المصلحة ليست العنصر الوحيد للحق، وإن كانت هي العنصر الأهم، وإنما هناك الإرادة التي تحرك الحق وتحققه وتدافع عنه وقد رأى البعض الآخر منهم عكس ذلك فقدموا في تعريفهم الحق عنصر الإرادة على عنصر المصلحة فذكروا أن الحق هو قدرة أو سلطة تقوم على خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية،[2] فالمصلحة وإن كانت هي الأساس للحماية القانونية لكن الإرادة هي الوسيلة التي يخولها القانون لتحقيق هذه المصلحة. [3]

---

[1] د/ محمدي فريدة زواوي، مرجع سابق، ص7.

[2] د/ جبار صابر طه، مرجع سابق، ص76.

[3] د/ محمدي فريدة زواوي، نفس المرجع ، ص7.

ويتبين لنا أن المذهب المختلط لم يأتي بجديد في الأمر، فهو كما رأينا قد جمع بين معنى الحق في كلتا النظريتين، ومن ثم كان انقسام أصحاب هذا المذهب إلى فريقين كل فريق ينحاز إلى جانب النظريتين.

الاتجاه الرابع :

خلصنا فيما سبق أن جميع النظريات السابقة لم تسلم من الاعتراض والنقد، لذا فقد اتجه الفقه الحديث في تعريف الحق إلى الكشف عن الخصائص المميزة له، وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه البلجيكي" دابان Dabin "فقد عرف الحق بأنه " ميزة أو استئثار يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية بمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف به بصفته مالكاً أو مستحقاً له " [1] .

ولدى تحليل تعريف الحق من قبل الفقيه دابان Dabin نلاحظ أن عناصر الحق لديه هي " الاستئثار والتسلط والرابطة القانونية والحماية وقد تعرض هذا الاتجاه لجملة من الانتقادات نذكر البعض منها، ولا يمكن وصف النظرية بأنها حديثة لوضوح الجانب الفردي في جوهرها، وأيضا يضيق جوهر النظرية بتركيزه على العلاقة بين المالك والشيء أو الحق المملوك،لا تنسجم النظرية مع المفهوم الحديث للحق بأنه للأخير وظيفة اجتماعية، فا الحق ليس مطلقاً وإنما مقيد بالمصلحة العامة وحق المجتمع.[2]

---

[1] د/ جبار صابر طه، مرجع سابق، ص76.

[2] د/ خالد الزعبي والدكتور منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، الأردن، طبعة 1995، ص133.

ولاحظنا من خلال استعراض المذاهب المختلفة المؤيدة لفكرة الحق والنافية لها، أن جميع تلك المذاهب لم تسلم من النقد، والحاصل هو أنه من الصعوبة جداً على الفقهاء أن يتفقوا على مفهوم محدد لفكرة الحق ومن ثم الاتفاق على تعريف جامع ومانع وشامل للحق، ومرد ذلك هو ارتباط فكرة الحق بالإنسان نفسه وبمعتقداته والأفكار ووضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وإذا كان لنا أن نأتي بتعريف دقيق للحق فلا نرى تعريفا أفضل من التعريف الذي أورده العلامة الدكتور عبد الله النقشبندي في مؤلفه " مجمع الأشتات " بأن الحق " هو وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمنفعة مادية أو معنوية " [3] .

وكما يرى الباحث أن هذا التعريف جامع وشامل لمعنى الحق لأنه يفي أولاً بوجودية الحق رغم اختلاف التصورات في مفهومه، ثانيا أنه ملازم للإنسان باعتبار أن الحقوق مقررة للإنسان أصلاً.

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان

إن إشكالا كبيراً يدور حول تحديد مفهوم حقوق الإنسان، إلا أنها جميعها تقرر للإنسان لتحقيق كرامته من مختلف النواحي المادية والفكرية ، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لتنمية شخصية كل كائن بشري.

فمفهوم حقوق الإنسان هو بطبيعته ينتمي إلى العلوم الاجتماعية وهي العلوم المتصلة بالقيم السياسية والأخلاقية، وهذه القيم بطبيعتها نسبية ومتغيرة فما يعتبره مجتمع قيمة سياسية

[3] د/ عبد الله مصطفى، مجمع الأشتات، مطابع التعليم العالي، القاهرة، 1989، ص185.

وأخلاقية لا ينظر إليه مجتمع آخر بنفس النظرة وما يعطيه مجتمع ما أولوية في سلم اهتماماته يأتي متأخراً في سلم اهتمامات مجتمع آخر، فكل مجتمع يفسر مفاهيم مثل الحرية والمساواة بطريقته الخاصة،[1] وعلى ذلك فإن رؤى حقوق الإنسان ليست معقدة فقط ولكنها غالباً ما تكون عميقة ومقلقة والسبب في ذلك هو أنها تميل إلى أن تجعلنا نواجه موضوعات صعبة ومزعجة، إنها تدفعنا إلى أن نفحص فحصا ناقدا لطبيعة الرجال والنساء وأن ندرس معنى أن نكون بشراً وأن ننظر إلى كل من الأفضل و الأسوأ في سلوك الإنسان.[2]

والواقع أن مفهوم حقوق الإنسان شهد الآن اتساعاً ملحوظاً، إذ لم يعد فحص البعد السياسي فحسب بل يشمل كذلك أبعاداً اقتصادية و اجتماعية وتربوية وثقافية، عاكساً بذلك التطورات التي مر بها العالم خلال العقود الأخيرة، وأصبحت حينئذ حقوق الإنسان في عصرنا هذا متعددة الأبعاد، فهي كل شيء سياسية لكونها تقوم أولاً وبالذات على الحقوق المدنية والسياسية أي على ضمان الأمن والطمأنينة للإنسان وكذلك الحريات الأساسية أي حرية العقيدة، والرأي والتعبير والتجمع.[1]

وقد وضع الباحثون تعريفات مختلفة ومتنوعة لحقوق الإنسان وذلك وفقا لرؤاهم وتخصصاتهم بينما يرى أنك لندين Ank Linden " أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي

---

[1] د/ محمد نعمان جلال، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ، 1999، ص23-24.

[2] د/ قدري على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص26.

[1] د/ مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 96، خاص 1990، ص71.

يتمتع بها كل شخص ويقوم بحمايتها ، وهي تعني أيضاً الكرامة التي لا يمكن التخلي عنها وهي أيضاً تركيب اجتماعي متحرك وهي بالتالي عرضة للجدل والتغيير " [2] .

ويعرفها مصطفى كامل السيد " بأنها ممكنات أو قدرات تسخرها الإرادة لبلوغ غاية معينة مادية أو معنوية وهي نابعة من طبيعة الإنسان فلا يكون له وجود بدون استخدامها ولا يتمتع بأي كرامة إلا في ضل صيانتها " [3].

ويعرفها محمد فائق " بأنها احترام كرامة الإنسان وإعلاء قيمته وهي مجموعة من البادئ والقيم ترجع فكرتها إلى بدء الخليقة، دعت إليها جميع الأديان السماوية.[1]

بينما يرى أحمد الرشيدي " أنها مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توفرها بالنسبة إلى عموم الأفراد دون أي تمييز بينهم لاعتبارات الجنس أو النوع أو اللون أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.[2]

ويعتبر رينيه كاسان– هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا – من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان حيث يعرف هذه الحقوق بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس،

---

[2] أ / نقلا عن : علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد 4، جويلية 2003، الكويت، ص26.

[3] د/ مصطفى كامل السيد ، مرجع السابق، ص71

[1] د/ محمد فائق ، حقوق الإنسان و التنمية ، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي ، 2000، ص99.

استناداً إلى كرامة الإنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني.[3]

ويرى أحمد حافظ نجم أنها " حرية عامة وأنها هي الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الضروري حمايتها حماية قانونية خاصة تكفلها الدولة لها وتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها "[4]

ومن خلال استعراضنا لمجموعة من المفاهيم لحقوق الإنسان يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها تلك " الحقوق التي وجدت للإنسان وتقررت له لمجرد كونه إنساناً فهي لازمة لجوده والحفاظ على كيانه وحماية شخصه والقيم اللصيقة به، وهي حقوق لا تثبت إلى للشخص الطبيعي لارتباطها به ولصفة الإنسانية فيه ".

ومن خلال هذا التعريف الأخير نستخلص أن حقوق الإنسان تقوم على فكرة أساسية نقطة الارتكاز فيها الإنسان بحكم إنسانيته، وبصرف النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته أو مكانته الاجتماعية، أو أصله العرقي أو القومي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق في وجودها الدولة وتسمو عليها، كما أنها حقوق يجب على جميع الناس والمجتمعات والحكومات أن ترعاها وتحافظ عليها وذلك بعد أن

---

[2] د/أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص63.

[3] د/ قدري على عبد المجيد، مرجع سابق، ص38.

[4] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص10.

أقرتها المواثيق الدولية باعتبارها تعبير عن الضمير العالمي، وفرض على الأنظمة الوضعية ضرورة مراعاتها ووضع الضمانات الكفيلة بحمايتها واحترامها.

المطلب الثاني

تصنيـــف حقـــوق الإنســـان

تتسع مجالات حقوق الإنسان بتطور الزمن وتطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة فأصبح هناك نوع جديد من الحقوق تحتاج إلى تضامن كل الجهود الشعبية والحكومية وكذلك الدولية ولها بعد إنساني عام، كما أنه من الصعب معالجتها في حدود الإقليم الواحد مثل الحق في السلام، والحق في التضامن، والحق في بيئة نظيفة، والحق في الثروة الموجودة في قاع البحار، والحق في الإغاثة عند الكوارث الكبرى، وقد أطلق على مجموع هذه الحقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان باعتبار أن الجيل الأول هو الحقوق السياسية والمدنية التي هي في مجملها حقوق تتحقق بالامتناع عن الاعتداء عليها سواء من السلطة العليا أو من أي جهة أخرى مثل الحق في الحياة وحرية الرأي والتعبير، أما الجيل الثاني فهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق مطلوب توفرها للإنسان مثل الحق في العمل والمسكن والملبس والطعام والرعاية الصحية، الخ ... أي أن دور الدولة في هذه الحقوق هو دور إيجابي كما هو دورها بالنسبة للجيل الأول، أما الجيل الثالث

فهو يفرض دوراً إيجابياً على كل الأطراف، الشعوب، الحكومات والمجتمع الدولي أيضاً[1]، وتتنوع تصنيفات هذه الحقوق وفقا للمعيار المستخدم .

الفرع الأول : حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)

إن العادة قد جرت لدى الكثير من الباحثين على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معا، ودونما تميز كبير بينهما، غير أننا نرى أنه ربما يكون من المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما بالاستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما على نحو ما سنرى.

أ / الحقوق المدنية :

بصفة عامة يشير اصطلاح الحقوق المدنية ــ والتي تعرف أيضا بالحقوق غير السياسية ــ إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد، وتمكينا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها، والملاحظ أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا، ولذالك فهي توصف بأنها من قبيل " الحقوق الشخصية أو الأصلية " أو " الحقوق الملازمة للشخصية " بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية ــ المادية والمعنوية ــ لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها .[1]

1/ الحق في الحياة :

[1] د/ محمد فائق، مرجع سابق، ص101.

[1] د/ أحمد الرشيدي ، مرجع سابق ، ص 138

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان، وحماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة، وسلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانه التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد، والهيئات، والجماعات، ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال.[2]

ونصت أكثر من اتفاقية دولية على هذا الحق بشكل صريح، أما دساتير الدول العربية، فلا يوجد دستور عربي واحد يضمن الحق في الحياة بأي شكل كان، فيما عدا قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة 12،[3] فقد نصت المادة السادسة في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على مجموعة من الضمانات لهذا الحق وذلك بقولها " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي "، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثالثة بقوله" لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".[1]

وعلى هذا الأساس فإن حق الإنسان في الحياة، وفي الأمن مكفول بموجب النصوص والاتفاقيات الدولية ويعد الحق في الحياة أصلاً ثابتاً لكل إنسان وقاعدة عامة لا يجوز اللجوء

---

[2] د/ مازن ليلوي راضي، د حيدر أدهم الهادي، مرجع سابق، ص146.

[3] أ / عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990–2007، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008، ص140.

[1] أ / قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد ، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص8.

إلى غير ذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها القانون " حيث يجوز إيقاع الحكم بالموت بالنسبة إلى أكثر الجرائم خطورة طبقاً للقانون المعمول به وقت الجريمة ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة ولا يعفى من المسؤولية إذا كان محكوم عليه بالموت طلب العفو أو تخفيض الحكم ولا يجوز حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو على المرأة الحامل".[2]

هذا وقد كفلت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 الحق في الحياة والسلامة الشخصية، إذ عدت المادة الثانية أن من ضمن جرائم الإبادة الجماعية " قتل أعضاء في أي جماعة، أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف إلى الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى أي جماعة أخرى ".

ولهذا فإن الحق في الحياة هو من الحقوق الإنسانية والجوهرية التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، وكل فعل يؤدي إلى المساس بالحياة يعد جريمة من الجرائم الدولية التي تجعل مرتكبيها عرضة للقضاء الوطني أو أمام المحاكم الدولية، إذ يعد الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب، ومن جرائم الإبادة الجماعية، ومن الجرائم ضد الإنسانية.

2/ الحق في الأمن :

[2] د/ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، دار المكتب

الأمن يعني الاطمئنان وعدم الخوف والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والمواقف دون اضطراب، كما أن الأمن مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتنمية والرفاهية الاجتماعية، وبذلك فإن انعدام الأمن يكون نتيجة الجوع والفقر والخوف والظلم، واضطراب الحالة الذهنية لدى الفرد والجماعة على السواء، والرغبة في تحقيق الأمن تعني رغبة الفرد في أن يشعر بالثقة وبأنه يحصل على رضا الآخرين وعطفهم،[1] " فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل فرد حق الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه ".

3/ الحق في الحرية :

الحرية هي أصل عام وشامل لكل الحقوق الأساسية، وهو أيضاً المصدر المباشر لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات ومدونات السلوك ، وهذا أحد الأصول المهنية للقاعدة القانونية التي تنص على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

وتعد حرية التنقل والهجرة واللجوء تعبيراً مباشراً عن الأصل العام للحرية برغم كونها حقوق مستقلة،[1] وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الإنسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية.

الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص34.

[1] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص35.

[1] د/ محمد السيد السعيد، حقوق الإنسان بين الإيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، جانفي 1990، القاهرة

فقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية،[2] فقد نصت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً "، وكذلك قد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973، الحرمان من الحرية الشخصية والتوقيف التعسفي،أو الاحتجاز بصورة غير قانونية لفئة وفئات عنصرية جريمة فصل عنصري.[3]

4/ الحق في المساواة :

المقصود بالمساواة في سياق حقوق الإنسان هو التكافؤ في المراكز القانونية بين كل الأشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر، وينطبق هذا المعنى للمساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية. [4]

ومبدأ المساواة من المبادئ الهامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس أو الشعوب على أي أساس كان والقصد منه هو عدم القيام بأية إجراءات تميزية تحرم البعض

[2] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 35.

[3] د/ نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص41.

[4] د/ قدري علي عبد المجيد ، نفس المرجع ، ص36.

ــ بسبب عرقهم أو دينهم أو انتمائهم السياسي أو لأي سبب آخرــ من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون. [1]

والشرعية الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد تكون مطلقة وتعتبر ذلك نابعاً من كرامة الإنسان الأصلية التي خلق بها بصرف النظر عن لونه وعرقه ودينه ولغته ولهذا اتفقت الفقرات الثلاث الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في القول بأن إقرار الدول بكرامة الإنسان وحقوقه المتساوية يعتبر أساساً للحرية والعدل والسلام في العالم.[2]

وتؤكد المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع الأفراد يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، ويتضمن الحق في المساواة أربعة حقوق فرعية هي المساواة أمام القانون والقضاء وفي تولي الوظائف وأمام الضرائب.

5/ الحق في حرية التنقل :

ويقصد به إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة،[1] فحرية التنقل هي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز تقيدها إلا لضرورات الأمن أو المصلحة العامة، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من

[1] د/ نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص188.

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص153.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها " لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "

6/ الحق في حماية الحياة الخاصة :

حماية خصوصية الإنسان من أخص خصائص كرامته الإنسانية، إذ تنطوي ذاته على مكونات يرى في سترها نعمة من نعم السلام التي يضفيها الله عليه، وطالما كانت هذه المكونات مستورة فهي ملكه في حوزته داخل إطار خاص به، ولا يسوغ للغير اقتحامه لكشف ما وراء أستار ذلك الإطار.[2]

ولقد تفاوتت أراء الفقهاء واجتهادات القضاء في تحديد إطار خصوصية الإنسان الجديرة بالحماية القانونية، ويمكن أن نجمل أهم تلك الآراء والأحكام في ثلاثة اتجاهات على النحو التالي :

أولاً : فقد ذهب مؤتمر رجال القانون في ستوكهولم في ماي 1967 إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعني حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن الأفعال الآتية :

- التدخل في حياة أسرته أو منزله.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية أو العامة.
- الاعتداء على شرفه وسمعته.

[1] د/ هاني سليمان الطعيمات ، مرجع سابق، ص48.

- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.
- استعمال اسمه أو صورته.
- التجسس والتلصص والملاحظة.
- سوء استخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية.
- إفشاء المعلومات المتحصلة بحكم الثقة والمهنة.[1]

ثانياً : أوضح جانب من الفقه الفرنسي أن الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة هي الأمور التي تتعلق بالحياة العائلية، كالبنوة والزواج والطلاق والحياة العاطفية و الصورة والذمة المالية وما يدفعه الشخص من ضرائب وكيفية قضاء أوقات فراغه.

ثالثاً : وهو يلخص الصور المختلفة لانتهاك الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك على النحو التالي :

- التدخل غير المعقول في عزلة الغير : حيث نصت على ذلك المادة 652 فقرة (ب) من المدونة الثانية للأفعال الضارة الصادرة عام 1977 وقضى بناء عليها بتوفر فعل انتهاك الخصوصية من جانب مالك عقار قام بوضع جهاز تسجيل في حجرة نوم زوجين حديثي الزواج قبل أن يؤجر المسكن لهما
- استخدام اسم أو صفة الغير.
- إفشاء الحياة الخاصة للغير.

[2] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق ، ص 157 .

- إظهار الغير بمظهر كاذب.[1]

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في مادته الثانية عشر على أنه " لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

7/ الحق في الكرامة والحرمة الشخصية :

إن الإقرار بوجود حرمة أو قداسة معينة للجسد والعقل الإنساني يترتب مباشرة على الحق في الكرامة وفي الحياة، وبالتالي يعد مصدرا لطائفة أخرى من الحقوق التي نص عليها قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني ومن أهم هذه الحقوق حظر التعذيب والعقوبات غير الإنسانية والمحطة بالكرامة وتحريم العقوبات البدنية [2]، وشكل هذا الحق مصدراً مباشراً لحقوق أخرى أقرت بصورة مستقلة في منظومة حقوق الإنسان إذ ينبثق من هذا الحق مباشرة حق كل شخص في أن يتم الاعتراف به كشخص أمام القانون بصورة مستقلة عن غيره، أي أن يكون له مركز قانوني ثابت وغير متعلق بغيره.[3]

ب/ الحقوق السياسية :

---

[1] د/الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص157.

[1] د/الشافعي محمد بشير، مرجع سابق.ص159، 160.

[2] د/ محمد السيد السعيد، مرجع سابق، ص48.

[3] د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص36.

وهي تلك الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية وتشمل هذه الحقوق حق الانتخاب، وحق الترشح والانتخاب وحق إبداء الرأي في الانتخابات، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف بالوظائف العامة للدولة.[1]

1- حرية الرأي والتعبير :

وحرية الرأي مقدمة أساسية لتشكيل شخصية الإنسان اجتماعيا وسياسياً، وهي المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو أخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها، وهي أمر داخل الإنسان يتشكل باجتهاده الشخصي وليس بعمليات غسيل المخ لحقن يقينه الداخلي بقناعة متعسفة [2] ولهذا نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في اعتناق الآراء دون مضايقة وأيدتها في ذلك الفقرة الأولى من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إذ تذهب إلى أن لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل فمساحة الحرية في اعتناق الآراء مساحة بكر وتعتبر من مطلقات شخصية الإنسان دون تدخل مخل من جانب السلطات والأفراد.

ويعتبر الكثير من الباحثين أن حرية إبداء الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيها فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدلاله من ظواهر وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره، ويكوّن عقيدته الداخلية فكرياً بصورة

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص176، 177.

مستقلة، ومختارة فإن حقه هذا يبقى ناقصاً إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكار و آرائة ومعتقداته بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي، لإعلام الكافة بها سواء كان ذلك في أحاديثه بمجالسه الخاصة أو العامة أو كتاباته.[1]

وبحرية الرأي يستطيع الإنسان أن يحدد موقفه من الانتماء لحزب معين أو مؤسسة اجتماعية، وذلك أساس ديمقراطية التنظيم السياسي والاجتماعي، وبدون حرية الرأي لن يكون هناك إنسان سياسي واجتماعي بمفهوم الإيجابية الإنسانية في الحياة السياسية والاجتماعية، وإنما تسود السلبية واللامبالاة والانفصال الوجداني بين الإنسان والسلطة أو بينه وبين المجتمع عموماً، وتلك أكبر آفات التخلف والتدني والتراجع عن التنمية والتقدم لغياب الإبداع الشخصي في كل من المجالات أو أغلبها، وأظهرها في المجالات السياسية، والاجتماعية وترتبط المشاركة الإنسانية بحرية ثانية وهي حرية التعبير التي ألحقتها المادة 19 من العهد السابقة الذكر بحرية الرأي واعتبرتها وجهين لعملة واحدة يتطلبان حرية في البحث والاستقصاء عن المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية.[2]

وحرية الرأي ترتبط بالحق في المعلومات وتظهرهما معاً بقدر ما يكونان الأساس لها فلكي يعبر الإنسان عما بداخله يحتاج إلى تكوين هذا الداخل الفكري ، وهـــو في ذلك يحتاج

---

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص202.

[1] د/ محمد السيد السعيد، مرجع سابق، ص52، 53.

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع سابق ، ص 202، 203

إلى معلومات يبحث عنها ويتلقاها بحرية، سواء أكانت مكتوبة أو مسموعة، أو مرئية، ومن هنا فإن مصادرة منابع المعلومات بمنع تداول المطبوعات أو التشويش على الإذاعات يعتبر حجزا لمنبع من منابع المعلومات اللازمة لتكوين الرأي بحرية ثم فتح الطريق للتعبير بحرية أيضا، وبنفس القدر يكون الاعتداء على حرية الرأي إذا ما صودر حق الإنسان في الكتابة أو الخطابة أو الرسم أو التعبير بأي طريقة فنية أو نقلية للآخرين.

ولكن حرية التعبير حرية خطيرة في ذات الوقت إذا شكل أوقد شكل الرأي العام في البلاد من خلال مقالات هامة وخطيرة الشأن أو الرسوم أو كاريكاتير أو إذاعة ونشر أنباء لها مردود ملموس على الدولة أو الأفراد[1].

ولهذا قيدت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونفس المادة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، واشترطت ألا تتجاوز حرية التعبير ما يسمى بالخط الأحمر، وهو خط يقف عنده ممارس حرية التعبير، لا يتعداه حتى لا يضر بحقوق أو سمعة الآخرين، بالأمن العام، والنظام العام ، بالصحة العامة، بالأخلاق.

وتلك مفاهيم قد تسيء السلطة استخدامها ولهذا أوجب العهد الدولي أن تحدد هذه القيود بنصوص القانون وفي حدود الضرورة، وهذا يعنى ألا تكون السلطة متعسفة في تحديد هذه القيود بمفهوم أن يكون القانون المحدد لها مرتكزا على المفهوم الديمقراطي.[2]

---

[1] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص168-169.

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص204-206.

2/ الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب :

يعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط الهامة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، [1] فتشكل حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية ، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لامثيل لها ولا بديل عنها في المناقشات والحوارات السياسية والعامة وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة .[2]

ولذلك يجب أن يفسر الحق في حرية تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد في تأسيس حزب سياسي، إنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية ودون أي تدخل أو إعاقة من جانب الدولة، وبخلاف هذا ستغدو حرية تكوين الجمعيات خالية من أي معنى وفاقدة لفاعليتها، وباختصار ستكون حرية تكوين الجمعيات في حالة كهذه وهمية.[3]

وقد أفرد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مادة خاصة للحق في تكوين الجمعيات بخلاف الإعلان الذي أورد هذا الحق ملحق بحق التجمع السلمي، ولا شك أن

---

[1] د/ محمد السيد السعيد، مرجع سابق، ص67.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص262.

[3] Clare OVEY And Robin WHITE Jacobs And White European Convention An Human Rights Oxford University Press , 2002,P52.

منهج العهد في ذلك راجع إلى أهمية الحق في تكوين الجمعيات بالمفهوم الواسع للكلمة حيث تشمل الجمعيات ذات النشاط الاجتماعي بشتى صوره، كما تشمل التجمع في صورة أحزاب سياسية.

وصحيح أنه لم يرد في الإعلان العالمي أو العهد الدولي تعبير صريح عن الأحزاب السياسية، ولكنه كان مفهوماً عند النص على حرية تكوين الجمعيات أن ذلك يشمل الحق في تشكيل الأحزاب السياسية باعتباره جمعية ذات طابع سياسي في مجتمع ديمقراطي.

وقد اعتبرت المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن إنشاء النقابات صورة من صور إنشاء الجمعيات، فنصت عليها صراحة واعتبرت إنشاء الأحزاب السياسية داخلاً ضمناً في اصطلاح الجمعية.[1]

والسؤال الذي يثار هنا هو هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة ؟

في الواقع ينطبق على هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائزة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، فالحرية الحزبية ليست مطلقة، ولا يجوز بالنتيجة ممارستها بصورة تخل بالطابع الديمقراطي للمجتمع أو بالنظام أو الآداب العامة.[2]

انطلاقا من هذه الفكرة، حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عن الدائرة الكبرى بتاريخ 2003/02/13 في قضية حزب الرفاة الإسلامي ضد تركيا،

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص209.

الشروط التي ينبغي على الأحزاب السياسية احترامها كي تتمكن من مزاولة أنشطتها السياسية المكفولة لها بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أهمها: أن تكون وسائلها قانونية وديمقراطية وأن لا تلجأ لاستخدام العنف، وأن تكون أهدافها وغاياتها ومشاريعها السياسية متفقة مع القواعد الديمقراطية، وأن لا تهدف إلى تدمير الديمقراطية، وإنكار الحقوق والحريات المؤسسة لها بالذات وهي حرية الفكر والمعتقد وحرية التعبير وعدم المساواة، وانتهت المحكمة في حكمها السابق إلى نتيجة مؤداها أنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحظر تحقيق مشروع سياسي لحزب ما، من خلال حل هذا الحزب، إذا كان هذا المشروع لا يتفق مع القيم والمقتضيات الديمقراطية.[1]

3/ الحق في التجمع السلمي :

تعترف المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالحق في التجمع السلمي ولكنها لم تقدم أي تعريف لهذا الحق، وقد أجازت إخضاع ممارسة هذا الحق للقيود القانونية المعتادة الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو حماية للمصلحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين.[2]

ويقصد بالحق في التجمع السلمي الحق في الاجتماع المنظم والمؤقت أو اللحظي بقصد تبادل الأفكار أو التظاهر بصورة جماعية.

---

[2] د/ محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص262.

[1] Richard STONE , Civil Liberties And Human Rights Oxford University Press, 2004, P341.

[2] د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ، نفس المرجع السابق، ص260.

فالحق في التجمع السلمي يفتقد للمؤسسية والديمومة وهو ينقض بانتهاء التجمع ولا يرتب أية روابط أو صلات دائمة بين الأشخاص المشاركين فيه،[3] وتتنوع التجمعات السلمية إلى اجتماعات عامة وأخرى خاصة، مع فارق واحد هو إمكانية إخضاع الاجتماعات العامة لإذن أو ترخيص مسبق خلافاً للاجتماعات الخاصة التي تكون مطلقة.

ويمثل الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير وذلك من خلال التقاء الأفراد بصورة تلقائية أو بأسلوب منظم سلفاً للتعبير عن اتجاه معين أو لمجرد إظهار موقف أو احتفال بمناسبة ما، وقد يكون التجمع السلمي لسبب سياسي أو غير ذلك من الأسباب والمهم في الأمر أن الدعوة للاجتماع حق للإنسان وأن المشاركة في الاجتماع حق لكل إنسان بل إن عدم المشاركة فيه حق أيضاً للإنسان.[1]

ولذلك ليس متصوراً القيام بتقييد ممارسة هذا الحق إلا عند وجود خطر حقيقي ومتوقع الوقوع من شأنه أن يضر بالصالح العام، كأن تكون مبادئ الديمقراطية ذاتها عرضة للخطر بسبب من المجتمعين أو المتجمهرين، فلا يجوز مثلاً إخضاع حرية الاشتراك في مسيرة أو مظاهرة مرخص بها إلى التقييد بسبب وقوع أعمال عنف أثناء المسيرة أو المظاهرة، مادام

[3]Richard STONE, op Cit, P.344.

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص207.

الفرد المشارك ذاته لم يرتكب أي فعل محظور أو مخل بالنظام العام أو بالمبادئ الديمقراطية.[2]

وكما هو الحال بالنسبة لعدد من الحقوق والحريات المعترف بها، ينبغي على الدول حماية الحق في التجمع السلمي من تدخلات واعتداءات الأفراد العاديين وليس من تدخلاتها فحسب.

4/ الحق في انتخابات حرة ونزيهة :

وهو حق هام من حقوق الإنسان والشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها داخليا ودون أن يفرض عليها نضام حكم لا ترتضيه، وحرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة النزيهة التي تعتبر الأساس في أي نظام ديمقراطي إذا أن الانتخابات الحرة النزيهة هي وسيلة الشعب لترجمة حقه في تقرير المصير وهي المقدمة الضرورية لحرية الشعوب وحكم نفسها بنفسها، وهي تكفل الأسلوب السلمي في التغير وتغلق الأبواب أمام أسلوب الانقلابات العسكرية أو التمرد والعنف.[1]

وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة، فقد نصت على هذا الحق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبمقتضى هذا الحق يصبح لكل مواطن حق المشاركة بإدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

---

[2]Clare OVEY And Robin WHITE, Op. Cit .P 290,291.

ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت " الاقتراع " والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخباً في إطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها – من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشتمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية.[2]

إن تطبيق المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هو التزام على الحكومات التي وقعت وصادقت على العهد الدولي، وتقع على المدافعين عن حقوق الإنسان والشعوب مهمة النضال المستمر لتطبيق هذه النصوص وتنفيذها بما يفيد إجراء الانتخابات بحرية ونزاهة على جميع المستويات المحلية والمركزية.

ولا شك أن الحكومات تخضع في تطبيق هذه المواد لرقابة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تخضع لرقابة الرأي العام العالمي، إذا لم تعد الأمور الداخلية خافية على الوسائل الإعلام العالمية.[1]

---

[1] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص44.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص266.

[1] أ / يحي الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، طبعة 2000، ص125.

ولن تستطيع أية حكومة أن تدعى أنها حكومة ديمقراطية وهي تزور الانتخابات، وتشهد تقارير منظمات حقوق الإنسان الوطنية، والدولية على ذلك التزوير الذي يشوه وجه الحكومات ووجه الحكم.

5/ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة :

ينصرف مفهوم المشاركة في إدارة الشؤون العامة المنصوص عليه في المواثيق الدولية إلى المشاركة في السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فحق كل مواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، سواء بنفسه أو بطريق غير مباشر بانتخاب ممثليه بالتصويت، وكذلك في الترشح لشغل المناصب العامة، هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالطرق والوسائل التي ينظمها دستور وقوانين البلاد، وهذا الحق محكوم بمبدأ المساواة وعدم التميز أمام الوظائف العامة.

وحماية هذا الحق مكفول في المواثيق الدولية التي تقرر هذا الحق لكل مواطن رشيد دون تميز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب.[1]

فقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متضمناً ثلاثة أوجه جوهرية للمشاركة السياسية وهي :

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص160-170.

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين.
- حق تقلد الوظائف العامة بالمشاركة مع الآخرين
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم وتتجلى هذه الإرادة في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام.[2]

والصيغة الأكثر شيوعاً وحضوراً للمشاركة في الحياة العامة هي الأسلوب غير المباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم فالحق في الانتخاب والحق في الترشح هما حقان أساسيان لديمومة الديمقراطية.

ويندرج تحت مفهوم المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة حق الأفراد في عضوية التجمعات والإدارات والمجالس المحلية التي تتخذ القرارات في الشؤون المحلية، ومن صورها مساهمة الأفراد من خلال تنظيمات المجتمع المدني في الحوار مع السلطات العامة، الأمر الذي يقضي حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام وحرية تكوين الجمعيات وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية العمل السياسي وتكوين الأحزاب وحرية الاجتماع، وكلها شروط لازمة لإمكان الممارسة الفعلية للحق في التصويت.[1]

وتتطلب المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان من الدول الأطراف فيها إصدار التشريعات اللازمة التي تمكن المواطنين من الممارسة الفعلية لهذا الحق والمشاركة في العمليات التي

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص209.

[1] د/ نواف كعنان، مرجع سابق، ص162.

تشكل في مجموعها تسيير دفة الشؤون العامة، فالقوانين التي تنظم هذا الحق ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة.

6/ حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية :

إن كل إنسان له الحق في حرية الفكر والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية، ويشمل هذا الحق على حريته في اعتناق الدين الذي يقتنع به .[2]

فقد أقرت المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حرية الفكر والاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز ضد أي صورة من صورها، حتى أصبح حظر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفاً بها من كافة الدول والشعوب[1] وقد تم تكريس تلك القاعدة على المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة الثانية منه على أن " لكل شخص حرية الدين ".

ويشمل هذا الحق – طبقاً للإعلان المذكور – حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة ، وإنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة.

كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 12 منه على حرية ممارسة الدين والعقيدة ضمن عدة ضوابط هي :

---

[2] د/ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، طبعة 2009، ص70.

1/ لكل فرد الحق في حرية الدين، ويشمل هذا الحق حريته في الانتماء إلى أحد الأديان والعقائد باختياره، وفي أن يعبر منفرداً أو مع الآخرين على نحو علني عن ديانته أو عقيدته ، سواء أكان ذلك عن طريق العبادة أم التقييد بالممارسة أو التعليم.

2/ لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3/ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4/ تتعهد الدول باحترام حرية الأديان والأمهات والأوصياء القانونيين عند إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشياً مع معتقداتهم الخاصة.[1]

ويستخلص مما سبق أن الحق في اعتناق دين أو معتقد بحرية له ثلاثة أجوانب هي حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين، وذلك في حدود أحكام القوانين النافذة، والحرية في عدم اعتناق دين أو معتقد، إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة، على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بها، ومن قبيل ذلك إبطال النيابة أو تولي الوزارة دون قسم على هذا الكتاب لشخص لا يعتنق الديانة المسندة على هذا الكتاب المقدس،

---

[1] د/ نواف كنعان، نفس المرجع السابق ، ص146.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 270-271.

وحرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى ويلاحظ على الضوابط التي أقرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لممارسة حرية الدين والعقيدة أنه ضمن لكل شخص الحق في حرية الدين الذي ينتمي إليه، وأنه يحق لكل شخص تغيير دينه إلى دين آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الدين ديناً سماوياً أو وضعياً ولم يقيد هذا الحق إلا في حدود النظام العام والسلامة العامة، والمصلحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين، وأنه إذا كانت الدولة تعتبر ديناً معيناً كدين رسمي لها أو كانت غالبية السكان تعتنق ديناً معيناً فلا يجوز المساس بالحق المكفول لمن يعتنقون ديناً آخر.[2]

كما أصدرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً بشأن مكافحة قذف " أو ازدراء" الأديان بتاريخ 15 أفريل 2005 يعتبر من أهم القرارات الدولية التي تحظر الإساءة إلى الأديان حيث عبرت اللجنة فيه عن بالغ قلقها بشأن النمط السلبي المتكرر ضد الديانات ومظاهر عدم التسامح والتمييز في الأمور المتعلقة بالدين أو العقيدة التي تتجلى في العديد من أنحاء العالم، واستهجانها الشديد للهجوم والاعتداء على مراكز الأعمال والمراكز الثقافية وأماكن العبادة لجميع الديانات ، وكذلك استهداف الرموز الدينية.

كما حث هذا القرار الدول والمنظمات غير الحكومية والكيانات الدينية، والإعلام المطبوع والالكتروني على الترويج لثقافة التسامح والسلام المبنية على احترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات .

الفرع الثاني : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص147-148.

تتضمن الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي قائمة من المضامين التي تعد الجيل الثاني من الحقوق والحريات.

وتعتبر هذه الحقوق من الحقوق الحديثة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والإقليمي، وأن احترام هذه الحقوق احتراما كاملاً مرتبط بعملية التنمية التي ترمي أساساً إلى إعمال كافة طاقات الإنسان بشكل متجانس مع مجتمعه، وهذا ما يؤكد تكامل وترابط وعدم تجزأة حقوق الإنسان، فهي حقوق تعتبر منظومة، واحدة متكاملة، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحقوق والحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى.[1]

أ- الحقوق الاقتصادية :

وهي الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقاً لمجهوداتهم وتشمل حق العمل وحق التملك.[1]

1/ الحق في العمل :

يتعرض الحق في العمل اليوم إلى هجمة شرسة تنال منه فعلاً، وتجعل الحماية المقررة بموجبه إلى العمال نوعاً من السراب وخالية من أي معنى أو دلالة، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامه التزاما ذا أهمية خاصة، و يستدعي الدفاع عنه ونشر مضمونه

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق ، ص171.

بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي خاصة مع انتشار ظاهرة إنشاء المناطق التجارية الحرة، فهي عبارة عن مناطق استثنائية لا تطبق عليها المتطلبات والمعايير العادية المعمول بها في مجال حماية العمال والعمل.[2]

إن الدافع الأساسي وراء إنشاء هذه المناطق هو رغبة الدول في جلب الاستثمارات الأجنبية حيث تعمد الدول إلى إنشاء مناطق تجارة حرة غير خاضعة إلى قيود الاستيراد والتصدير، أو إلى الرسوم الجمركية وضرائب الدخل، بحجة جلب الاستثمارات، ولم يقتصر الأمر على إعفاءات ضريبية وجمركية، بل تعداه إلى عدم إخضاع هذه المناطق لقوانين العمل ومعايير السلامة العالمية، وقد أحدثت هذه المناطق تداعيات سيئة على حماية العمل والعمال، وأدت إلى نتائج وخيبة وتراجعات كبيرة في مجال حماية الحقوق العمالية.[3]

ويتضمن الحق في العمل عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وهي كلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال.

فالحق في العمل ليس حقاً منفرداً أو أحادي الأبعاد وإنما يتضمن عدداً من الحقوق المتلاحمة فيما بينها ، وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحريات تقليدية وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة ، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول.

---

(1) د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص178-179.

(2) د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص 322

(3)Richard Sennett " The Corrosion Of Character " Newyork ,Norton,1998,P147.

ويعتبر العمل هو السبيل الوحيد للحصول على المال لتأمين الحاجات المعيشية للإنسان وهو حق لكل فرد في المجتمع دون تمييز من أي نوع،[1] مع احتفاظه بحرية اختيار العمل أو قبوله، وفقا لمؤهلات العلمية أو المهنية، وهذا الحق أقرته الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (1966) في المادة السادسة في فقرته الأولى التي نصت على انه " تقر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق"،[2] وهذا يعنى أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تتحمل مسؤولية تأمين العمل لكل المواطنين أو الأفراد المقيمين فيها ضمن شروط قانونية عادلة ، تتيح لهم العيش بكرامة وتحميهم من البطالة.

وجاءت الفقرة الثانية من المادة السادسة لتنص على الخطوات التي ينبغي أن تتخذها هذه الدول لضمان هذا الحق حيث جاء فيها " تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من اجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسة والاقتصادية "

---

[1] د/ / محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى ، نفس المرجع السابق ، ص 323

[2] د/ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، طبعة 2007، ص18.

ولم تختلف المادة السادسة من هذه الاتفاقية عن النص المادة (23) من الإعلان لعالمي لحقوق الإنسان من خلال نصها على الحق في العمل وحرية اختياره والحماية من البطالة ،غير أنها جاءت أكثر تفضيلا ووضوحا، حينما نصت على الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، في حين أن المادة (23) [1] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تتضمن ما يشير إلى هذه الخطوات .

أما المادة السابعة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت على حق كل فرد بأجور عادلة تؤمن له ولعائلته معيشة كريمة، وعلى حقه في الترقية وفقا لكفاءته ونشاطه المهني، وعلى الحد المعقول لساعات العمل وعلى الإجازات.[2] إن الحق في العمل يعد غاية في ذاته وهدفا يتعين على الدول تبلغه خلال مدة زمنية معقولة، فالدول ملزمة باتخاذ الوسائل والتدابير اللازمة كي يتمتع الناس بهذا الحق، وإن كان التزامها بتحقيق الحق في العمل التزام تدريجي، ولكنها ملزمة في إطار وضعه موضع التنفيذ بعدد

[1] تنص المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بقولها " لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة ، ولكل فرد دون أي تميز الحق في أجر متساو للعمل، لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لا ئقة بكرامة الإنسان تضاف إليه ، عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية ، لكل شخص الحق في أن ينشأ وينظم إلى نقابات حماية لمصلحته "

[2] د/ سعدى محمد الخطيب، مرجع سابق، ص19.

من الالتزامات الفورية وفي مقدمتها الحريات النقابية والحق في الإضراب، وسن التشريعات الكفيلة بحماية حقوق العمال.[1]

2/ الحق في الملكية :

يعد حق الملكية من الحقوق الأساسية والمهمة بالنسبة لكل فرد، فلكل فرد الحق التملك وحرية التصرف بممتلكاته ضمن حدود احترام القوانين، ويمكن أن يكون التملك عن طريق الشراء أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غير ذلك، ولهذا لا يجوز تجريد احد من ممتلكاته أو التعدي على ملك الغير، ولا يجوز استملاك ملك أحد إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويضه تعويضا عادلا وفقا لما ينص عليه القانون.[2]

فقد أقرت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق حيث جاءت فيها " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع الغير، ولا يجوز تجريد احد من ملكه تعسفا"

ب/ الحقوق الاجتماعية:

1/ الحق في المستوى معيشي لائق :

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص324.

[2] د/ سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، طبعة 2010، ص121.

يعتبر الحق في المستوى عيشي لائق على رأس الحقوق الاجتماعية ، بل يرى الكثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان انه لا يوجد حق يفوقه أهمية باستثناء الحق في الحياة من منظور الاستمرارية بل إن غاية كل الحقوق هي ضمان الحق في مستوى معيشي لائق بكرامة الإنسان.[1]

كما أن الحق في الحياة نفسه يفقد كثيرا من معناه وفائدته إذا لم يتمتع الإنسان بالحق في حياة كريمة، وتبدو أهمية هذا الحق كفاية ووسيلة فهو هدف كل إنسان سوى، وهو أيضا وسيلة لمشاركة ذات مغزى في الشؤون العامة وفي انجاز التنمية الفردية والجماعية، فالفقر المدقع وعدم التوفير على الحد الأدنى من شروط العيش الكريم لا يسمح بمشاركة فعلية كما انه لا شيء يكشف نسبية تصنيفات حقوق الإنسان أكثر من هذا الحق فالمجاعات الواسعة وترك قطاعات من السكان والشعوب عرضة للأمراض وسوء التغذية يمكن اعتباره فعلا تعسفيا عندما يكون نتيجة سياسات و اختيارات بشرية. [2]

وقد كانت بداية الاهتمام الدولي بحق الفرد في مستوى معيشي لائق عندما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986 في اعتبارها أن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة قد تعهدت في ميثاقها بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشية في جو من الحرية أفسح وأن التقدم المحرز في هذا المجال لا يزال غير كاف، وانه من الضروري

---

[1] د/ نواف كنعان ، مرجع سابق، ص182.

[2] Haward R : Should Economic Rights Take The Priority Over Civil And Politicol Rights ; Human-Rights Quarterly , U01 : 5,1993,Pp: 469,470.

إجراء المزيد من التقدم، وأنه ينبغي مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية، وأكدت الجمعية العامة على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وشددت على المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية والتمتع بأوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز كفيلة بتحسين الحياة الاجتماعية. [1]

فقد أقرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص في المادة 11 في فقرتها الأولى على انه " تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والسكن، وكذلك في تحسين أحوال المعيشية بصفة مستمرة، وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن.

ويتضح لنا من خلال هذه المادة (1/11) أن الحق في المستوى معيشي مناسب للفرد وعائلته، يتضمن حقهم في الحصول على الغذاء المناسب والملبس والمسكن وان ضمان تحقيق هذا الحق مع الاستمرار في تحسين معيشية الأفراد يقع على عاتق الدولة التي تتولى القيام بالخطوات المناسبة في هذا الشأن غير أن هذه المادة (11) لم تحدد نوعية هذه الخطوات التي يمكن أن تقوم بها الدولة من اجل تأمين هذا الحق، بل تركت أمر تحديد ذلك لكل دولة حسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وان كان هذا الأمر طبيعي نظرا

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص182.

لاختلاف هذه الظروف بين دولة وأخرى، إلا انه لا يجوز الإخلال بالمبدأ العام الذي نصت عيه المادة (11) وهو(حق الفرد في المستوى المعيشي مناسب) بمعنى انه مهما كان نوع هذه الخطوات التي ستقوم بها الدولة ، فيجب أن تؤدي إلى تحقيق هذا المبدأ العام .

ولم يختلف نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ناحية نصها على حق كل فرد بمستوى معيشي مناسب إلا أنها جاءت أكثر شمولا لجهة نصها على الوسائل التي يمكن أن تتخذها الدولة في سبيل ضمان هذا الحق .[1]

في حين أن نص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تنص على هذه الوسائل ولكنها توسعت في ذكرها لمضمون هذا الحق، حيث نصت على انه " لكل شخص الحق في المستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة ظروف خارجية عن إرادته"

2/ الحق في الضمان الاجتماعي :

إن كل مجتمع في العالم يتكون من مجموعة أفراد لهم حقوق وعليهم واجبـــات، ولكي

[1] د/ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية، مرجع سابق، ص25-26.

يكون هذا المجتمع سليما ومنتجا لا بد من التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفراده، فلكل فرد إذا الحق في الضمان الاجتماعي وذلك لحمايته من المخاطر الاجتماعية التي قد تكون ناتجة عن طوارئ العمل أو الأمراض المهنية فالهدف من تقديمات الضمان الاجتماعي، هو إعانة المضمون مع أفراد عائلته الملزم بالإنفاق عليهم على المصاعب الحياتية، وذلك وفقا لما يحدده قانون تنظيم الضمان الاجتماعي في كل دولة.[1]

ونظرا لأهمية الضمان الاجتماعي في الحياة المعيشية للأفراد المضمونين فقد حظي باهتمام دولي حيث أقرت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] التي تنص في المادة (9) منها على أنه " تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي ".

وقد نصت المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الضمان الاجتماعي بقولها " لكل شخص الحق في الضمانة الاجتماعية في أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي، بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لأجل كرامته والنمو الحر لشخصيته ".

[1] د/ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية، مرجع سابق، ص22-23.

[2] د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص48.

ويتضح لنا خلال المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أنها تركت تنظيم الضمانة الاجتماعية لكل دولة وفقا لظروفها الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وذلك عن طريق إصدارها القوانين المنظمة لضمان الاجتماعي سواء لناحية تحديد الاشتراك فيه، أو لناحية فروعه أو الأشخاص المستفيدين منه، أو نوعية التقدميات أو مقدارها أو غير ذلك على أن لاتخل بالمبدأ العام الذي نصت عليه هذه المادة (22) وهو حق كل شخص في الضمانة الاجتماعية.

ج/الحقوق الثقافية

وهي تعنى حق كل إنسان في الثقافة التي تقضي تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية.[1]

1/ الحق في التعليم :

لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن تنمو وتتطور، في ظل سيطرة الجهل والأمية على عقول الأفراد فالعقل البشري بحاجة إلى تغذية بنور العلم والمعرفة لكي ينمو نموا صحيحا وسليما، والعلم بحر واسع، فمهما تعلم الإنسان يبقى بحاجة إلى المزيد منه وكلما تقدم الزمن، تقدم العلم وتوسعت أفاقه وتعتبر التطورات التكنولوجية الحديثة، دليلا ساطعا على أهمية العلم وتطوره عبر الزمن.

[1] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص49.

ونظرا لكون التعلم هو الوسيلة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطوراها فإنه ينبغي على كل دولة أن تضمن لكل الأفراد الحق في التعلم، وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك، كإقرارها مثلا بإلزامية التعليم المجاني لكل الأفراد، أو إنشاء المدارس والجامعات الرسمية، وتزويدها بمراكز للأبحاث أو غير ذلك من الإجراءات التي تضمن حق التعلم لجميع الناس.[1]

فالتعليم إذا هو حق لكل فرد في المجتمع، وقد أقرت به المواثيق الدولية، فقد أورد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة مبادئ خاصة بالحق في التعليم تضمنتها المادة (26) منه والتي نصت على أن : " لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، كما يكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع إليها الأمم المتحدة لحفظ السلام وللآباء الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم ".

وقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق التعليم وذلك بقولها : تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في

[1] د/ سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية ، مرجع سابق، ص28-29.

التعليم وهي تتفق على أن توجه التعليم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وبالإحساس بكرامتها، وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، كما أنها تتفق على أن يمكن التعليم جميع الأشخاص من الاشتراك بشكل فعال في المجتمع وان تعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين الجميع الأمم والأجناس والجماعات العنصرية أو الدينية وأن يدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ السلام.

تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية رغبة منها في الوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق :

أ- وجوب التعليم الابتدائي إلزامي ومتاحا بالمجان للجميع.

ب- وجوب جعل التعليم الثانوي في أشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والفني والمهني متاحا وميسور للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

ج- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسور للجميع على أساس الكفاءة بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل التعليم مجانيا بالتدريج.

د- وجوب تشجيع التعليم الأساسي أو تكثيفه بقدر الإمكان للأشخاص الذين لم يحصلوا على كامل فترة تعليمهم الابتدائي أو لم يتموها.

هـ- وجوب متابعة تطوير النظام المدرسي على كافة المستويات وإنشاء نظام مناسب للمنح التعليمية وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليمية بشكل مستمر.

3/ تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية باحترام حرية الآباء والأوصياء القانونيين، عندما يكون ذلك ممكناً في اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم، غير تلك المؤسسة في السلطات العامة مما يتماشى مع الحد الأدنى للمستويات التعليمية التي قد تضعها الدولة أو توافق عليها وفي أن يؤمنوا لأطفالهم التعليم الديني والأخلاقي الذي يتماشى مع معتقداتهم الخاصة.

4/ ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في تأسيس المعاهد التعليمية وتوجيهها ضمن حدود مراعاة المبادئ المدونة في الفقرة (1) من هذه المادة ومتطلبات وجوب تماشي المادة التعليمية في مثل هذه المعاهد مع الحد الأدنى للمستويات التي تقررها الدولة ".[1]

يتبين لنا بوضوح من خلال نص هذه المادة الاتجاهات التي يجب أن يتجه نحوها التعليم، فبعد أن نصت على الحق في التعليم لكل فرد أوضحت بأن التعليم يجب أن يكون موجهاً نحو تنمية الشخصية الحرة المسؤولة لكل فرد وتعزيز كرامته وحقوقه وحرياته الأساسية والتفاهم و التسامح بين الأمم والدول والجماعات الدينية المختلفة، ونحو إنماء المشاركة الفعلية لكل فرد في مجتمع ديمقراطي حر، ونحو التعاون مع الأمم المتحدة من أجل حفظ السلام في العالم.[2]

---

[1] أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر،المديرية للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل ، الجزائر، ديسمبر، 2009، ص22-23.

[2] د/ سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضمانتها الدستورية ، مرجع سابق، ص30.

الفرع الثالث : مجموعة الحقوق الحديثة " الجيل الثالث "

تتسع مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن وتتطور فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع سواء على المستويين الداخلي أو الدولي لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كاالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.[3]

1/ الحق في التنمية :

يقوم مفهوم الحق في التنمية على أنه حق من حقوق الإنسان وليس مجرد التماس أو طلب من الأفراد يجوز للحكومات أن تستجيب له أو ترفضه، وأنه – أي الإنسان – يشكل الموضوع الرئيسي للتنمية، أي المحور لعملية التنمية، فهو الموضوع الرئيسي في عملية التنمية والمستفيد الرئيسي منها.[1]

ويرجع جوهر الحق في التنمية كحق مقرر على المستوى الدولي إلى ما نصت عليه المادتين (55-56) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد فيهما التركيز على المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء عن التقدم والتنمية واحترام حقوق الإنسان كما أشارت المادتين (22 -27) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى هذا الحق، حيث يلاحظ من حكمها الاهتمام بصفة خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.[2]

---

[3] د/ مازن ليلوي راضي، د/ حيدر أدهم عبد الهادي، مرجع سابق، ص190.

[1] د/ محمد سعيد الدقاق ، نحو قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة القانون الدولي، العدد 34، 1978، ص51.

[2] د/ حسن نافعة ، هل يوجد قانون دولي للتنمية ، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 68، أفريل 1982، ص73.

ويعتبر إعلان الحق في التنمية الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1986 من أهم المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق،[3] حيث اعتبر هذا الإعلان الحق في التنمية من حقوق الإنسان إلى جانب كونه حقاً من حقوق الشعوب، وأنه حق شامل ويتفرع إلى جملة حقوق يجعل منها منظومة مترابطة في حد ذاتها ومنسجمة مع الحقوق والحريات المدنية والسياسية خاصة في مبدأي المشاركة والإنصاف ومكفولة في أعمالها بصفة مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.

والتأكيد على أن التنمية تمثل مساراً اقتصادياً واجتماعيا وثقافياً وسياسياً شاملاً يهدف إلى النهوض المطرد برفاهية كل إنسان بالاعتماد على مشاركتهم الفاعلة والحرة والقاسم العادل للخبرات الناتجة عن تلك المشاركة.

واعتبر حقوق الإنسان منظومة واحدة متكاملة، وبالتالي فإن التمتع ببعض الحريات الأساسية يبقى منقوصاً في حالة إنكار أو انتهاك الحقوق والحريات الأخرى، وأن الحق في التنمية يتمثل في تحقيق المساواة والفرص للتمكين من الموارد الأساسية كالتعليم والخدمات الصحية والتغذية، والسكن والعمل، وكذلك التقاسم المنصف والعادل للدخول وأن مسؤولية إهمال هذا الحق في التنمية مسؤولية مشتركة ومتقاسمة بين الدول الأطراف والمجموعة الدولية.[1]

---

[3] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الحق في التنمية في ديسمبر 1986 بأغلبية 146 دولة، وامتنعت عن التصويت ثماني دول هي : الدنمارك، فلندا، ألمانيا الغربية سابقاً، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، السويد، المملكة المتحدة.

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص194.

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان الحق في التنمية بأنه " من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إهمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إهمالاً كبيراً " .

كما أشارت المادة الثانية من هذا الإعلان إلى " أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه" وتضيف بأن " جميع البشر يتحملون مسؤولية التنمية فردياً وجماعياً أخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلاً عن واجباتهم تجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق حقوق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، لذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية ... ".

وجرى التأكيد على الحق في التنمية كذلك عام 1993 من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا، حيث ورد في الفقرة العاشرة من الإعلان الصادر عن المؤتمر أن الحق في التنمية حق أصيل، وأنه لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية واعتبرت التنمية الاقتصادية للدول النامية، والتخلص من كافة المواد والنفايات السامة أو الخطرة في هذه الدول، فضلاً عن شطب ديون العالم الثالث من أهم المسائل التي ستزيل العقبات من أمام الاعتراف بالحق في التنمية.[1]

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص409.

وقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنساني في تقريره الشتوي الصادر عام 1990 مفهوم التنمية البشرية الذي يقوم على مجموعة من المؤشرات يرتبط توفرها وجوداً وعدماً، بتحقيق التنمية المستدامة [2] أو عدم تحقيقها ، وتشمل تلك المؤشرات :

- مؤشر العمر المتوقع عند الولادة.
- نسبة السكان الملمين بالقراءة والكتابة.
- نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي.
- مقياس الحرية السياسية باعتبارها من أهم عناصر التنمية البشرية ... وأن مفهوم التنمية البشرية يقوم على ضرورة تواصل الرخاء الاقتصادي ، ذلك أن التنمية البشرية تشكل قضية تنموية بيئية في نفس الوقت.

كما حدد تقرير التنمية الإنسانية في نطاق الوطن العربي مؤشرات أخرى للحصول على رؤية شاملة للتنمية هي : الحرية، وتمكين المرأة ، والاتصال بشبكة الانترنت، ونظافة البيئة، بالإضافة إلى المؤشرات التقليدية، العمر المتوقع عند الولادة ومستوى التعليم.[1]

---

[2] يعني مصطلح التنمية المستدامة " التنمية القابلة للاستمرار من خلال ترشيد استغلال الموارد الطبيعية والتعامل السليم مع البيئة مما يؤمن الحفاظ عليها لخدمة الأجيال القادمة ".

[1] د/ محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، 1996، ص2.

يستخلص أن إعمال الحق في التنمية أمر مهم للإعمال التام لحقوق الإنسان كلها وهذه الأهمية القصوى للحق تستدعي وجود قواعد قانونية محددة توضح كيفية وضعه موقع التنفيذ ووضع الضمانات والجزاءات المناسبة لذلك.

وقد بدأت الخطوة الأولى في هذا الاتجاه مع إعلان الحق التنمية، وهو إعلان ذو قيمة سياسية وأدبية كبيرة، ولكن الأمر يتطلب إعداد اتفاقية دولية ملزمة تتضمن النص على إنشاء هيئات يناط بها مهمة الرقابة على امتثال الدول بالالتزامات التي يرتبها عليها الحق في التنمية.

كما يتطلب إعمال الحق في التنمية تذليل العقبات التي تعترض تفعليه، والتي من أهمها التدخلات متعددة الأشكال التي تقوم بها الدول العظمى ، سواء بغطاء مجلس الأمن أو بشكل إنفرادي، وكذلك تدخل المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي لفرض نموذج اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي أو مالي يضرب أسس الحق في التنمية.

2/ الحق في بيئة نظيفة :

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات الهامة على المستويين الدولي والمحلي، ذلك أنه من الموضوعات التي تهم حياة الإنسان أو ما يطلق عليه الحق في الحياة، فتلوث البيئة يهدد حياة البشر، كما أن القضايا والإشكاليات تتصف بكونها عابرة لحدود الدول، ويصعب أن ينحصر أثرها بإقليم دولة معينة، ولا ينكر ما تلقى به هذه القضايا والإشكاليات من أثار تمس بحقوق الإنسان وكرامته ورفاهيته، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك ما شهده

العالم في السنوات الأخيرة كيف أن مرض أنفلونزا الطيور امتد إلى دول عديدة على نحو سريع مما أدى إلى قتل العديد من أبناء البشر كما وجد أن قتل وإبادة العديد من الحيوانات والنباتات يؤثر في تلوث البيئة، وهكذا فعندما تتدهور البيئة البحرية في سواحل دولة أو في فضاء دولة أو جوها أو أرضها ينتقل تلوث البيئة للدول المجاورة ويؤثر بالتالي على حق الإنسان في الحياة.[1]

ولقد أدى تفاقم أضرار التلوث البيئي وتعاظم أثاره على البيئة في كل الدول، سواء الغنية منها أو الفقيرة إلى نشاط دولي ملحوظ بدأ من منتصف القرن الماضي للحفاظ على البيئة ودرء مخاطر التلوث عنها الأمر الذي أسفر عن توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية وإصدار الإعلانات الدولية التي تحاول الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.

وقد أصبحت الإعلانات والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي التي تبرز أهمية حماية البيئة على المستوى الدولي وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان الأخرى.

ولما كان من الثابت أن البيئة تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية فقد غدت حمايتها والمحافظة عليها أمرا ضروريا يتميز بأفقه العالمي نظرا للتماسك الشديد بين مختلف أجزاء الكرة الأرضية من ناحية وطبيعة تلوث البيئة التي تمتد إلى سائر الدول لتجعله عابرا للحدود

[1] د/ نواف كنعان، قانون حماية البيئة، أهمية حماية البيئية في الإعلانات والمواثيق الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2006، ص33-34.

من جهة أخرى،[1] وقد تنبه المجتمع الدولي حديثا إلى مخاطر تلوث البيئة والعمل على الحد من تلوث عناصر البيئة–كالماء والهواء و التربة والغذاء، عبر العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية تم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية البيئة دوليا.[2]

ويعتبر إعلان استوكهلم الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالإنسان والبيئة المنعقد في مدينة استوكهلم بالسويد عام 1972 أول مؤتمر دولي يعنى بالبيئة الإنسانية حيث تبنى مفهوما متكاملا للبيئة[1] واتخذ له شعارا هو (فقط ارض واحدة) إشارة إلى أن البيئة وحمايتها كل لا يتجزأ مهما تباعدت المسافات لأن الجميع يعيشون على أرض واحدة ويعانون من نفس المشاكل البيئية.

واعتبر الإعلان الحق في حماية البيئة من الجيل الثالث لحقوق الإنسان، حيث لم تتناوله الإعلانات السابقة كحق من حقوق الإنسان، كما أنها لم تعترف بحق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة، وإن كانت بعض المواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان قد نصت على

---

[1] د/أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص77.

[2] حضيت بعض عناصر البيئة بحماية دولية خاصة من خلال إبرام اتفاقيات دولية في مجال حماية البيئة البحرية والهوائية والأرضية والغذائية من التلوث وأهم هذه الاتفاقيات :

– الاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط المبرمة عام 1954، وتعديلاتها.

– اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية للخليج العربي من التلوث عام 1978.

– اتفاقية بازل حول حركة النفايات الخطرة عبر الحدود لعام 1989.

– الاتفاقية الدولية في مجال حماية النبات ووقاية صحة الإنسان والحيوان والبيئة لعام 1997.

[1] عقد هذا المؤتمر في 5 جوان عام 1972 وحضره 132 دولة وتمخض عن إقرار 26 مبدأ و 19 توصية في مجال حماية البيئة، ولا تزال هذه المبادئ والتوصيات الذخيرة التي أخذت منها الأبحاث القانونية والقوانين الوضعية في مجال

هذا الحق كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 الذي نص في المادة 24 منه على أن " لكل الشعوب الحق في بيئة مرقية وشاملة وملائمة لتنميتها " وهـــو أول وثيقة دوليـــة ملزمة تعترف بحق الإنسان في بيئة سليمة صراحة.[2]

وقد قرر المبدأ الأول من الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر أن " لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية ووسط بيئي متوازن، وهو يتحمل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد أنشأت الأمم المتحدة على أثر هذا المؤتمر (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) الذي يهدف إلى تيسير التعاون الدولي في مجال حماية البيئة من خلال مجموعة من الأجهزة والإدارات ومنها (صندوق البيئة) الذي يختص بتقديم التمويل الإضافي لبرنامج البيئة ومتابعة الأنظمة البيئية لتحقيق التوازن البيئي، وحماية البيئة البحرية في البحار والمحيطات والبيئة والتنمية والكوارث الطبيعية ونظم التقويم البيئي والإدارة البيئية.[1]

ومنذ بداية الثمانينات اتسع نطاق القانون الدولي للبيئة ليشمل قضايا حقوق الإنسان والبيئة وإقامة حلف من أجل البيئية والتنمية وحقوق الإنسان، حيث صدر إعلان

حماية البيئة لبناتها الأولى وقد وصف يوم انعقاد هذا المؤتمر بأنه شهادة ميلاد (حق الإنسان في حماية البيئة) وأصبح يوم 5 جوان من كل عام يوم البيئة العالمي.

[2] د/ نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مرجع سابق، ص201.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص423-424.

(ريودو جانيرو) الخاص بالتنمية والبيئة المنعقد في البرازيل عام 1992 والذي أشتهر (بمؤتمر قمة الأرض).

وقد تبنى الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر عدة مبادئ أهمها المبدأ الذي يقضي بأن السلام والتنمية هي مسائل متداخلة يعتمد بعضها على بعض، وأن على الدول مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تمارس في حدود اختصاصها وتحت رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة دول أخرى أو لها نطاق خارج حدود اختصاصها الوطني.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية لعام 2000 فقد تضمن عدة مبادئ حول حماية البيئة المشتركة هي : [2]

- بذل الجهود لتخليص البشرية جمعاء في الوقت الحـــاضر والمستقبل من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعية فيه، ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.
- تأكيد دعم مبادئ التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة بعناصرها المختلفة.
- التزام الدول المشاركة ببذل قصارى جهودها لتحرير البشرية جمعاء وقبل كل شيء أخر تحرير أبنائها وأحفادهم من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه ولم تعد موارده تكفي لإشباع احتياجاتهم.

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر عام 2000.

- التأكيد مجدداً على دعم مبادئ التنمية المستدامة بما في ذلك أعمال القرن المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.
- تطبيق أخلاقيات جديدة في جميع الأنشطة لحفظ الطبيعة ورعايتها في المجالات التالية.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها تنمية مستدامة.
- الحث على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي (التنوع الحيوي) وتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض للجفاف أو التصحر أو لكليهما بصورة خطيرة ولا سيما في إفريقيا.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وأثار الكوارث الطبيعة والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.

- ضمان نفاذ بروتوكول (كيوتو)[1] الخاص بإلزام الدول بتلافي انبعاث غاز الاحتباس الحراري أو معالجته أو تخفيضه.[2]

[1] بلغ عدد الدول الموقعة على بروتوكول (كيوتو) 55 دولة وهي الدول التي بلغ نصيبها على الأقل 55 % من إجمالي الكربون المنبعث والذي يسبب ظاهرة الاحتباس الحراري ، وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية – وهي البلد الأكثر إصداراً للإنبعاثات الكربونية – خارج الاتفاقية ورفضت الانضمام إلى هذا البروتوكول بحجة أنه يؤثر على نموها الاقتصادي.

[2] تسمى هذه الظاهرة الاحتباس الحراري أو التغير المناخي العالمي أو البيوت الزجاجية التي تسمى أحيانا بالدفيئات ، ويقصد بظاهرة الاحتباس الحراري : زيادة تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى الإقلال من

وهكذا يتضح مدى اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة كحق من حقوق الإنسان من خلال العدد الكبير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحماية عناصر البيئة المختلفة، إلا أن الحماية الدولية للبيئة من خلال المواثيق الدولية ليست فعالة في مجملها، وإن كان لها أثر إيجابي على الدول النامية من حيث تشجيعها على إصدار تشريعات محلية لحماية البيئة، بالرغم من أن بعض هذه القواعد غير قابلة للتنفيذ الجبري، فضلاً عن عدم وجود التمويل الكافي الذي يضمن تطبيق هذه الاتفاقيات، فالدول الغنية تلقى بالمسؤولية على الدول النامية في تلويث البيئة، وترفض المساهمة في البرامج الموضوعة لحماية البيئة من التلوث.

وقد ترتب على كل ذلك أن الحماية الدولية للبيئة كان لا بد أن تجد صداها في الدساتير والتشريعات الداخلية لكل دولة، لكي يجد هذا الحق الحماية المناسبة والتي تتناسب مع أهميته، فقد كانت هذه الوثائق الدولية بداية لمرحلة اهتمام بحق الإنسان في بيئة متوازنـــة وسليمـــة

وضرورة مواجهة مخاطر التلوث التي تحيط بها.[1]

المطلب الثالث

مصادر حقوق الإنسان

انتشار الحرارة في الجو، و يسبب بالتالي ارتفاع معدلات درجات الحرارة على سطح الأرض، وكلما ازداد تركيز هذا الغاز في الجو كلما ازدادت كمية الحرارة في جو الأرض مما يؤثر على البيئة النباتية والحيوانية.

[1] د/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص115.

توسعت وتعددت المصادر التي استمدت منها حقوق الإنسان وقد نرى جدلا كبيراً بين الباحثين حول أهم هذه المصادر وذلك وفقا لتخصصاتهم ومرجعياتهم السياسية وعقيدتهم الدينية، وتتمثل المصادر الأساسية لحقوق الإنسان في المصادر الدولية والإقليمية والمصادر الوطنية والمصادر الدينية.

الفرع الأول : المصادر الدولية والإقليمية

تشمل المصادر الدولية لحقوق الإنسان جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت حقوق الإنسان بشكل عام، فمنذ عام 1945 أصبح الإنسان محل اهتمام متزايد من المجتمع الدولي ومؤسساته ، ولم يعد التعامل مع الفرد مسألة تدخل في الاختصاصات المطلقة للحكومات كما كان الحال قبل الحرب العالمية الثانية، ولم ينشط المجتمع الدولي لوضع نصوص لحماية الأقليات في المعاهدات المنشئة للدول جديدة عقب الحرب العالمية الأولى.[2]

وتشمل المصادر الدولية نوعين :

أ- **المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق** وتنقسم بدورها إلى مواثيق عامة ومواثيق خاصة ، والمواثيق العامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنسان مثل ميثاق الأمم المتحدة ، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المواثيق الخاصة فهي تختص بإنسان معين كالمرأة والطفل واللاجئ ، وتختص بحق معين مثل

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص49.

اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب أو تسري في حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.[1]

ب- المصادر الإقليمية : وتشمل مواثيق حقوق الإنسان في المنظمات الدولية والإقليمية أو المواثيق التي تطبق إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنسان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية.

ومع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليها معظم دول العالم، وأصبحت تمثل المرجعية الدولية لحقوق الإنسان.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي وتاريخ حقوق الإنسان وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامهم إلى المنظمة الدولية ألزموا أنفسهم بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1] د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص60.

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن المصادر الدولية لحقوق الإنسان هي الأساس الذي يجب أن يطبق في جميع دول العالم،[1] وذهبوا في تعريفهم لحقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه وهو ما يحتم أن تكون هذه الحقوق عالمية، يتمتع بها كل فرد بصفته إنسانا دون تمييز بين فرد وأخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانوني بتطبيقها وليس التزاماً أخلاقياً.[2]

الفرع الثاني : المصادر الوطنية

يقصد بالمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي ما يرد من نصوص متعلقة بهذه الحقوق في الدستور والتشريع والعرف فضلاً عن أحكام المحاكم الوطنية.[3]

والمصادر الوطنية لحقوق الإنسان هي مصادر هامة، إذ لها الأولوية على المصادر الدولية في مسار الحماية الوطنية لحقوق الإنسان، فعند حدوث انتهاك للحقوق الإنسانية يتجه الضحية أو محاميه بالبحث عن وسائل الحماية في القانون الداخلي الذي يمثل خط الدفاع الأول عن حقوق الإنسان، وسواء أكان هذا القانون دستوراً أو تشريعاً عادياً أو عرفاً ملزماً فإنه هو القانون الواجب التطبيق أولا قبل اللجوء إلى مصدر دولي لحماية حقوق الإنسان[4]، وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتطلب من الدولة أو

---

[1] د/ محمد فاتق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي ، العدد 245 ، جوان 1999، ص5.

[2] د/ قدري علي عبد المجيد، مرجع سابق، ص61.

[3] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص87.

[4] د/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص33.

الفرد الذي يشكو الاعتداء على الحقوق الإنسانية اللجوء أولاً إلى وسائل الدفاع المحلية واستنفاذها قبل اللجوء إلى وسائل الدفاع الدولية.[1]

الفرع الثالث : المصادر الدينية

ينظر إلى المصادر الدينية بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان ولسنا بحاجة إلى التأكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعاً دون أية تفرقة بينهم لأي اعتبار كان.[2]

ويؤكد الكثير من الباحثين على أن ما جاء به الإسلام من مبادئ رئيسية وقيم أساسية وأهداف سامية نبيلة في مجال حقوق الإنسان يمثل ثورة اجتماعية لا مثيل لها في تاريخ البشرية، حيث احتل فيها الإنسان وحقوقه مكان الصدارة وأن الشريعة الإسلامية لديها الكثير مما تستطيع أن تسهم به في إثراء الفكر الوضعي المرتبط بحقوق الإنسان، فمن أهم صور حقوق الإنسان في الإسلام هي حق الحياة، الحرية، المساواة، العدالة، حرية العقيدة.[3]

والغريب أننا عندما نتحدث عن التراكم التاريخي لنضال الشعوب من أجل حقوق الإنسان، جرت العادة أن نذكر" الماجنا كارتا " ووثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية، ونغفل تماماً عن ذكر تراثنا الإسلامي في مجال حقوق

---

[1] المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد .

[2] د/ أحمد الرشيدي ، مرجع سابق، ص72.

[3] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سباق، ص67.

الإنسان، فقد ساهمت أمتنا في تأسيس وثيقة حقوقية مهمة هي " حلف الفضول "، الذي تأسس في أواخر القرن السادس الميلادي في دار أحد وجهاء مكة عبد الله بن جدعان، فقد اجتمع عدد من فضلاء مكة وتعاهدوا على ألا يتركوا في مكة مظلوماً إلا وكانوا معه على ظالمه حتى ترد مظلمته، وقد حظي هذا الحلف بمباركة الرسول (ص) الذي قال عنه : " لو دعيت لمثله في الإسلام لأجبت " وربما يكون هذا الحلف هو أول جمعية لحقوق الإنسان عرفت على وجه الأرض، كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة أخرى بالغة الأهمية هي " صحيفة المدينة " التي أكدت حقوق غير المسلمين وحق المواطنة.[1]

[1] د/ محمد فائق، مرجع سابق، ص12.

المبحث الثاني

مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في إطار المجتمع الذي يعيش فيه، وحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائناً بشرياً، فهي حقوق للكافة، فحقوق الإنسان محل للحماية القانونية الدولية التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان من عدوان السلطة العامة.

وتتسم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالتطور المستمر نظراً لارتباطها بتطور الإنسان ذاته، فهي إذن حركة إنسانية تواكب المتغيرات والمستجدات في حياة الإنسان.[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول: تعريف الحماية الدولية.

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الدولية.

المطلب الثالث: أهمية الحماية الدولية.

المطلب الأول

تعريـــف الحمـــاية الدوليـــة

لقد كان مصطلح القانون الدولي العام ينصرف وحتى عهد قريـــب إلـــى مجموعـــة القواعد القانونية التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة، أو التي تحـــدد حقـــوق كـــل منهـــا وواجباتها غير أن قصر انطباق أحكام القانون الدولي على العلاقات فيما بين الدول، وبـــين الدول والمنظمات الدولية، لم يعد يستقيم أمام التطورات التي طرأت على المجتمـــع الـــدولي خلال النصف الأخير من القرن الماضي، وما صاحبها من ظهور أشخاص آخـــرين علـــى الصعيد الدولي، كالمنظمات الدولية والأفراد مجتمعين وفرادى، حيث أصـــبحوا خاضـــعين مباشرة لقواعد هذا القانون في العديد من الحالات، وان هذا الكيان (الفرد) يستطيع أن يملـــك حقوقاً دولية مهما تضاءلت هذه الحقوق وأن اختلف في طبيعته وتركيبه عن الدول.[1]

[1] د/ مدهش محمد العمري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار وائل لنشر ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص29.

[1] د/ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2000 ، ص15-16 .

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد ووجوب حماية دولية، وفي عهد عصبة الأمم قد جاءت خالية من أية نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان.

وتمثلت الحماية الدولية التقليدية لحقوق الإنسان في التدخل الإنساني ونظام حماية الأقليات، حيث ما زال التدخل الإنساني يدور في إطار المرحلة الأولى من تطور قواعده، ولم تتبلور هذه القواعد بعد في صيغة اتفاقات دولية، بينما تطور نظام حماية الأقليات والتي لها الدور الرئيسي في مجال حماية حقوق الإنسان، وفي مؤتمر (ريودي جانيرو) عام 1962 تم التأكيد على أن حماية الفرد ضد التدخل غير المشروع أو التعسفي من جانب الدولة هي أحد أركان أولوية الحق.

و يقصد بالحماية الدولية لحقوق الإنسان: الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات.[1]

ويتسم المفهوم السابق بأنه واسع وشامل ويغطي كل أنواع الحماية الدولية المتوفرة في المجال الدولي، سواء في ظل الأمم المتحدة أم في ظل التنظيم الإقليمي الدولي مثل الاتفاقيات الأوربية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان.

[1] أ / باسل يوسف ، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب ،1993 ، ص30-33.

فالحماية الدولية تكون دولية لأنها حماية وفقاً للقانون الدولي الذي عبّرت عنه الاتفاقيات الدولية بصيغة قواعد دولية مكتوبة بين الدول توضح أحكام الحماية وتحدد مداها.

أما أنواع الحماية الأخرى التي مازالت في دور التطور ولم تتجسد بشكل قواعد دولية، ولم تستقر بعد بصيغة محددة وواضحة، مثل التدخل الإنساني، والقضاء الجنائي الدولي فلا تدخل ضمن مفهوم الحماية الدولية، لذلك فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة الإجراءات الإشرافية والرقابية التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان كما هو الحال في أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

وتتنوع أساليب الحماية الدولية وفقاً للاتفاقات الدولية المستندة عليها، بحث تتناسب الأساليب مع طبيعة ومحتوى حقوق الإنسان المتنوعة، فحماية الحقوق المدنية والسياسية مثلاً تبدو أكثر فعالية وإلزام من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، حيث تبدأ التزامات الدول حيال الحقوق المدنية والسياسية بمجرد التصديق بينما لا توضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية موضع التنفيذ إلا تدريجياً، وتتوفر لها حماية محدودة [2].

1/ تطور الحماية الدولية

[1] وفقاً للبروتوكول الاختياري الأول الملحق بعهد الحقوق المدنية والسياسية، يحق للأفراد مثلا تقديم الشكاوى بشأن انتهاكات حقوقهم المقررة في هيئة الأمم المتحدة.

[2] د / محمود شريف بسيوني ، التجريم في القانون الجنائي الدولي ، موسوعة حقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين بيروت ، 2001 ، ص454 –455.

وقد تطورت الحماية الدولية حتى بلغت المستوى الحالي بعد أن مرت بمراحل عديدة كما يلي:

المرحلة الأولى: كانت فلسفية ودينية جسدت المحاولات لحماية الفرد ورفده بكل مقومات الحياة مثل الحرية والاستقلالية وذلك من خلال حماية الديانات والفلسفات له كما في الإسلام واليهودية والمسيحية والأديان الفلسفية الوضعية في شرق أسيا مثل الهند واليابان.

المرحلة الثانية: والتي حصل فيها تكوين وبروز القيم المشتركة على الصعيد الدولي من خلال جهود فكرية وقانونية وأنشطة اجتماعية، ثم الإعلان عن مصالح وحقوق الإنسان ووسائل حمايتها مثل منظمة العمل وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتسمى هذه المرحلة بالمرحلة التكوينية والإعلامية.

المرحلة الثالثة: وتسمى بالمرحلة الإلزامية والتي تجسدت فيها الحماية الدولية في اتفاقات دولية ذات طابع إلزامي مثل عهدي الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واتفاقية منع وإزالة كل أنواع التمييز وحماية الأقليات... الخ.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التنفيذية ويتم فيها تحديد وسائل معينة لضمان تنفيذ حقوق الإنسان مثل قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1235 لسنة 1967 الذي سمح بدراسة ومعالجة حالات الانتهاك المنظم والمستمر لحقوق الإنسان في أية دولة، والقرار رقم 1503 لسنة 1970 الذي أجاز قبول شكاوي وتظلمات الأفراد عن حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان بغض النظر عن موافقة الدولة المعنية والبروتوكولين

الملحقين بعهدي الحقوق.

المرحلة الخامسة: والتي تم فيها اتخاذ إجراءات جنائية دولية ومحاكمة منتهكي حقوق الإنسان وسميت بالمرحلة الجزائية، وفيها بلغت الحماية الدولية أعلى درجات تطورها مثل إنشاء محكمة جنائية لمرتكبي الجرائم الإنسانية في يوغسلافيا، ومحكمة أخرى بشأن رواندا، والسعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.[1]

وتتميز وسائل الحماية المستندة على الميثاق عن وسائل الحماية المستندة على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، فبالإضافة إلى أحكام الميثاق تشكل القرارات الصادرة عن المنظمة أساسا قانونياً لوسائل الحماية، بينما تحدد وسائل الحماية التعاهدية بالاتفاقات الدولية، وتتعهد وتتنوع وسائل الحماية.[1] ضمن أجهزة الأمم المتحدة وفي أحيان كثيرة تتناول بالمعالجة ذات الحالات بأكثر من وسيلة، ولأجل تفسير المعايير وتقويم الوقائع والمعلومات وتجنب الازدواج تنشأ حاجة كبيرة إلى التنسيق بين مختلف هذه الوسائل.

ولذلك يذهب بعض الفقهاء منهم جيرمي ساركين إلى أن عهد الحقوق المدنية والسياسية يطبق عندما تكون إجراءات الأمم المتحدة في قضايا معينة عديمة الجدوى، وانه بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة التي طورت إجراءاتها في حماية حقوق الإنسان، تكون

---

[1] د/عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24، 1990، بيروت ، ص13-14

[1] أهم وسائل الحماية هي: إعداد صكوك حقوق الإنسان، تشجيع ودعم حقوق الإنسان، عقد المؤتمرات الدولية، نظام التقارير، نظام الرسائل والشكاوى، نظام التحري، التوفيق، التحقيق، التنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والحوار معها، نظام المقررين، إعلان ونشر المعلومات المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان، إصدار التوجيهات والقرارات، القضاء الدولي.

الحماية تحت أبعاد ثلاث (الأمم المتحدة– أجهزتها المتخصصة– الهيئات التعاهدية) وقد اقترحت منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة لتجنب الازدواج والمشاكل التي تنجم عنه في أن يتولى الجهاز الذي بدأ أولا بإجراءات الحماية بالاستمرار بعمله من دون تدخل الأجهزة الأخرى، بشرط أن يتعهد هذا الجهاز منظمة العمل الدولية بتعديل وملائمة إجراءاته غير المناسبة.

إن التعددية في إجراءات الحماية في المرحلة الحالية تقود إلى حماية اكبر لحقوق الإنسان، من خلال تعدد الأجهزة التي تهتم بها، ولو أحسن التنسيق بين أجهزة الحماية الدولية لأمكن شمول جميع قضايا انتهاكات الحقوق بأكبر قدر ممكن من الإجراءات بحيث تغطي الحماية الدولية كل مسائل حقوق الإنسان وتعالج جميع انتهاكاتها بأعلى مستوى من الاهتمام والجدية، وهذا ما تحاول أن تقوم به الأمم المتحدة من خلال استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان وتخصصّه بالإشراف على نشاطات المنظمة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والتنسيق بين جميع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بها، إضافة إلى التنسيق المستمر بين مختلف الأجهزة والهيئات ذات العلاقة بهذا الشأن.[1]

[1] انظر قرار الجمعية العامة رقم 178 الدورة 49 لسنة 1994 الذي صدر على اثر تقديم تعزيز الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات الإشراف على معاهدات حقوق الإنسان، المنعقدة في جنيف 1994 حيث طلبت من الأمين العام أن تتميز الخطوات المناسبة لتمويل هذه الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات، لأجل التنسيق في الجهود وتبسيط إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها، انظر وثيقة الأمم المتحدة: A-50-505 (1995)

ولأجل تعزيز الحماية، هناك من يرى بأن الحل الأمثل في حماية حقوق الإنسان هو أنشاء محكمة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من خلال بروتوكول خاص، تخول النظر في كل القضايا المتعلقة بالحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة، وللمحكمة أن تطبق أية وسيلة ترغب بها الدول المعنية، وتشمل ولاية المحكمة الدول التي تدخل طرفاً في هذا البروتوكول، ويوفر هذا المقترح إمكانية دعم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بوسيلة قانونية قضائية، تكون بمنأى عن التأثيرات السياسية التي تتأثر بها عموم أجهزة الأمم المتحدة.[2]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحماية الدولية

يتحدد نوع الحماية الدولية ويتأثر مداها بالأساس القانوني لحقوق الإنسان وقد أثير موضوع تحديد وتوضيح حقوق الإنسان في مشروع ميثاق الأمم المتحدة، ولم يحصل اتفاق بشان ذلك لعدم ملائمة إدراج قائمة بها في الميثاق، إضافة إلى أن مثل هذه الصياغة قد لا تواكب التطورات المستقبلية لهذه الحقوق.

[2]Theodor Meron . Norm Making And Super Vision In Int . I H. R. Ajil. Vol . 76. No4 (1982) P. 774.

وما زال الاتجاه الفقهي والقانوني يتجنب تحديد المفاهيم لحقوق الإنسان، وتركزت الجهود في الاهتمام بتصنيفها لكثرة المواضيع وتعدد الاتفاقات الدولية التي تناولتها.[1]

وقد انصبّت جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة انتهاكها دون الخوض في تفاصيلها وتحديد ماهيتها.

وتستند حقوق الإنسان في أساسها القانوني على أحكام القانون الدولي الذي يحددها ويقررها ويبلورها في صيغة قانونية دولية ويضعها في مقدمة قواعده، وفي الوقت ذاته فإنها تستند على القانون الوطني من دستور وقوانين.

ومما لاشك فيه أن أحكام الميثاق ومواده المتعلقة بحقوق الإنسان تأتي في مقدمة النصوص الاتفاقية التي تشكل أساسا قانونياً لها، وكانت ركيزة للحقوق في الاتفاقات الدولية اللاحقة له.

و يرى مارتي كوسكينيمي أن الميثاق لم يخول المنظمة بفرض قرارات لأن كل موادها غير ملزمة على الدول الأعضاء الالتزام بضمان حقوق الإنسان لأفرادها.

وهناك رأي آخر– ومنهم جون هارت إلي - يذهب إلى أنه حتى في غياب أي نص صريح في الميثاق، فإن على الأعضاء الذين تعهدوا باحترام حقوق الإنسان وحرياته استناداً إلى مبدأ الفعالية في نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، التزاماً قانونيا ترافق الدعم

[1] د/ صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 1995 ، ص37.

والاحترام للحقوق بواسطة العمل الاجتماعي والفردي والالتزام بضمان احترامها، كما أن المادة (55) من الميثاق تفرض التزاماً على الأمم المتحدة بوصفها مخولة بإجماع الدول الأعضاء لأن تدعم الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق الإنسان، بينما تفرض المادة (56) من الميثاق التزاماً على الدول الأعضاء لأن تتخذ عملاً بشكل جماعي أو فردي بالتنسيق مع المنظمة لتحقيق الاحترام والاهتمام الدوليين بحقوق الإنسان، إلا انه من الواضح أن الميثاق لم يحدد محتوى ومضمون حقوق الإنسان، وقد ترك مهمة تحديدها للمنظمة ذاتها.

كما لا يوجد في الميثاق نظام محدد للسيطرة أو الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان، بسبب عدم نجاح الأمم المتحدة في فرض احترام حقوق الإنسان للاعتبارات السياسية التي تتأثر بها نشاطات أجهزتها واختلاف الإيديولوجيات للدول الأطراف، كما إن نصوص الميثاق لم تتضمن مفهوماً محدداً لحقوق الإنسان،[1] لهذا لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان خلال فترة عملها الأولى منذ إنشائها كنظام فعال لحماية حقوق الإنسان.

ثم يأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتكون مبادئه ركيزة أساسية أخرى للأساس القانوني لحقوق الإنسان، وان قواعده واردة في القانون الدولي العرفي وتضمين مبادئ قانونية عامة،[1] وبدأ الأثر القانوني للإعلان واضحاً عندما أخذت أجهزة الأمم المتحدة تلتزم

[1] د/ مصطفى سلامة ، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص195 – 196.

[1] كلمة ممثل فرنسا – وثائق الجمعية العامة (الدورة الثانية) – ج1 – اللجنة الثالثة – ص60–63.

به وتمتثل لمبادئه لأن إقراره كان يعني أن حقوق الإنسان تشكل احد الاهتمامات الدولية التي تسعى المنظمة لتحقيقها وفقاً لميثاقها.

أما من حيث أثره على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد اعتبر الإعلان بأنه لا ينشئ التزاماً قانونياً عليها، خاصةً وأن نصوص قواعده وظروف صياغته، تشير بوضوح إلى أنه لم يكن المقصود منه الوصول إلى مثل هذا الالتزام، ولم يتضمن أي نص صريح يلزم بتطبيقه، ومن المتوقع أن تحترم الدول ما جاء فيه من مبادئ إلى أقصى حد عند تطبيقها لحقوق الإنسان.[2]

وقد أثّر الإعلان العالمي على الاتفاقات الدولية، ونتيجة لذلك فقد انعكس هذا التطور على أجهزة الأمم المتحدة، عندما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1956 دعوة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة لأن يقدموا إلى الأمين العام تقريراً كل ثلاثة سنوات، يصف التطورات والتقدم المتحقق خلالها في مجال حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة لضمان حقوق الإنسان في دولهم ومناطق الحكم الذاتي والأقاليم تحت الوصاية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، لذلك يعتبر الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القوة الدافعة والمؤثرة بشكل حاسم في تحديد صيغ حقوق الإنسان التي أمكن الاستناد عليها بوصفها أساساً قانونياً في المواثيق الإنسانية واللاحقة.

[2] تقرير لجنة حقوق الإنسان – الدورة 18– وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي – الدورة 34– ملحق رقم 8 فقرة 105.

ولكن هناك قضايا في انتهاك حقوق الإنسان لم تعالج وكان ينقصها الأساس القانوني، مثل قضية التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، فلم تؤمن الأمم المتحدة الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا.

ويبدو أن طبيعة الالتزامات بحقوق الإنسان في الميثاق والإعلان العالمي، كانت التزاماً بنتيجة وليست التزاماً بوسيلة، لأنها لم يتطرقا إلى السلوك والإجراءات التي تحقق الدعم والحماية المطلوبة لها.

أما في عهدي الحقوق عام 1966 فقد تحددت طبيعة الالتزامات عندما تقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية من عهد الحقوق المدنية والسياسية، بل تلتزم كل دولة طرف باحترام وضمان الحقوق المقررة في العهد لكل الأفراد على إقليمها والذين يخضعون لولايتها، وقد كانت هذه الفقرة التزاماً بنتيجة، ثم قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الوسائل التي تلتزم الدول الأعضاء من خلالها باحترام وضمان الحقوق بتعهدها بأن تتبنى التشريعات والإجراءات الأخرى، حسبما تقتضيه الضرورة لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد، أي انه لا يكفي للدولة أن تدعي بأنها تحترم وتضمن الحقوق بل إنها ملزمة بإتباع وسائل محددة، وإن تحديد الوسائل الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في العهدين الدوليين قد شجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن يصدر قراريه رقم 1235 ، ورقم1503 المتعلقين بكيفية قبول

ومعالجة شكاوى الأفراد المنتهكة حقوقهم الإنسانية، مما يعني أن الأساس القانوني لحقوق الإنسان بعد إنشاء عهدي الحقوق قد أصبح أكثر قوة ووضوحاً.[1]

وتشكل القواعد العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان ركيزة أخرى لها، لأن احترام وحماية الحقوق يرتبط ويتأثر بالعلاقة بين الدولة ورعاياها، لذلك فإن التطبيق الدولي بشأن حقوق الإنسان يمكن أن يقبل بوصفه منشئاً للقواعد العرفية لحقوق الإنسان، رغم أن هذا التطبيق بشكل عام يكون مصدراً ثانوياً للقانون الدولي العام.

ولهذا فإن التطبيق الدولي الذي يأتي استلهاماً لأحكام الميثاق أو الإعلان العالمي أو للاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان أو للاتفاقات الإقليمية أو التي تستند على قرارات الأمم المتحدة المعلنة أو المطبقة للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان بوصفها قانوناً دولياً في سياستها وإعمالها وتشريعاتها الوطنية وعلاقاتها الدولية، تشكل قانوناً دولياً عرفياً لحقوق الإنسان، وليكون أساسا قانونياً تستند عليه قواعد حقوق الإنسان في وجودها.

أما الأساس القانوني لحقوق الإنسان الآخر هو الأساس القانوني الوطني، فعلى الرغم من أن حقوق الإنسان أضحت موضوعاً لاهتمام القانون الدولي والأجهزة الدولية، إلا أن جذورها وأساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية، لذلك فقد عملت الدول المعنية بها إلى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها، وأن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بديهياً أنها مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدول،

[1] Buno SIMMA . workshop on I .H.R. Instruments and Reporting obtigaons New York 1992.pp.7- 8

أصبح محلاً لاهتمام القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، ولكن هذا الاهتمام لا ينفي ما للحقوق من صفة وطنية متأثرة بالتشريعات الداخلية، تحدد صيغها ومفاهيمها ووسائل تنفيذها، وكذلك تحدد مدى احترامها وكيفية حمايتها، ووفقاً للاتجاه العقائدي السائد في كل دولة.[1]

وفي العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إشارات واضحة وصريحة إلى دور التشريع الوطني في تنفيذ الحقوق، [2] وغالباً ما يشترط للبدء في إجراءات معنية لحماية حقوق الإنسان (استنفاذ الوسائل الوطنية)، التي يقصد بها الاستفادة من التشريعات والأجهزة الوطنية في ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان.

كما تتطلب الاتفاقات الدولية تعديل التشريعات الوطنية، لتتلائم وتتوحد في الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وفي الإجراءات والوسائل الكفيلة باحترامها وحمايتها.[3]

كما أن المبادئ الإنسانية التي تجسدت في الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، قد سبق أن تضمنتها التشريعات الوطنية، ولم يكن دور هذه الاتفاقات الدولية في اغلب الأحيان، إلا دوراً كاشفاً لما قررته التشريعات الوطنية.

---

[1] د/ مصطفى سلامة ، مرجع سابق، ص 193– 194.

[2] مثالها: المادة 2/ج من اتفاقية منع كل أشكال التمييز والتفرقة العنصرية، والمادة 2/5 من عهد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 2/2 من عهد الحقوق المدنية والسياسية.

[3] لذلك لم تصادق الولايات المتحدة الأمريكية على الحقوق المدنية والسياسية حتى عام 1994 لما يتطلبه من تعديل في التشريعات الأمريكية، كما آن التحفظ عليه يتعارض موضوع وهدف العهد، مما يفقد الفعالية أو التأثير لأية قيمة للعهد في احترام وحماية حقوق الإنسان المقررة فيه.

لذلك نرى أن تلعب الظروف التاريخية لتطور المجتمعات ومستوى المشاركة السياسية ودرجة الوعي الثقافي وحركة الفئات الاجتماعية في كل دولة دوراً جوهرياً في تحديد طبيعة حقوق الإنسان ومدى الحماية التي ينبغي توفيرها لها في التشـــريعات الوطنيـــة (دســـتور قوانين، أنظمة)، ومن البديهي أن يكون لمختلف الأمم منظورها الخاص لموضوع حقـــوق الإنسان وحلولها الخاصة للإشكالات المتعلقة بها، وأن التنوع والاختلاف في مضامين حقوق الإنسان ووسائل حمايتها في التشريعات الوطنية سيكون اثراءاً للقواعد القانونية، والتي تنشئ بمرور الوقت مبادئ القانون العامة، التي هي احد المصادر المعترف بها للقـــانون الـــدولي وبالتالي تكون مصدراً وأساسا لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

أهميـــة الحمـــاية الدولية

إن حماية حقوق الإنسان بنظام قائم على الحق، يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يوحد جهود أفراده باتجاه ميادين الخير والبناء والتقدم وينشر السلم والأمن، ولقد أثبتـــت الحـــرب العالمية الثانية بانتهاك حقوقه الأساسية على النطاق الداخلي، كما هو في جـــرائم الإرهـــاب فإنها أول ما ظهرت على المستوى الداخلي أي بداخل الدول وبعد تزايـــد تـــدخل المجتمـــع الدولي والاهتمام بها إعلاميا أصبحت دولية.[1]

[1] د/عزت سعد البر ادعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985، ص4.

ولذا فإن انتهاك حقوق الإنسان قد تبعه انتهاك واعتداء على حقوق الدول، أي أن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، كان مقدمة لانتهاك أحكام القانون الدولي، كما تأكد بالتجربة، إن أفضل ضمانة لاحترام حقوق الإنسان، هي التعاون والتنسيق الدولي لا يجاد أجهزة دولية تختص بحمايتها، فلا يكفي بأن عقد الاتفاقات أو إصدار الإعلانات والبيانات سوف ينفذ فيها حقوق الإنسان، وإنما لا بد أن تختص هذه الإعلانات والبيانات والاتفاقات بوجود وظيفة خاصة تحقق حماية حقوق الإنسان وتمارس الرقابة على تطبيق النصوص، ذات الصلة بهذه الحقوق ورغم أن كل دولة هي التي تختص بتطبيق النصوص، إلا أن مثل هذا السلوك من الضروري أن يخضع لرقابة دولية تهدف إلى التحقق من مطابقته للالتزامات التي تعهدت بها الدول المعنية.[1]

إن تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، لا ينبع من كثرة الصكوك الدولية المتعلقة بها، بل يظهر من خلال العدد الكبير من المؤسسات المتخصصة في حمايتها وأن هناك رغبة نحو إنشاء المزيد من هذه المؤسسات، ورغم التعهدات التي قدمتها الدول في الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها لم تتقيد بها، بسبب ضعف الرقابة الدولية على تنفيذ تلك التعهدات من جهة، واشتراك ممثلي الدول في توجيه وسائل الرقابة الحالية إلى عدم التعرض لمصالح دولهم من جهة أخرى، وغالباً ما تنتهي الإجراءات إلى حلول توفيقية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، ووفقاً للوضع الحالي للمجتمع الدولي، فإن ما يتضمنه من تناقضات سياسة

[1] د/ مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 72.

واقتصادية واجتماعية وثقافية، يدعو إلى عدم الثقة بوجود حماية دولية فعّالة لحقوق الإنسان، إذ تلعب الاعتبارات السياسية دوراً مهماً في مدى فعالية أجهزة الحماية الدولية المختصة حيث الازدواجية في التعامل، وذلك ما يمكن ملاحظة بيسر عند مراقبة أعمال لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وقد قوي اتجاه حماية حقوق الإنسان وتعززت الثقة بالحماية الدولية وذلك بالتضامن الدولي والرأي العالمي وصياغة وثائق دولية من خلال التطورات الحديثة في القانون الدولي وبروز المركز الدولي للفرد.

واعتبر أن انتهاك وإنكار حقوق الإنسان على المستوى الوطني، هو انتهاك وإنكار للقانون الدولي، أي أن أحكام الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية، التزمت بها الدول بصورة إلزامية، بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها[1].

إن اتفاقات حقوق الإنسان لها ذات المركز والصفة الملزمة لأحكام القانون الدولي، رغم أن الأخير أكثر اهتماماً بشؤون الدول، وإن انتهاكه يؤثر مباشرة على مصالحها، بينما يؤثر انتهاك اتفاقات حقوق الإنسان بالأفراد مباشرة، وتتفاوت ردود فعل الدول حيال هذه الانتهاكات، كما أنها لا ترغب في أن يخضع سلوكها اتجاه أفرادها للمراقبة من دولة أخرى، لذلك فقد أنشأت وسائل دولية تختص بحماية حقوق الإنسان. [2]

---

[1] د/ مصطفى سلامة ، مرجع سابق ص203-204.

[2] Theodor MERON. Op.Cit. P. 764 .

وتسعى الحماية الدولية لتحقيق ذات الأهداف التي تستهدفها اتفاقات حقوق الإنسان وغالباً ما تتضمن الاتفاقات وسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها فيها، كما أن اتفاقات حقوق الإنسان تكتسب أهمية اكبر عندما تتضمن أحكاما تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل للإشراف وللرقابة تضمن عدم انتهاكها، كما هو الحال في الاتفاقات التي أبرمت بعد أعمال تحضيرية جدية وتم التصديق عليها على نطاق واسع.[1] وبذلك فإن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي يتماثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقات الدولية ذاتها، ورغم التأثر بعدم وجود سلطة جزاء تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، إذ غالباً ما يقتصر دور الأجهزة الدولية على الحلول التوفيقية، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الإقليمي مثلما تقوم به المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

[1] حيث بلغ عدد الدول المصدقة على عهد الحقوق المدنية والسياسية (128 دولة)، وعلى عهد الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (131) دولة، وعلى اتفاقية إزالة كل أنواع التميز العنصري. (141) دولة، وعلى اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري (99) دولة، وعلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (115) دولة، وعلى اتفاقية إزالة كل أنواع التمييز ضد المرأة (135) دولة.

ومن خلال تتبع أجهزة الأمم المتحدة المختصة بحماية حقوق الإنسان، نـــرى حجـــم الحماية المتوفرة ودورها في ضمان تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بها. [2]

المبحث الثالث

الحماية الدولية ومبدأ السيادة الوطنية

إن من أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغير النظرة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة، وهذا نابع في الواقع من تبلور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فتميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة، بالنظر لانتهاء الصراع على مســـتوى القمـــة، بانتقال الصراعات والنزاعات إلى المستويات الإقليمية، فشهدت مختلف المنـــاطق الإقليميـــة نشوب نزاعات بعضها مدفوع بأسباب أيديولوجية أو سياسية والأخرى مدفوعة بأسباب أثنية.

---

[2] أ / إبراهيم أحمد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 1997 ، ص 112

ولكن حالة التفكك التي حلت ببعض الدول والصراعات داخل الدولة الواحدة أو حتى انهيار الدولة أحياناً أخرى استوجب من المجتمع الدولي إعادة النظر في صيغ تعامله مع هذه التطورات الجديدة، ودعت الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بدور جديد ومضاف من أعمال إنسانية من أجل وحد للفوضى في داخل الدولة[1]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي :

المطلب الأول : تعريف السيادة

المطلب الثاني : تطور مفهوم السيادة

المطلب الثالث : السيادة وعلاقتها بالحماية الدولية

المطلب الأول

تعريف السيادة

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث صاحبة السيادة، ومن حيث المحتوى الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة، إلا أن صعوبة التطرق لها الموضوع لاتغني عن وجود الكثير من المحاولات من أجل الاقتراب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة.

حيث يرى الأستاذ دي مالبرغ كاري : بأن السيادة هي صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لارتضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها،

[1] د/ سعد حقي توفيق ، النظام الدولي الجديد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان 1999، ص 104-105.

وبالتالي فإن الأستاذ كاري يجعل من مفهوم السيادة، مفهوما سلبيا يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة، أما الأستاذ دابان فيعرفها بقوله : أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات[1]

ويقصد بالدولة ذات السيادة ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع فيه لدى الهيئة الحاكمة كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية بحيث لا يعلو على سلطتها سلطان [2]، لكونها حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليًا ولا خارجيًا، فهي صاحبة الأمر والنهي على أرضها وسكانها ومواردها، ولها استقلالها التام عن أية سلطة خارجية وبرفضها الخضوع لأية جهة أو كيان دولي سواء كان دولة أم منظمة دولية.[1]

ويؤكد عدنان نعمة على أن سيادة الدولة وفقًا للقانون الدولي التقليدي : تعني سلطتها العليا على إقليمها ومن فيه من سكان واستقلالها عن أية سلطة خارجية.[2]

ويعرف كوينسي رايت السيادة : بأنها المركز القانوني لوحدة تخضع للقانون الدولي وتعلو على القانون الخارجي، أما السيادة في رأي فنويك : فعّرفها بأنها الشخصية المستقلة للدولة في علاقاتها بالدول الأخرى أعضاء الجماعة الدولية.

---

[1] أ / بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني، تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2009 ص 21 ــ 22

[2] د/ محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1986، ص 75 .

[1] د/ علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 34

[2] د/ عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1987 ، ص 83

وعرّف جان بودان السيادة بأنها : السلطة العليا والمطلقة للملك – التي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي -على المواطنين والرعايا التي لا تخضع للقوانين[3] أما الفقيه" يلينك "فقد رأى السيادة السلطة المطلقة للدولة فهي غير محدودة وغير مشروطة، فهي بالنسبة له اختصاص الاختصاص .[4]

وعبّر جوزيف ناي عن السيادة بأنها الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وبحكم الضرورة تعد السيادة ولاية الدول في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة. [1]

وتعد كلمة السيادة مرادفًا لكلمة الاستقلال، والفرق بينهما دقيق، فالسيادة فكرة قانونية لأنها سمة أو صفة تمتاز بها الدول ويطلقها القانون الدولي على الدول بعد توافر عناصر معينة مثل الإقليم، الشعب، والسلطة المنظمة والقادرة على ضبط الأمور، أما الاستقلال فهو حالة واقعية توجد فيها الدولة بتوافر عناصرها وقدرتها على القيام بالوظائف الأساسية اللازمة لحفظ كيان الدولة من أمن ونظام وإدارة وتنظيم للأوضاع بالشكل الذي تراه الدولة مناسبًا لها، مع اعتماد دستور يتفق مع توجهات ورغبات شعبها، ويتمثل المظهر الايجابي للاستقلال، بحرية القرار

---

[3] د/ ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1976، ص 139

[4] د/ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص149

[1] د/ جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل ، الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997 ، ص719

الذي تتخذه الحكومة، وعليه فإن الاستقلال والسيادة يستقيان من فكرة واحدة، غير أن الاستقلال في العمل هو نتيجة طبيعية للسيادة في البلاد وهو مظهر السيادة تجاه الدول الأجنبية .[2]

ويمكن للسيادة أن تكون موصوفة بأنها سيادة داخلية أو إقليمية وبهذه الصفة فإن الدولة تكون صاحبة السلطان المطلق في إقليمها، أي أن لها اختصاصًا مطلقًا ضمن إقليمها، وبما أن السيادة واحدة ومطلقة فعلى الآخرين احترامها، وبهذا المعنى يمكن القول أن السيادة تعني الاستقلال بعيدة عن الفارق الدقيق بينهما واعتبارهما وجهين لعملة واحدة، فكل دولة لها حق في الاستقلال، أي أن لها الحرية في تعزيز وجودها وتطوير نفسها بشكل مادي أو غير مادي دون الخضوع لسيطرة دولة أخرى، ولها أن تتصرف في شؤونها كلها دون تدخل خارجي، وبهذا فإنها تمارس سيادتها.[1]

وترتبط السيادة الخارجية بالسيادة الداخلية ارتباطًا يشكل مظاهر سيادة الدولة، فالسيادة الخارجية للدولة تتجلى في تولي الدولة إدارة علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى بإرادتها الحرة النابعة من ذاتها دون أن تخضع لسلطة أجنبية، فتتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى وتشترك في المؤتمرات وتبرم المعاهدات وتنضم إلى المنظمات الدولية أو الإقليمية،

---

[2] د/علي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 37

[1] د/ ياسر الحويش، ، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005 ، ص 213

إلى غير ذلك من ممارسة النشاطات الدولية الخارجية بعيدًا عن رقابة أي دولة أخرى[2] وقد حدد شارل روسو ضرورة توافر عناصر أساسية لاعتبار الدولة مستقلة ذات سيادة هي[3]

1- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات سواء أكانت اختصاصات داخلية اختصاص إقليمي، اختصاص شخصي، متعلق بالمرافق العامة، أو اختصاصات خارجية.

2- الاستقلال في ممارسة الاختصاصات عن كافة الدول الأخرى وعدم الخضوع لأي منها.

3- ممارسة الدول لكافة الاختصاصات على وجه الاستغراق والشمول.

إن السيادة كمفهوم تعني : قدرة الدولة الفعلية على رفض الامتثال لأية سلطة تأتي من الخارج، ومن ثم قدرتها على تأكيد الذات في المجال الدولي بحرية كاملة، أما السيادة كمفهوم قانوني فهي تعني: صفة من صفات الدولة، وهي صفة تتساوى الدول جميعًا في التمتع بها لكونها من خصائص الدولة الحديثة بصرف النظر عن قدرتها الفعلية على ممارسة مظاهرها، وعليه تتساوى الدول أعضاء الجماعة الدولية في تمتعها بالسيادة وبما يترتب على ذلك من مساواة أمام القانون الدولي في الحقوق والواجبات.

إلا أن من الدول ما يتمتع بالسيادة القانونية نتيجة الاعتراف بها من جانب جماعة الدول فتتبادل معها التمثيل الدبلوماسي وتشترك في عضوية المنظمات الدولية، وبنفس الوقت لا تعتبر هذه الدول ذات سيادة بالمفهوم السياسي[1].

[2] د/ عبد الهادي عباس، السيادة، دار الحصاد للنشر ، دمشق ، 1994، ص 110

ومن تعدد التعريفات السابقة لمفهوم السيادة، يرى الباحث أن السيادة هي مباشرة الدولة في فرض سلطتها المطلقة على سكان إقليم معين لتنظيم شؤونهم وعلاقاتهم الداخلية والخارجية مع خضوعها لأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني

تطــور مفهــوم السيــادة

كانت أولى معالم الحركة الفكرية التي عنيت بمبدأ السيادة في القرون الوسطى تتمثل في كتابات القرن الثاني عشر والتي أبرزت السيادة في زاويتين : الأولى هي استقلال الملوك عن الإمبراطور والثانية تأكيد أن الملوك لهم على شعوبهم سلطات تماثل سلطات الإمبراطور ذاته، وفي القرن الثالث عشر وضع القديس " توما الأكويني " نظرية تكاد تكون شاملة لمبدأ السيادة، حيث استخدم فيها لفظ الإمارة بدلا" من السيادة، وأسهمت نظرية" توما " التي كان حجرها الأساس الإنسان في تطور الأوضاع الدولية، ومفادها : إن الدول جميعًا تعد أجزاء في الجماعة البشرية العالمية، ولها جمعيًا هدف وقانون طبيعي مشترك، ويجب أن تتفق التشريعات الداخلية فيها مع مبادئ هذا القانون وأحكامه[1].

وبدأ يتشكل مفهوم السيادة بصورته الأولية تبعًا للظروف السياسية والاجتماعية التي عاشتها الدول آنذاك، إذ عبّرت السيادة عند الفقهاء قديمًا، أمثالJan Bowdan, Vattel عن

---

[3] د/ شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة ، شكر الله خليفة ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 1982، ص 110

[1] د/ صلاح الدين عامر ، مرجع سابق ، ص 150

[1] د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 149

ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة، فالدولة صاحبة سلطة عليا مطلقة لا تخضع للقوانين.

إنّ هذا المفهوم المطلق للسيادة لم يكتب له الثبات والاستمرارية، حيث تعرض للنقد من قبل أنصار المدرسة الاجتماعية الفرنسية أمثال" ديجي وجورج سل"، حيث اعتبرا فكرة السيادة فكرة تصورية تؤدي إلى استحالة منطقية فضلاً عن تعارضها مع القانون، فالمجتمع المنظم لا توجد فيه إلا سيادة القانون، ومن ناحية أخرى لا يمكن تصور تعايش سيادتين في مجتمع واحد، لأن ذلك يؤدي بالضرورة إلى تصادم بينهما وصراع، لذا لا بد أن يتم تحديد سيادة الآخر، مما يعني انكسار سيادة أحدهما لحساب الآخر أي سيادة القانون لا سيادة الدولة الأمر الذي يخل بمفهوم السيادة ذاته[2]، وهذا المنطق كان مغايرًا تمامًا لمنطق المدرسة الوضعية الواقعية التي أسسها دي مارتنز، والمدرسة الألمانية بزعامة يلنيك، الذين نادوا بالمفهوم المطلــق لسيــادة

الدولة، وأنها تعلو على القانون، لكون القانون نتاجًا لسيادة الدولة.[1]

وتم الأخذ بالسيادة النسبية بدلا من السيادة المطلقة، لأن مفهوم السيادة يتغير تبعًا لتقلب العلاقات الدولية التي تتبدل وفقًا لتزايد الحاجات المشتركة وتغيرها، بجعل مفهوم السيادة أكثر مرونة وتلاؤمًا مع التغيرات التي حدثت في الواقع الدولي، فالتغيّر في مفهوم السيادة كان نتاجًا للتغير في مفهوم الدولة، حيث واجهت فكرة الدولة تحولات سياسية واقتصادية وقانونية جعلت

[2] د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق ، ص76

من الدولة مجموعة من المرافق العامة غايتها تحقيق الرفاهية والخير للمواطنين، هذا المفهوم الجديد للدولة فرض قيودًا على سلطة الحاكم، وجعلته كباقي المواطنين بخضوعه للمراقبة والمحاسبة، ومسئولا عن تصرفاته أمام القانون.[2]

إن هذه الفكرة السليمة للدولة وخضوعها للقانون تتعارض مع فكرة السيادة المطلقة، فالسلطات العامة الوطنية تباشر اختصاصاتها وفقًا لدستور الدولة والمبادئ الدستورية العامة، والهدف من الدولة نفسها، لذا يرى الفقيه ديجي أن معيار السيادة المطلقة معيار خاطئ من الناحية القانونيـــة للأسباب التالية.[3]

1- أن الدولة ليست غاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، هي إسعاد رعاياها بتحقيق الأمن والاستقرار والحياة الكريمة، وكل تصرفات الدولة يجب أن تسعى لهذه الغاية، لذا لا يمكن القول أن الدولة مطلقة التصرف بالرغم من كونها صاحبة الاختصاص العام داخل إقليمها ولا تخضع لسلطة أخرى.

2- أن وجود أكثر من دولة ذات سيادة في نظام قانوني واحد هو القانون الدولي هو نتيجة القبول بالنظرية التقليدية للسيادة، وهو أمر يستحيل قبوله في ميدان العلاقات الدولية، فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية لكونها تخضع للقانون الدولي.

---

[1] د/ صلاح الدين عامر، مرجع سابق ، ص 150

[2] د/ عدنان نعمة ، مرجع سابق، ص 33

[3] د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 35

3- نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الجديد للقانون الدولي ومع محاولة إخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية، ومع إقامة نظام للأمن الجماعي وآخر للتضامن الاقتصادي.

وبصدد الحديث عن التغير في مفهوم الدولة، من الجدير ذِكر إنكار القول بأن لدولة شخصية معنوية تختلف عن الحكومة و المسؤلين عنها، فالدولة لا وجود لها إلا في صورة الحكومة، والحكومة هي مجموعة من الأفراد يمارسون السلطة ويسألون عن أعمالهم إذا خالفت القانون، وعليه فإن السيادة للقانون لا للحكومة

في آخر عقدين من نهاية القرن العشرين طرأت تغييرات جوهرية على الساحة الدولية أثّرت على قواعد القانون الدولي وملامح النظام الدولي، إذ استند النظام الدولي القديم إلى القطبية الثنائية متمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم المعسكر الرأسمالي الغربي، والاتحاد السوفيتي السابق الذي تزعم المعسكر الاشتراكي، وباتت مناطق العالم الثالث – في ظل الحرب الباردة – تشكل ساحات لتنافس هذين القطبين، إلا أن هذا التنافس وجد نهايته بعد التحولات التي شهدتها بلدان أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي في منتصف الثمانينات، إذ أدت إلى تفكك الاتحاد السوفيتي كقوة عظمى وانهيار الأحزاب الشيوعية في تلك الدول، وتبنيها التعددية السياسية وأشكال الديمقراطية الليبرالية والاقتصاد الحر على الصعيد الداخلي، واتجاهها نحو الانفتاح على المعسكر الغربي والانخراط في الاقتصاد العالمي على الصعيد الخارجي[1]، وبهذا كانت نهاية النظام القديم وميلاد النظام العالمي الجديد بظهور مستجدات

[1] د/ حسنين توفيق إبراهيم، العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية ، مجلة عالم الفكر، العدد2 ، ديسمبر 1999 ، ص190

عالمية كالصعود المفاجئ للقوى الاقتصادية الجديدة والمنافسة للزعامة العالمية للولايات المتحدة الأمريكية، حيث أصبحت الولايات المتحدة تتبوأ دورًا أكثر فاعلية وحسمًا على صعيد ترتيب العلاقات الدولية وتسوية النزاعات والأزمات الطارئة على العلاقات بين الدول[2] بصرف النظر عن غلبة طابع التعددية القطبية على هيكل أو بنية النظام الدولي في مجال الاقتصاد وأحادية القطبية على المستوى الاستراتيجي والعسكري، وتعدد المشكلات التي تواجهها الولايات المتحدة على الصعيد الداخلي.[3]

وتطلبت هذه الأحداث الدولية التي خلقت نظامًا عالميًا جديدًا تطورًا في مبادئ القانون الدولي، وهذا التطور لا يتم إلا بالتخلي عن مبدأ سيادة الدول المطلق ونقل بعض سلطاتها إلى المنظمات الدولية لضمان الأمن والسلم الدولي، لذا أخذ القانون الدولي والنظام العالمي المعاصران بمبدأ السيادة النسبية للدولة، أي الأخذ بسيادة الدولة ضمن الضوابط القانونية المشروعة تأسيسًا على مبدأ السيادة وقواعد القانون الدولي، فالدولة ذات السيادة تشارك في وضع القواعد الدولية، والقواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند إليها.[4]

وانتقد هذا النظام الجديد فكرة السيادة بمفهومها التقليدي لكونها تفتح الباب للطغيان والفوضى الدولية، إذ يرى أن المنادين بسيادة القانون والمقرون بها والمدافعون عنها بحجة أنها

---

[2] د/ أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 109 ، جويلية 1990 ، ص117

[3] د/ حسنين توفيق إبراهيم، مرجع سابق ، ص 190.

[4] د/ عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 11.

تعبير عن سيادة الدول، قد وقعوا في خطأ لا تحمد عواقبه، فالدول لا وجود لها وإنما هي كائن افتراضي يدعي الحكام وجوده ليحتموا بسيادته من المسؤولية عن أعمالهم طبقًا للقانون وإعمالا لسيادته، فالملك لويس الرابع لم يخطئ في عبارته أنا الدولة، لذا ما يسمونه الدول ليس إلا الحاكم الذي يمارس السلطة المطلقة وما السيادة إلا وسيلة وحيلة قانونية ابتكرت بفضل فكرة الدولة لحماية مرتكبي الأعمال الإجرامية لأنهم رؤساء وحكام، والخروج من مأزق وجدوا فيه أنفسهم عندما أدركوا أن سيادة القانون تعني أن كل فرد سواء أكان حاكمًا أو محكومًا يجب أن يخضع وأن يحاسب على كل ما يصدر عنه، إلا أنّ المجتمع الدولي قد تطور رغم كل شيء وأصبح قادرًا على محاكمة هؤلاء الساسة دون اعتبار لتمسكهم بأنها من أعمال السيادة إن خضوع الدول لقواعد القانون الدولي ليس معناه انتفاء لسيادتها أو إهدارًا لها وتنازلاً عنها، فالقواعد تحد فقط من نطاق السيادة وممارستها، فالدولة ذات السيادة هي سيدة نفسها في التصرف ولكنها ليست حرة في إتيان كل التصرفات مهما كان نوعها ومهما كانت نتائجها ولا تستطيع مباشرة اختصاصاتها إلا في الحدود التي يرسمها لها القانون الدولي، فالدولة المستقلة لا تخضع لسيادة غيرها بل تخضع للقانون الدولي وهو شرف لا يحط من قدرها أن تكون دولة قانونية تحترم التزاماتها وتعهداتها الدولية وتحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

[1] د/ علي إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 45

وورد في التصريح المتعلق بمبادئ القانون الدولي لسنة 1970 أن: على كل دولة واجب أداء – بحسن النية – الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب مبادئ وقواعد معترف بها من طرف القانون الدولي .

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليحدد النطاق القانوني الذي تبدو فيه السيادة في عصر التنظيم الدولي، إذ أن التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة أثرت على مفهوم السيادة وهو ما جعل الفجوة كبيرة بين مفهوم السيادة كما جاء به الميثاق وبين الممارسة الدولية المستظلة بمظلة الشرعية الدولية.[1]

ويقابل حق السيادة - في رأي طلعت الغنيمي -حق الحرية الذي يتمتع به الفرد في القانون الداخلي، فكما أن حق الحرية مكفول للفرد في حدود القانون فإن حق السيادة مكفول للدولة في حدود القانون أي أن مفهوم السيادة النسبية مفهوم منطقي يتطابق مع مفهوم الحرية النسبية للأفراد في النظم الداخلية، فكما أن الفرد مقيد في استعمال حريته بحقوق غيره من الأفراد، كذلك تتقيد الدول في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الإخلال بها، فلا يستطيع الفرد أن ينعم في المجتمع بحريته ما لم يوجد القانون المبين للحد الفاصل بين حريته وحرية غيره، ولا يمكن تصور تمتع الدول بسيادتها في المجتمع الدولي ما لم توجد

[1] أ / جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد السودان والصومال، مرآز القدس للدراسات السياسية،، 2004 ص112

قواعد وضوابط دولية ملزمة تبين لكل دولة حدود سيادتها، وتكفل التوافق بين كل ما يحتاجه المجتمع من سيادات متعددة.[2]

ويرى الباحث أن هذا المثال من أنسب الطرق لتوضيح فكرة السيادة النسبية والرفع من شأنها والتي يستطيع بها القانون الدولي مواجهة نقادها ومهاجميها؛ لكونها ترتكز على أساس مبدأ المساواة في السيادة، فالسيادة تعني التعاون الذي أساسه المساواة، فمبدأ المساواة نتيجة منطقية لمفهوم السيادة، فالدول متساوية فيما يقره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من واجبات والتزامات، وإنكار هذا المبدأ على دولة من الدول أو عضو من أعضاء المجتمع الدولي سوف يخلق فراغًا قانونيًا يؤدي إلى تصدع النظام القانوني كله، وتم تأكيد هذا المبدأ في المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة حيث عبّرت الفقرة الأولى من مادته الثانية على مبدأ المساواة السيادية، ومفادها : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، وإعمالاً لمبدأ المساواة نجد أن الدول كافة لها صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن لكل صوت ذات القيمة القانونية بغض النظر عن أهمية الدولة ووزنها السياسي [1] إن تحديد السيادة لا يتفرع عن إرادة الدولة المطلقة بل تفرضها ضرورات التعايش بين الكائنات المتواجدة في المجتمع الدولي، فضرورات الحياة المعاصرة ترغم الدولة أيًا كانت مواردها المستقلة أو قوة اقتصادياتها على أن تكون ممارستها لسيادتها في نطاق القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية المشروعة، وهذا التقييد لا ينقص من سيادتها لأن هذا القيد

[2] د/ علي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 38

[1] د/ محمد سعيد الدقاق، مرجع سابق ، ص 78

يشمل الدول جميعها ويعمل لصالحها، ويصون حقوقها بدلاً من الفوضى التي قد تنجم عن التهور والتمسك بمفهوم السيادة المطلقة الذي سيعود بالضرر على الدولة ذاتها[2]

1/ السيادة ومسألة التدخل في السلطان الداخلي

يختلف فقهاء القانون الدولي فيما بينهم فيما يتعلق بتحديد ماهية مفهوم السلطان الداخلي، ولكن غالبية التعاريف تتفق وأن السلطان الداخلي يقصد به: المجال أو النطاق الذي تتمتع فيه الدولة بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة، ففي هذا النطاق ليس بمقدور أية منظمة دولية، أو دولة ما أن تحاسب دولة أخرى على تصرفاتها بخصوص المسائل المتعلقة باختصاصها الداخلي.

وقد تبنى معهد القانون الدولي في اجتماعه الذي عقد في عام 1954، تبنى تعريفا لمفهوم السلطان الداخلي بأنه: المجال الذي تمارس فيه الدولة أنشطتها، ولا تتقيد سلطاتها بشأنه بقواعد القانون الدولي، في حين يرى البعض أن السلطان الداخلي: هو مجموعة المسائل التي لاتخضع للاهتمام الدولي أو الأجنبي، بمعنى أنها لا تعني أية دولة أخرى.[1]

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية ما يلي (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم

[2] د / علي إبراهيم، مرجع سابق ، ص 39

[1] د/ عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 504

الميثاق)، ويرى البعض بأن الميثاق لا يبيح للأمم المتحدة حق التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ولكن أصبح من الصعب الموائمة بين السيادة بمعناها التقليدي وبين قيام المنظمات الدولية.

وأن تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي كان في ظل عصبة الأمم ومازال مع وجود الأمم منوطاً بقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على السواء، والاختصاص الداخلي للدولة يصبح بذلك مجموعة من الأمور التي تستطيع التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي أو اتفاقي، بل إن (فردروس) يذهب إلى ابعد من ذلك فيرى " أن الأمم المتحدة تستطيع أن تتدخل في مسألة ما وبواسطة ما تصدره من قرارات وتوصيات متى كان الأمر متعلقاً من حيث المبدأ بالقانون الدولي، ولا يهم بعد ذلك أن تكون هناك قاعدة قانونية دولية وضعية تنظم هذه المسألة أم لا، بل حتى ولو كانت محكومة بالفعل بقاعدة داخلية"

وقد أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها في إصدار توصياتها في هذا الشأن لأنها قد تتعلق المسألة من حيث المبدأ بالقانون الدولي لمساسها بحقوق الإنسان، وهذا ما يسقط دفع الدولة بعدم اختصاص الأمم المتحدة بالتعرض لمثل هذه المسائل لتعلقها بصميم اختصاصها المحفوظ.[1]

[1] د/ سعد حقي توفيق ، مرجع سابق، ص113.

ويرى الدكتور محمد المجذوب بأن هذا النص لا يزودنا بتعريف واضح للسلطان الداخلي وبسبب الغموض الذي أحاط بمفهوم السلطان الداخلي جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في صميم هذا السلطان.[2]

كما يرى البعض أن سلطان المنظمات الدولية شكلت قيداً على سيادة الدول حيث أن التنظيم الدولي لم يقتنع بما فرضه من قيود على سيادة الدولة خارج إقليميها فراح يتسلل إلى تلك السيادة في داخل الإقليم[1]، وان معظم حقوق الإنسان قد أصبحت من القواعد الدولية التي لا يجوز انتهاكها، وقد ترسخ هذا الاتجاه في العديد من قرارات وآراء محكمة العدل الدولية.[2]

ومن جهة أخرى، طورت أجهزة الأمم المتحدة مفهوم الاهتمام الدولي بالاستناد على اختصاصها في مسائل تقع بشكل محدود ضمن مجال انتهاك السلم ولكنها تشكل تهديداً محتملاً للسلم في المستقبل، ووفق هذا المفهوم فقد صدرت قرارات تعاملت مع مسائل تعد تقليدياً ضمن الميدان المحجوز للدول، وأول هذه المحاولات ما تعلق بنظام الدكتاتور الاسباني (فرانكو)، عندما تبنت الجمعية العامة عام 1946 قراراً يوصي بقطع العلاقات الدبلوماسية

---

[2] د/ أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص 106.

[1] د/ سعد حقي توفيق ، مرجع سابق ، ص 390.

[2] الرأي الاستشاري عام 1951 حول التحفظات بشأن اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، قرار المحكمة في قضية Barce lona Traction – 1971

John K . Blimaier . the future of sovereignty in the 21 St centur .yearbook of I . L.Vd.6 . 1993.p26

مع اسبانيا، ثم تبعتها قرارات تستهدف تغيير البنية الداخلية للحكومات في جنـــوب إفريقيـــا وانغولا، فكانت هذه المحاولات براهين في صالح توسع اختصاص الأمم المتحدة على حساب الميدان المحجوز للدول.[3]

ويجري العمل حالياً في الأمم المتحدة بشأن تحديد مفهوم السلطان الداخلي للدول، بأن تختص به فروع الأمم المتحدة ذاتها، وجرى عرف الأمم المتحدة على استبعاد الـــدفع بـــأن مسألة معينة تتعلق بالاختصاص الداخلي لدولة ما، طالما تعلـــق الأمـــر بمباشـــرة أي مـــن اختصاصات الأمم المتحدة المقررة في الميثاق، ويتخذ هذا التفسير طابعاً سياسياً تتحكم فيـــه المصالح الدولية وظروف كل حالة، كما لا يتم التوسع فيه ويقيد بأضيق الحدود.[1]

[3] د/ محمد سعيد الدقائق ، مرجع سابق ، ص112.

[1] د/ مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص173.

كما أن تزايد عدد المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الأمم المتحدة، ولا يحق للدول أن تدفع بعدم اختصاص المنظمة في بحثها، مثل حالات التمييز العنصري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان وحقوق الشعوب تستند على بعد من السيادة الدولية التي تملكها البشرية قاطبة، بحيث تعطيها حقاً مشروعاً في الاهتمام بها، ويزداد الاهتمام هذا مع استمرار التطور التدريجي للقانون الدولي، ففي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي انعقد في ريودي جانيرو عام 1992، التزمت الدول بأن تراعي الاعتبارات الدولية فيما تتخذه من قرارات داخلية، مما يشكل تعهداً سياسياً وإضافة سند أخر إلى أسباب تطور المبادئ الدولية.[2]

وباتجاه أخر يختلف عما ذهبت إليه الأمم المتحدة من تقييد لمبدأ السيادة والتوسع في الاختصاصات الدولية، فقد تبنت الجمعية العامة قرارات عديدة بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، إزاء ما تعانيه المنظمة من ضغط وهيمنة الدول الكبرى في توجيهها لخدمة مصالحها ومن أهم هذه القرارات .

– إعلان الجمعية العامة رقم (2131) لعام 1965 لعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وجاء نص الفقرة الأولى منه كالآتي: "إن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسميًا أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة

[2] د/ كلوديو زانغي ، مرجع سابق، ص11.

مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"[1] ويلاحظ أن مبدأ عدم التدخل في هذا الإعلان يصبح بمثابة امتداد لحق تقرير المصير.

– إعلان الجمعية العامة رقم (2625) لعام 1970 لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومفاده: "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية الدول وعناصرها يمثل انتهاكًا للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية أو للحصول منها على أية مزايا، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية

[1] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 21 سبتمبر – 22 ديسمبر 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1967)، ص 32.

والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى"[1]

– إعلان خاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار الجمعية العامة رقم (36 / 103) في 9 ديسمبر عام 1981 تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل بتحديده حقوق الدول السيادية واستقلالها وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي وحقها في تملك المعلومات بِحريّة، وحدّد القسم الثاني من الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن التدخل بجميع أنواعه والتي تهدد حقوقه السابقة، واعتمد هذا الإعلان بأكثرية (120) صوتاً ضد (22) صوتاً وامتناع (6) أعضاء عن التصويت، حيث صوتت الدول الغربية وإسرائيل واليابان لهذا الإعلان، أما الدول التي امتنعت عن التصويت فنلندا واليونان وتركيا.[2]

إنّ مبدأ عدم التدخل من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام، ويعد باطلاً أي اتفاق يتعارض مع مبدأ عدم التدخل حسب مفهوم المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أن" كل معاهدة يتم إبرامها في وقت يتعارض مع قواعد آمرَةً في القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانًا مطلقًا"[3]، فضلاً عن أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 15 سبتمبر – 7 ديسمبر 1970 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1972) ص 317

[2] الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 سبتمبر – 18 ديسمبر 1980(نيويورك الأمم المتحدة 1983)ص 103– 105.

[3] د/ رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1991 ، ص 310

تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق آخر، ومبدأ عدم التدخل يعد أحد مبادئ الميثاق ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

وبناء على ما سبق، يؤكد الباحث على أنّه لابد من التسليم بالتداخل والتشابك بين مفهوم السلطان الداخلي، وما يدخل في إطار الاهتمام الدولي، إذ للدول حرية التصرف في المسائل التي سكت عنها القانون الدولي، كما أنه لابد من الاعتراف بأن رقعة ما يسمى " السلطان الداخلي " أخذة في التآكل بسبب تعرضها لعوامل التعرية الناجمة عن حركة التطور في القانون الدولي و العلاقات الدولية، فما كان بالأمس سيادة مطلقة أضحى سيادة مقيدة، وما كان شأنا داخليا صرفا أصبح اليوم شأنا دوليا، ويمكن القول بأن حقوق الإنسان في الوقت الحاضر تشكل شأنا مشتركا بين الدول و الأمم المتحدة، فالملاحظ أن مواد الميثاق تفرض على الدول التزامات قانونية لامفر منها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، وأن حقوق الإنسان الأساسية أصبحت تشكل قواعد أمرة في ضل القانون الدولي " الاتفاقي والعرفي "، وبالتالي فإن تطرق الدول والمنظمات الدولية لأوضاع حقوق الإنسان في دولة ما لايعد تدخلا، وبالتالي فإنه بالإمكان القول إن الانتهاكات العارضة والطارئة لحقوق الإنسان تقع في إطار الاختصاص الداخلي للدول، أما الانتهاكات السافرة والمنهجية فتدخل في إطار اختصاص الأمم المتحدة .

المطلب الثالث

السيادة الوطنية وعلاقاتها بالحماية الدولية

في الواقع، إن المواثيق التي تضم بيانات الحقوق والحريات الأساسية تمنح هذه الحقوق من حيث المبدأ لعموم الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم، أي أن أي دولة تقبل تقييدا على حرية عملها بموجب معاهدة دولية تلزمها حماية جميع البشر، و تكون ملزمة أيضاً بالتزامات بصرف النظر عن معاملة الأشخاص الذين لم تتخذ بلدانهم الأمر نفسه أو التي سوف تتخذه، ولا يمكن تفسير مثل هذا الفعل من جانب واحد من قبل الدول على أنه مصلحة شخصية.[1]

والمؤكد أن ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المثبتة في القانون الأساسي مستوحاة من فكرة الحرية المتعلقة بالحرية الشخصية، حيث إن تعزيز الضمانات المحلية للحقوق والحريات الأساسية مستخدمة القانون الدولي، فهذا التقييد للسيادة المفروض ذاتياً

[1]GECK . Wilhem Kerl, Internation Protection Of Fundamental. Freedoms And National Sovereignty . Pearson Education .1993.P.16.

لصالح حماية الحقوق والحرية التي تتم الموافقة عليها أو تمت الموافقة عليها سلفاً تحثه روح الشعب لدولة معينة.

ورغم الاختلاف في إجراءات حماية حقوق الإنسان وفق المادة (7/2) من ميثاق الأمم بوصفها شؤوناً داخلية أم شؤوناً دولية،[2] فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة، على أن تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يخرجه من نطاقه الداخلي إلى النطاق الدولي، وفي الوقت ذاته خولت الأمم المتحدة اختصاصات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان ولكن لم تحدد الالتزامات بشأنها واتخذت صيغة التعاون الدولي، الذي لا يفرض إجراءات قسرية معينة عند مخالفتها إلا إذا تم الاتفاق بين الدول على ذلك بموجب قواعد رضائية تعكس مدى تمسك الدول بمبدأ السيادة ورغبتها بحصر نطاق الشؤون الدولية.

ومما لا شك فيه أن الالتزام باتفاقات حقوق الإنسان يفرض قيوداً على مبدأ السيادة، وفي الوقت ذاته تحدد إجراءات الحماية عبر تقييد سيادة الدول، لذلك فقد تميزت إجراءات الحماية بالتدريجية، التي تعكس تفاوتاً بدرجات المساس بالسيادة عند حماية حقوق الإنسان.[1]

بيد أن التذرع بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الإنسان بصورة شمولية ومنهجية يسيء الى مبدأ السيادة ويدينها تاريخياً، حيث ينبغي أن تقتنع الدول بأن إجراءات الحماية

---

[2] أ / باسل يوسف ، مرجع سابق ، ص19.

[1] د/ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص204

التي يمارسها المجتمع الدولي، إنما هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لأنها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الإنسان.[2]

إذ أن إنكار حقوق الإنسان بالاستناد على السيادة، يؤدي إلى تناقض لا يمكن تجاهله، فإذا تعذر أخلاقيا قبول انتهاك حق تقرير المصير دفاعاً عن حقوق الإنسان، فإنه يتعذر أيضا بالدرجة ذاتها من الأهمية قبول انتهاك حقوق الإنسان دفاعاً عن السيادة لأن لكل منها مبادئ أخلاقية تنتمي لأساس واحد، وإن تقييد حرية الدول عند قبولها الالتزام بحماية حقوق الإنسان لا ينفي فكرة السيادة وإنما يعطي لها بعداً جديداً هو حرية التصرف في حدود الضوابط القانونية التنظيمية التي التزمت الدول بمراعاتها.[1]

ومن حيث المبدأ فإن الحماية الدولية لا يمكن أن تحقق بدون موافقة الدول وإن هذه الموافقة لا تتمثل في صيغ البيانات والإجراءات الشكلية فقط، بل تتطلب أن يساندها موقف ايجابي يقبل بتوسيع نطاق الشؤون الدولية على حساب الشؤون الداخلية، فموافقة الدول تعد شرطاً أساسيا لكي تمارس المنظمة الدولية حماية حقوق الإنسان، وأنها بانضمامها إلى الميثاق والإعلان العالمي واتفاقات حقوق الإنسان، يعني أنها قيدت اختصاصها الداخلي بشأن علاقتها مع رعاياها، ولكن هذه الحماية بقيت محدودة ولا تتجاوز أسلوب التوفيق بين

---

[2] د/ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص145

[1] موقع في الانترنيت www. Amnesty. Org. Human rights، 13 ديسمبر 2011 ، على الساعة 11:24.

سياسات الدول ومبادئ حقوق الإنسان والاكتفاء بوضع حد لانتهاكاتها، والتأثر بالجوانب السياسية أكثر من التأثر بالجوانب القانونية.[2]

وترى الدول في إجراءات الحماية المتمثلة بالقرارات والأحكام تعدياً على سيادتها، ولذلك فإن أغلب المؤسسات المعنية بالحماية تنتهي إجراءاتها بمحاولة التوفيق الذي يجنبها المساس بمكانتها أو الخضوع للتأثيرات السياسية، رغم أن هذا الأسلوب يتناقض مع طبيعة حقوق الإنسان في أنها ليست محلاً للتفاوض.[3]

ومما تجدر ملاحظته، هو أن الميثاق والإعلان العالمي الذي جاء لتفسير أحكامه بشأن حقوق الإنسان ليس فيها أساس قانوني واضح لتدخل الأمم المتحدة في مسائل حقوق الإنسان، في حين يذهب آخرون إلى استبعاد السلطان الداخلي، عندما ترى الأمم المتحدة بأنه قد حصل انتهاك لالتزام قانوني محدد في الميثاق يتعلق بحقوق الإنسان.

ففي قضية حماية حقوق الإنسان في بلغاريا وهنغاريا ورومانيا بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة زعمت الدول الغربية بأن الحقوق الدينية والمدنية في هذه الدول قد انتهكت وبالأخص حقوق رجال الكنيسة المسيحية واحتجت الدول المعنية، بأن هذا الشأن يدخل ضمن سلطانها الداخلي وفق المادة (7/2) من الميثاق، ثم قررت الجمعية العامة بأن احد مبادئ الأمم المتحدة هو التعاون الدولي لتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وأعلنت محكمة العدل الدولية

---

[2] د/ عزت سعد البر ادعي، مرجع سابق – ص26–27.

[3] د/ أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص118.

رأيها الاستشاري في هذه القضية بأنها شأن داخلي وتدخل ضمن السلطان الداخلي لهذه الدول.

بينما قررت الجمعية بأن الدول المعنية قد انتهكت أحكام حقوق الإنسان المقررة في معاهدة السلام،[1] ويظهر في هذه القضية بعدها القانوني المتمثل في رأي المحكمة وبعدها السياسي الذي جسّدته الجمعية ومدى التفاوت بين هذين البعدين، كما تمثل هذه القضية مرحلة أولى لتطور مفهوم السلطان الداخلي في مسائل حقوق الإنسان،وفي القضية التي أثارتها تشيلي ضد الاتحاد السوفيتي سابقاً بأنه انتهك حقوق الإنسان لعدم سماحه بمغادرة المرأة الروسية زوجة احد الأجانب، حيث استندت تشيلي على المادتين (55 و56) من الميثاق وعلى مسودة الإعلان العالمي وعلى قرار المجلس الاقتصادي رقم 115 في الدورة السادسة لعام 1948، وقد اعترض الاتحاد السوفيتي بالاستناد على المادة (7/2) من الميثاق بأن المسألة هي شأن داخلي لأنها تتعلق بالجنسية، بينما ذهبت الجمعية العامة إلى أن الاتحاد السوفيتي قد تحدى الميثاق والإعلان العالمي،[1] وقد تأرجحت الجمعية العامة بين الأخذ أو عدم الأخذ بمنح التوسع في الشؤون الدولية وتقييد شؤون السلطان الداخلي في قضايا لاحقة.[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 385 (الدورة الرابعة).

[1] قرار الجمعية العامة رقم 285 (الدورة الثالثة) .

[2] في قضية إساءة معاملة السجناء في اليونان، قررت الجمعية العامة بأنها تقع ضمن السلطان الداخلي لليونان وذلك في القرار رقم 288 (الدورة الرابعة)، وفي قضية التبت حاولت الجمعية العامة أن تستبعد الأدلة ذات الطابع السياسي.

أما بعد إنشاء العهدين الدوليين وانبثاق اللجنتين المعنيتين بحماية الحقوق الواردة فيهما إضافة إلى اللجان الإشرافية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، والتوسع المتحقق في حماية حقوق الإنسان فقد برزت الصفة الدولية لحقوق الإنسان،[3] ورغم الخلاف بين الكتل الاشتراكية التي ترى بعدم التوافق بين حماية حقوق الإنسان وحق الدولة في السيادة، والكتلة الغربية التي تطالب بتوسيع إجراءات الحماية الدولية وعقد المؤتمرات الدولية في هلسنكي 1975، ومؤتمر بلغراد 1977، ومؤتمر مدريد 1983، بعدها جاءت محكمة العدل الدولية لتشارك في إقرار منهج التوسع في نطاق الشؤون الدولية عندما قررت في قضية نيكاراغوا 1986 بأن حقوق الإنسان محمية بالاتفاقات الدولية، وأن الالتزام بضمانها واحترامها يكون قائماً بصرف النظر عن قبول الدولة لهذه الاتفاقات.[1]

واستمر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وإبعادها عن نطاق السلطان الداخلي بوصفها شأناً دولياً، حيث تبلور هذا النهج في جهود دولية عديدة منها، المشروع الفرنسي إلى الجمعية العامة عام 1988 بعنوان المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة،[2] وما تبناه مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي عام 1989 بأن الالتزام بعدم

---

[3] أ / باسل يوسف ، مرجع سابق، ص21.

[1] د/ مصطفى سلامة ، مرجع سابق ، ص 255

[2] اعتمد هذا المشروع دون التصّويت بقرار الجمعية العامة 131 الدورة 43 لعام 1988، وإعادة الجمعية التأكيد علية بقرارها رقم 100 الدورة 45 عام1990 مع الإشارة في ديباجة القرار إلى السيادة والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول مجموعة دول أول منظمة دولية تقديم مساعدات إنسانية إلى دولة يتهدد الخطر حياة أو صحة سكانها يتعين قبول هذه المساعدات ولا يعد تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

التدخل يقف حيث يوجد خطر يهدد حياة الأفراد أو صحتهم، وكذلك قرار مؤتمر معهد القانون الدولي 1989، الذي جاء فيه أن عرض أية دولة أو ثم حصل تطور جديد عندما اعتبرت الانتهاكات الجسيمة والمنظّمة لحقوق الإنسان بأنها تعرض السلم الدولي للخطر، بحيث يتعذر الاحتجاج بمبدأ السيادة ليكون حاجزاً واقياً ترتكب بسببه مثل هذه الانتهاكات، فالسيادة لا تعني الحق في ارتكاب مذابح جماعية أو إقامة أنظمة فصل أو تمييز عنصري أو التهجير الجماعي أو غيرها من الجرائم الدولية الإنسانية، وان إجراءات الحماية المتمثلة بالمناشدة والمعاتبة والاحتجاج والإدانة لا ينبغي أن تتقيد بحدود القانون الدولي التقليدي، لأن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى دعامات السلم الدولي.[3]

ونتيجة للتحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن أصبح التدخل الإنساني أمرا لا يمكن، التغاضي عنه، وقد اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات بشأن حالات التدخل لحماية حقوق الإنسان، حيث يعتبر قرار مجلس الأمن رقم 794 عام 1992 بحق الصومال وكذلك الحال ما حدث في ليبيريا وكذلك التدخل الإنساني لقوات حفظ السلام الدولية في يوغسلافيا بتأمين مطار سرايفو لإيصال الإغاثة إلى السلطان،وهكذا أصبحت فكرة استخدام الأمم المتحدة للقوة للتدخل في شؤون الدولة ما على أساس أنساني مقبول ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي.[1]

---

[3] أ / باسل يوسف ، مرجع سابق ، ص53.

[1] د/ سعد حقي توفيق، مرجع سابق ، ص396.

وفي نهاية القرن المنصرم لم يعد شائعاً في مسائل حقوق الإنسان الاحتجاج بالمادة (7/2) كما كان سابقاً، وهذا مؤشر هام لتقييد سيادة الدول ونطاق سلطانها الداخلي.

وبحدود عام 1993 أخذت مسألة حقوق الإنسان مكاناً في حدود الأعمال الدولية باتجاه وجهة نظر اقل تشدداً حيال السيادة والتي تحت ظروف معينة يمكن لتدخل غير مجمع عليه أن يحضى بالموافقة نتيجة لوجود اختراقات أو مضايقات خطيرة لحقوق الإنسان أو لمعاناة فردية لا تطاق، وقد أخذت بعض المنظمات غير الحكومية دورها في تقديم المساعدة الإنسانية بدعم من الأمم المتحدة .

ورغم أن حقوق الإنسان هي بالأساس شأن داخلي، إلا انه حصل تحول كبير في مدى الحماية المتوفرة لها والارتقاء بها إلى المستوى الدولي، حيث أتيح للأفراد الاتصال بالأجهزة الدولية وبالعكس بعد موافقة دولهم، وفي بعض الحالات بدون موافقة الدولة المعنية كالتبليغ عن الأشخاص المختفين وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان، أو الاتصال بالمفوض السامي مباشرة، وهذا كله بأسلوب منهجي ومقنن بقواعد قانونية دولية، أمكن تسميته بنظام الرسائل والشكاوى، كما توسعت المعلومات للأجهزة المعنية بحقوق الإنسان من خلال تقارير الدول التي يتوجب تقديمها وفقاً للاتفاقات الدولية با الإضافة إلى نظام التحري وتعيين المقررين الخاصين، مما عزز إجراءات الحماية وابرز الصفة الدولية للحقوق.

وبلا ريب فإن المنهج الحديث في حماية حقوق الإنسان يوسع من نطاق الشؤون الدولية على حساب سيادة الدول، وأن هناك اتجاه معارض له مازال يؤثر في العلاقات

الدولية، ويحول دون تمكن إجراءات الحماية الدولية من منع انتهاكات الحقوق، وأن الإسراف في كلا الاتجاهين يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، وأن الحل الأمثل هو عدم الإخلال بمبدأ السيادة وفي الوقت ذاته تلتزم الدول بأن تضمن حقوق الإنسان لمواطنيها،[1] فإذا ما اعتبرت حماية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدخلاً في الشؤون الداخلية وفقاً للمادة (7/2) من الميثاق، فإن تساؤلاً يثار عن كيفية معالجة انتهاكات الدول لهذه الحقوق، والإجابة عن هذا السؤال، هي أن تنفيذ حقوق الإنسان يقع ضمن السلطان الداخلي للدولة، بينما يكون الإشراف والرقابة لضمان تنفيذ هذه الحقوق ومواجهة انتهاكاتها من اختصاص الأمم المتحدة.

إن إجراءات حماية حقوق الإنسان وفسح المجال أمامها في الإشراف والمراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق، يتطلب عملاً تدريجياً يستهدف التعاون والتنسيق بين الجهود الوطنية واحترام سيادة الدول والجهود الدولية التي تؤمن احترام وحماية حقوق الإنسان بوصفهما جهوداً متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة، وأن التعارض والمواجهة بينهما هي حالة استثنائية تزول مع زوال أسبابها.[1]

كما أن الجهود الرامية التي تحول بمنهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوصفها شأناً دولياً يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد افقد مبدأ السيادة الكثير من محتواه، لذلك فإنه يتطلب الموازنة بين احترام السيادة وإجراءات حقوق الإنسان بحيث لا

[1] وفقاً للمادة (43) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1986، فإنه لا يجوز التنصل من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات حقوق الإنسان والتي قبلتها دولةٍ ما بحرية .

يلغي أي منهما دور الأخر وأن تكون الإجراءات بموجب قرار دولي ووفقاً للمواثيق الدولية وأن تتناسب الإجراءات مع حجم انتهاكاتها.[2]

[1] د/ محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص452.

[2] د/ كلوديو زانغي ، مرجع سابق ، ص9-10.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة المنظمة الدولية الأولى في مجال الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لذا لم يكتف ميثاقها بالاعتراف بهذه الحقوق والحريات وبالالتزام بضرورة حمايتها، بل حرص على النص على الوسائل الفعالة لحماية تلك الحقوق والحريات، هذه الوسائل هي التي تؤكد دون شك مدى التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بالإضافة إلى دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث : التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان في العراق.

المبحث الأول

الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان

مما لا ريب فيه أن لحقوق الإنسان صبغة دولية وعالمية، وأصبحت – إلى حد ما – مسألة خارجة على نطاق الاختصاص الداخلي للدول، وذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العديدة العالمية منها والإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركاً بين جميع الدول، كما خولت المنظمات الدولية – العامة والمتخصصة العالمية والإقليمية – صلاحيات واسعة في دراسة حقوق الإنسان والاهتمام بمدى حمايتها، وهذا ما يبرز الطابع العالمي والدولي لحقوق الإنسان وحرياته.

ودراسة حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية موضوع واسع جداً، نظراً لاختلاف هذه الاتفاقيات وكثرتها، إذ هناك نحو مائة اتفاقية دولية خاصة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد إجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السلم أو حالات الحرب.[1]

لكن في سبيل تقديم أهم نماذج هذه الاتفاقيات بشتى أنواعها، نعرض باختصار بعض الاتفاقيات العالمية والإقليمية ولهذا قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية.

المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية.

[1] د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص101.

المطلب الأول

حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية

تتعدد وتتنوع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي اتفاقيات تعبر عن قيم المجتمع الدولي، وتعكس تبعا لذالك إرادة الشعوب، كما تلعب دورا بارزا في حياة الجماعة الدولية بتنظيم العلاقات بين دولها، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية من أهمها :

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

كانت نتيجة اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان بالعمل على احترام حقوق الإنسان في العالم، وذلك من خلال إرساء القواعد القانونية التي تكفل هذه الحقوق وتضمن احترامها، وتفرض التزاماً على الدول بأن تعمل بمقتضاها.

فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءاً من القانون الدولي.

وأصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محطة بارزة في تاريخ البشرية حيث جرى اعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بأكثرية (48) صوتاً[1] دون أي صوت معارض،

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص93.

وإن كانت بعض الدول قد امتنعت عن التصويت أثناء إقراره[2] وباعتماده اكتسب الإعلان أهمية سياسية ومعنوية بل وقانونية لم يتمتع بها أي صك آخر باستثناء ميثاق الأمم المتحدة، وتبوأ مكانة بارزة في النظال من أجل حرية إنسان.

أ- مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة وثلاثين مادة خاصة بالحقوق والحريات الأساسية التي لا غنى عنها للإنسان من أجل حريته وأمنه واستقراره.[1]

وقد جاء في الديباجة أن الإعلان يصدر من أجل حفظ كرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف فيها، ومن أجل الارتقاء بالعالم إلى حيث يكون الوجود الإنساني حراً في القول، حراً في العقيدة متحرراً من الحقوق ومن المعاناة، كما قررت الديباجة ضرورة أن تكون حقوق الإنسان متمتعة بالحماية بواسطة نظام قانوني لا يتعرض فيه الإنسان للقهر، ونظام قضائي أعلى يقف ضد الطغيان وضد الظلم، وقررت أيضا أن الإعلان يعلن كأعلى مثل للطموح الإنساني، وأنه يمثل مستوى التفكير المشترك الممكن إدراكه من كل الشعوب، وكل الأمم ووضحت الصلة بين احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحرية في النظام الداخلي للدول من جهة والسلام العالمي بين الأمم من جهة أخرى. [2]

---

[2] امتنعت عن التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثماني دول هي : بولندا، أوكرانيا، جنوب إفريقيا، روسيا البيضاء، المملكة العربية السعودية، الاتحاد السوفياتي، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا.

[1] د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص103.

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص94.

ويقوم الإعلان على مرتكزات أساسية تتبع منها كافة حقوق الإنسان وهي الحرية والمساواة وعدم التمييز والإخاء، وجاءت المادة الأولى منه لتؤكد على هذه المرتكزات.

أما المادة الثانية فتعلن أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وتضمنت المادة ذاتها حكماً مفاده انطباق الإعلان على البلدان والأقاليم جميعها بصرف النظر عن استقلالها أم لا .

والواقع أن جنوب إفريقيا اقترحت أن ينحصر تطبيق مبدأ عدم التمييز على بعض الحقوق الأساسية فقط والتي ليس من بينها حق المشاركة في الحكم، ورأت بعض الدول أن هناك عدد من الحقوق التي لا يمكن بالضرورة أن يتمتع بها المقيمون في المستعمرات أو الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.[1]

وينادي الإعلان بصنفين من الحقوق المدنية والسياسية التقليدية القديمة التي بدأت في الازدهار أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجديدة التي أصبحت محل إقرار الدساتير الحديثة.

1- المجموعة الأولى :

وهي الحقوق المدينة والسياسية وتشمل هذه المجموعة الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد والأمان والتحرر من العبودية والتعذيب والمعاملات القاسية والمنافية للكرامة

الإنسانية ونصت عليها في المواد (3/4/5)، وحرمة الحياة الخاصة للفرد ومسكنة ومراسلاته نصت عليها المادة (12)، وحرية الإقامة والانتقال واللجوء (المادة 13، 14)، وحق الزواج وتكوين الأسرة (المادة 16)، والحق في الملكية الخاصة (المادة 17) وحق الشخص بالاعتراف بشخصيته القانونية والمساواة أمام القانون والحماية القانونية بلا تمييز والحق في الضمانات القانونية ضد الاعتداء والتعرض التعسفي بالإيقاف والاعتقال أو النفي، والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل كل حقوق وضمانات الدفاع (المواد 6 إلى 11)، والحق في الجنسية، (المادة 15) والحق في حرية التفكير والضمير والدين وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة المواد (18 إلى 21).[1]

1-المجموعة الثانية :

وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتشمل حق الفرد في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره مع عدم جواز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً (المادة 17) والحق في العمل مدفوع الأجر، والأمن الاجتماعي والحياة في مستوى معيشي ملائم، وحقوق الأمومة والطفولة (المواد 22 إلى 25) والحق في التعليم والاشتراك الحر في حياة المجتمع الثقافي والحق في حماية الإنتاج العلمي والأدبي والفني (المادة 27 ، 26)[2]

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص101.

[1] د/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2008، ص115-116.

[2] د/ عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003، ص15.

ب/ القيمة القانونية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

فقد اختلف الفقه القانوني بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاتجاه الأول :

فيرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي " شومون"، والفقيه " كلسن"، والدكتور "علي صادق أبو الهيف "، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد هيكلاً أساسياً وفعالاً لإقرار حقوق الإنسان واحترامها، ويمثل مركزاً مرموقاً في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان، والإعلان رغم قيمته الأدبية والمعنوية العالمية لا يتمتع بقوة الإلزام من الناحية القانونية لأنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية ملزمة لأطرافها، فهو كإعلان يفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان، وأن نصوصه تشكل تفسيراً إيضاحياً لنصوص الحقوق العامة للإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.[1]

ذلك أن الالتزامات القانونية لا يمكن خلقها إلا عبر عقد الدول الأعضاء بعض الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وليس بمجرد التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعرف المادة الثانية والعشرون من الإعلان علاوة على ذلك بأن تحقيق الحقوق المشار إليها فيه يجب أن تتم وفقاً لتنظيم كل دولة ومواردها.[2]

[1] د/ مازن ليلوي راضى، د/ حيدر أهم عبد الهادي ، مرجع سابق، ص269.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص107.

يضاف إلى كل ما سبق أن الإعلان لم تتبع في إصداره الإجراءات اللازمة لتعديل الميثاق بل صدر في شكل قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر قرارها مجرد توصيات غير ملزمة قانوناً.

وينتهي أصحاب هذا الرأي إلى أن الإعلان يقتصر على ترديد بعض الحقوق دون أن يذكر في هذا الشأن أموراً محددة فهو يذكر مثلاً حق الإنسان في الحياة أو العمل أو في أن تكون له جنسية محددة ولكنه لا يذكر على أي نحو يتم التمتع بهذه الحقوق، وبالتالي هو في حقيقة أمره توصية غير ملزمة للمخاطبين بها.[3]

الاتجاه الثاني :

ويرى البعض الآخر، منهم الفقيه الفرنسي " سيبر"، والفقيه البلجيكي " ديوس"، أنه على الرغم من أن هذا الإعلان لم يتمتـــع بالقيمـــة والقوة القانونية الملزمة، لأنه ليس معاهدة دولية، إلا أنه في حقيقة الأمر يتمتع بقيمة وقوة سياسية وأدبية لا يستهان بها [1] وأنه قد أسهم في إصدار الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية الوطنية حيث استندت إلى ما جاء به واقتبست بعض أصوله، وأنه أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي واكتسب الصفة الإلزامية كمصدر وتفسير لحقوق الإنسان الواجب احترامها بموجب المادتين (56 و 55) من ميثاق الأمم المتحدة، وأن شروط تكوين القاعدة العرفية في القانون الدولي محققة بكاملها في الإعلان

[3] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص98.

[1] د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص107.

العالمي لحقوق الإنسان والتي تتمثل في أن تكون التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية محددة المضمون عامة الخطاب[2] .

وأن الشكل النموذجي لهذه التوصيات تلك التي تصدر في شكل إعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تكون التوصية انعكاساً لإرادة عامة حقيقته تقترب من الاجتماع، وأن تتأكد التوصية من الناحية العملية، وهو ما أكده العمل بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ يفصح بكل وضوح عن أن مضمونه قد تأكد على المستويين الدولي والوطني، يضاف إلى ذلك أنه يعتبر بمثابة التفسير الرسمي والمعتمد للنصوص الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة الذي هو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة لأطرافها،[3] يضاف إلى ذلك أن عدداً من الدول قد ضمت إلى دساتيرها الوطنية فقرات مختارة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن اتفاقيات دولية معينة ضمت جميع الحقوق الواردة فيه وبذلك ساهم الإعلان بفاعلية في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية.

لذلك نرى أنه من الصعب تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قيمته القانونية الإلزامية لأن مبادئ الإعلان أصبحت تشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، كما أصبحت مبادئ الإعلان مرجعية لكل ما يخص مسألة حقوق الإنسان في جميع بلدان العالم التي تهتم بهذه المسألة.

---

[2] د/ كلوديوزانغي ، مرجع سابق، ص34.

[3] د/ نواف كنعان ، مرجع سابق، ص99.

الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

حرص واضعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيمياً مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات وقد ترجم هذا الحرص بالفعل عام 1966 بإقرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالحق في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بعد تصديق 35 دولة عليه، اعتبار من 23 مارس 1976 .[1]

مضمون العهد :

يتضمن العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وهو يتكون من ديباجة و 53 مادة تشمل الحرية الشخصية والدينية والاجتماعية السلمية، وحرية التنقل، ومنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، والتأكيد على الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وحماية مختلفة الأقليات، وحرية التعبير، وحماية الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي والحق في التمتع بالجنسية، وحق الأفراد في الاشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحي فيه و ما يتضمنه من حقوق فرعية كالحق في التصويت والترشيح وفي تقلد الوظائف العامة.[1]

وقد توسع هذا العهد في بعض الحقوق فأعترف بحقوق أخرى لا وجود لها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل تجريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرة

[1] د/ عمر صدوق، مرجع سابق، ص111.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص121.

ثقافتهم وديانتاهم واستعمال لغتهم، وعدم حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 1) وحق المحرومين من حريتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني (المادة 10) وحق كل طفل في اكتساب جنسيته وحقه في أسرته، وعلى المجتمع وعلى الدولة اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً (المادة 24) وعدم جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة إلا تنفيذاً لقرار أتخذ وفقاً للقانون(المادة 13)، وأجاز هذا العهد الدولي للدول الأطراف – في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية[2] – أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقا للعهد الحالي إلى المدى الذي تقتضيه متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى[3] بموجب القانون الدولي ودون أن تتضمن تميزاً على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل الاجتماعي (المادة 1/4)، ورغم ذلك فإن هذه المادة لا تجيز التحلل في حالات الطوارئ من تلك الالتزامات التي تتضمنها مواد معينة، منها المواد الخاصة بالحق في الحياة، وفي عدم الخضوع للتعذيب أو الاسترقـــاق، أو عـــدم رجعية القوانين والحق في الشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.[1]

[2] د/ قدري علي عبد المجيد ، مرجع سابق، ص81.

[3] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص118.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص127.

كما تضمن العهد الأسس والضوابط التي تكفل تحقيق الإشراف الدولي الفعال من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحقيق نظام فعال للرقابة مع توفير الوسائل الكافية للاتصال بالأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان الواردة فيه.

وقد جاء البروتوكول الاختياري المرتبط بهذا العهد متضمنا اثني عشر نصا ، أناطت للجنة حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الاختصاص بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال استلام ودراسة التبليغات التي يقدمها الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على أي من الحقوق المبينة في هذا العهد.

ويستخلص في النهاية أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد وإن كانت كلاسيكية وقديمة، أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة لها في الأدبيات التقليدية سواء كانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتسق بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً.

الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (21 د) A 2200 والمؤرخ في 16 / 12 / 1966 ودخل حيز التنفيذ في 03 / 01 / 1976 بعد أن أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن

يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف، وكانت هناك ولادة جديد من الحقوق ذات صفة اقتصادية واجتماعية وثقافية، تمثل جيلاً جديداً أو لنقل ثانياً، وذلك من خلال تهيئة الظروف الضرورية لتمكين الإنسان من التمتع بها[1] ويتميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – رغم عمره القصير نسبياً–، بمكانة مهمة وبخصوصية تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولعل خصوصية العهد تستنتج ضمناً من خلال فصله عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أنهما يتحدان في الغرض الأساسي وهو حماية حقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه.[2]

- **مضمون العهد :**

يتكون العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب هذا العهد والواردة في ستة نصوص منها الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة 6،7)، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها بحرية والحق في الإضراب (المادة 8)، والحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية(المادة 9) وحماية الحقوق العائلية (المادة 10)، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة 12)، وحق كل فرد في التربية والتعليم (المادة 14 – 13)، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي

[1] د/ علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص103.

وتطبيقاته (المادة 15)،[1] وقد حرص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن يذكر في المادة (3/2) منه أنه" للأقطار النامية أن تقرر مع الاعتبار الكافي لحقوق الإنسان ولاقتصادها الوطني، المدى الذي تضمن عنده الحقوق الاقتصادية المعترف بها في العهد الحالي بالنسبة لغير المواطنين.

إن النص المذكور يسمح بعدم المساواة بين المواطن والأجنبي بالنسبة للحقوق الاقتصاديـــة من جانب الدول الفقيرة أو النامية، وهو لا يعني حرمان الأجنبي من الحقوق بل ينصرف إلى معاملة تفضيلية لصالح المواطن في مجال هذه الحقوق ويبدو أن الغرض من النص هو حرمان المستثمر الأجنبي من الاستناد لأحكام العهد في مواجهة هذه الدول التي هي في معظمها دول حديثة العهد بالاستقلال[2].

وبالرغم من الملاحظة السابقة أوضح عدد من أعضاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المادة المذكورة لا تتضمن قاعدة عامة تجيز التمييز في الحقوق الاقتصادية على أساس الجنسية، ومن الطريف في هذا الخصوص الإشارة إلى " الإعلان التفسيري " البلجيكي الذي أيدته عند تصديقها على العهد حيث ورد فيه بالإشارة إلى المادة الثانية، حيث ترى الحكومة البلجيكية أن مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل القومي لا يرتب بالضرورة التزام تلقائي على الدول الأطراف بضمان الحقوق ذاتها المكفولة للمواطنين

---

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص131.

[1] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص120-121 و د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص103-104

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص132.

لصالح الأجانب[1]، فالعبارة الواردة في النص يجب فهمها على أنها تعني القضاء على أي سلوك متعسف وليس المعاملة المختلفة المستندة إلى أسس موضوعية ومعقولة، وفقاً للمبادئ المعمول بها في مجتمعات ديمقراطية.

ويظهر من خلال الإعلان البلجيكي أن عبارة " الأصل القومي " الواردة في المادة (2/2) من العهد تشمل الأجانب، وأن المعاملات التمييزية بينهم وبين المواطنين في مجال الحقوق الاقتصادية ليست كلها من قبيل التمييز المحظور .

وفي الأخير نقول أن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تفرض التزامات ايجابية فالحق في مستوى جيد أو عادل من المعيشة، يقتضي توفر إمكانيات اقتصادية جيدة إلى حد ما للدول لكي تستطيع أن تضع هذا الحق موضوع التطبيق.

المطلب الثاني

حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية

يوجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية لحقوق الإنسان، اتفاقيات دولية إقليمية تخاطب نطاقاً إقليميا محدداً أو مجموعة جغرافية خاصة غالباً ما يجمعها جامع ثقافي متميز، وهناك أسباب عديدة جعلتني أتناول هذه الاتفاقيات الإقليمية على الرغم من أن موضوع بحثي يتناول حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، والاتفاقيات التي هي محل دراسة في البحث هي الاتفاقيات الدولية العالمية، وهذه الأسباب هي :

[1] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص104.

رغبة المجموعات الإقليمية في التأكيد على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية واكتسابها طابعاً إلزامياً إقليمياً أكثر إلزامية مما هو منصوص عليه في الاتفاقيات العالمية، وتضمين هذه الاتفاقيات الإقليمية حقوقاً جديدة لم تتضمنها المواثيق العالمية، استجابة لاعتبارات الخصوصية الثقافية الإقليمية، ورغبة المجموعة الإقليمية في وضع آليات للرقابة أكثر فعالية على المستوى الإقليمي، مما هي موجودة عليه على المستوى الدولي، ومن أهم هذه الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:

الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس أوروبا، المنشأة بمعاهدة لندن في 5 ماي 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الاتجاه الذي ظهر في أعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الأوروبية، والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري وتمخض الجهود في هذا الاتجاه، عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة، تقرر تنظيماً قانونياً أوروبياً لحقوق الإنسان[1] الذي تجسد اليوم في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة بروما في 4 نوفمبر 1953 ودخلت حيز التنفيذ اعتبار من 3 سبتمبر 1953 بعد اكتمال النصاب القانوني من التصديقات المودعة من عشر دول لدى الأمين العام لمجلس أوروبا وذلك طبقاً لنص المادة 66 من الاتفاقية.

[1] د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009، ص210-211.

أ- مضمون الاتفاقية :

تتكون الاتفاقية من ديباجة و 66 مادة بالإضافة إلى 12 بروتوكولا ملحقاً بها .

وجاء في الديباجة " انطلقت الحكومات الأوروبية من الإعلان العالمي الذي يهدف إلى ضمان الاعتراف بالحقوق المذكورة فيه وممارستها على المستوى العالمي لاتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق حماية جماعية للحقوق المبينة في الإعلان، كل العوامل متوفـرة للوصـول إلى هذه الغاية وحدة الفكر التراث المشترك من ثقافة ، تقاليد ودين .. الخ [1].

وأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية فقد جاء في المواد (1 إلى 13) من الباب الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ذكر لأهم الحقوق والحريات التي تعاقدت الدول على ضمان حمايتها ومنها الحق في الحياة (المادة 2)، عدم تعرض أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملة حاطة بالكرامة (المادة 3)، ولا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ولا يجوز إجبار أي شخص على أداء عمل جبراً (المادة 4)، الحق في الحرية والأمان (المادة 5)، الحق في المحاكمة العادلة (المادة 6)، عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7)، الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة 8)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين أسرة (المادة 12)[2]، والحق في حرية التعبير (المادة 10) وهذا الحق يشمل حرية الاعتناق والآراء وتقديم المعلومات

[1] أ / فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، الجزائر ، ص22.

[2] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص213-214.

والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الدولية، والحق في المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 14) .

والشيء الملاحظ على مضمون تلك الحقوق والحريات ، إهمالها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلم يتضمن الحق في العمل في ظروف منصفة، والحق في التأمين الاجتماعي ، والحق في الحصول على الرعاية الصحية.

ومن هنا يمكن القول أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم على كافة الحقوق المدنية والسياسية في المقام الأول ، ولا يغير في هذه النتيجة تلك السلسة الطويلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تضمنتها الاتفاقيات المكملة لها[1] كاتفاقية باريس لعام 1951 وروما عام 1957 المنشئة للجماعة الأوروبية والمنظمة لها.

ب/ الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأوروبية :

لقد جاء في المادة 19[2] من الباب الثاني من الاتفاقية تحديد الأجهزة الدائمة المكلفة بحماية ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتتمثل في جهازين هما :

1-اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

[1] اعتمدت منظمة مجلس أوروبا عدة وثائق فيما بعد، تنظم مجالات محددة من حقوق الإنسان ، ولذلك تعتبر من حيث المضمون والإصدار مكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وملاحقها، ومن تلك الوثائق ، الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم في تورينو بإيطاليا في 18 أكتوبر 1961.

[2] تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على : لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السياسية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

تتكون اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، بواقع مواطن واحد من كل دولة تنتخبهم لجنة الوزراء بمجلس أوروبا من قائمة أسماء يضعها مكتب الجمعية البرلمانية للمجلس، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو واحد من جنسية واحدة.[1]

ولكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء يكون من ضمنها أثنين على الأقل من جنسيتها ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ويعملون بصفة فردية مستقلون عن الدولة التي ينتسبون إليها، وتجتمع اللجنة خمسة مرات سنوياً في مقرها الدائم في ستراسبورغ بفرنسا وتستمر الدورة مدة أسبوعين.

وللجنة اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفعها إليها، فهي تنظر من جهة في الطعون التي ترفع إليها من الدول الأطراف والمتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية.[2]

ومن جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية، وهي الطعون التي يدعى فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.[3]

ومن هذا المنطلق فإن الطعون التي تقدم أمام اللجنة تقوم على أساس قانوني واضح ، وهو

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة "

ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ، يشار إليها باسم " المحكمة "

[1] د/ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008، ص72.

[2] راجع المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3] راجع المادة 1/25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الضرر الناجم عن خرق الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية، وثمة قيد لمزاولة مختلف الطعون أمام اللجنة، يتمثل في استنفاذ وسائل الطعن التي يمكن الالتجاء إليها طبقاً للقانون الداخلي في الدولة المدعى عليها،[1] وإلى جانب ذلك تطلع اللجنة بمساعدة الأطراف على الوصول إلى تسوية ودية لمختلف المشاكل التي تعترض تطبيق الاتفاقية، وإعداد تقرير يشتمل على عرض مختصر للوقائع والحل الذي توصلت إليه.[2]

2/ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت[3]، ويملك كل عضو في المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته، وتسفر الانتخابات عن بقاء قاضٍ واحد لكل دولة، وتمتد فترة العضوية مدة تسع سنوات، يجوز تجديدها أكثر من مرة.[4]

وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة[5] يوجد من بينهم قاضٍ يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائباً له، ويشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث

---

[1] راجع المادة 26 و 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مرجع سابق، ص216.

[3] راجع المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] راجع المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] راجع المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سنوات وللمحكمة صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الاتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها.

وتنعقد المحكمة في مقر مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا، وتختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية ومن الدول الأطراف في الاتفاقية، وتختص المحكمة أيضاً بتعويض الطرف المتضرر،[1] كما تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حكم المحكمة في القضية التي تكون فيها طرفاً، ويعتبر حكم المحكمة نهائياً فإذا لم تقبل الدول المعنية بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة فإن من حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدولة في المجلس الأوربي أو فصلها من عضويته، والأصل أن الأفراد يقدمون شكاويهم إلى اللجنة فقط، وهي تتولى عرضها على المحكمة وعندئذ يسمح للفرد ومحاميه بتقديم أدلة مكتوبة أو شفوية للمحكمة ويمكن أن يدع المشتكي للمثول أمام المحكمة بصفته شاهداً، كما يمكن أن تقدم له المساعدة القضائية، وبعدها تعرض قضية الفرد على المحكمة بواسطة اللجنة وتنظر المحكمة في القضية على ضوء تقرير اللجنة والأدلة المكتوبة والحجج القانونية المقدمة، وبعد المرافعة يجتمع القضاة في جلسة مغلقة ينتهون فيها عن طريق التصويت إلى وقوع أو عدم وقوع انتهاك للاتفاقية، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية، وينطق بالحكم بجلسة علنية وهو حكم نهائي ويلزم الدولة المعنية، ويعهد للجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ الحكم.[2]

[1] د/ عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص216-217.

[2] د/ كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص157-158.

وقد جري تعديل على آليات حقوق الإنسان في مجلس أوروبا بموجب البروتوكول رقم11في سنة 1993 و دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 1998 والقصد من التعديل الهام هو تحسين آلية المجلس بإنشاء محكمة واحدة تحل محل المحكمة السابقة، وتشرف لجنة الوزراء بالمجلس على تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة لكي تكفل اتخاذ الدول إجراءات تعويض المتضررين، وتجنب أي انتهاكات جديدة. [1]

وما يمكن استخلاصه أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تجسد فعلا قانون دولي أوروبي في هذا المجال لأنها قد وضعت خطة لتنظيم عمل إقليمي تهدف إلى التخلص من خرق حقوق الإنسان الذي يؤدي إلى المشاحنات الدولية، فضلا عن أنها تطلب من الدول الأوروبية توفير الحماية للحقوق الأساسية للأفراد، وذلك بوضع الجهاز القانوني الذي يكفل ذلك.

الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر ميثاق بوجوتا لعام 1948 المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية يعد الخطوة الأولى في سبيل حماية حقوق الإنسان، إلا أن ميثاق بوجوتا لم يتضمن نصوصا تفصيلية عن حقوق الإنسان، وإنما اقتصر على الإشارة إليها في ديباجته، وبالرغم من ذلك فإن هذا يعد الخطوة الأولى في تكوين القانون الدولي الأمريكي لحقوق الإنسان ولم يقف النشاط التشريعي الأمريكي عند هذا الحد بل واصلت منظمة الدول الأمريكية جهودها في هذا الشأن، وانتهت إلى إقرار

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص332.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان [2] الموقعة في سان خوسيه بكو ستريكا في 22 نوفمبر 1969 التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978 وقد صادق عليها أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددهم 31 دولة [3]

أ- مضمون الاتفاقية :

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقدمة واثنين وثمانين مادة، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة في الأصل من الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية وخاصة الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الحق في الشخصية القانونية (المادة 3) والحق في الحياة (المادة 4)، الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية(المادة 5)، منع التعذيب والعقوبة أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية (المادة 5) ، تحريم الرق والعبودية (المادة 6)، حق الحرية الشخصية (المادة 7)، الحق في محاكمة عادلة (المادة 8)، و يشتمل حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهدا على نفسه أو أن يعترف بالذنب، حقه في استئناف الحكم أمام أعلى درجة، حقه بالاستعانة بمحامي، حق بالاستعانة بمترجم ، تحريم رجعية القوانين (المادة 9)، الحق في التعويض (المادة 10)، الحق في احترام الحياة الخاصة والأسرة والمسكن والمراسلات (المادة 11)، الحق في حرية الضمير والدين(المادة 12)، حق في حرية الفكر والتعبير (المادة 13)، حق الرد(المادة 14)، حق

---

[2] د/ إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007، ص92.

[3] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 335

الاجتماع (المادة 15) ، حق التجمع وتكوين جمعيات مع الآخرين (المادة 16) ، حقوق الأسرة (المادة 17) ، الحق في الاسم (المادة 18)، حقوق الطفل (المادة 19)، حق الجنسية (المادة 20) حق الملكية (المادة 21)، حق التنقــل و الإقامــة وحق مغادرة البلــد المتواجد فيه بحرية بما في ذلك أمام القانون (المادة 24)، حق الحماية القضائية (المادة 25).[1]

إن هذه الحقوق جميعها وان كانت ملكا للدول الأمريكية في مجموعها فإنها تأتي على نمط الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصت على تلك الحقوق المادة 25 من الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان التنمية التدريجية وهي لا تعطيها تفصيلا، ولكن تحيل بشأنها إلى المواد 29 إلى 48 من التعديل الذي طرأ على ميثاق منظمة الدول الأمريكية عام 1967 ودخل حيز التنفيذ عام 1970 ومن المعلوم أن المواد المشار إليها تشمل توضيحا لماهية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعهد حكومات دول المنظمة بالعمل على احترامها.[1]

ب/ الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

استحدثت الاتفاقية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما:

1-اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان :

[1] د/عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص221-222.

[1] د/ قدري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص128.

تتألف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان طبقا لمادة 34 من الاتفاقية من سبعة أعضاء ينتخبون من طرف الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء حيث ترشح كل دولة ثلاثة أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدول وينتخبون لمدة أربعة سنوات، وبمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية، ويعملون باستقلال كامل في ظل حصانة دبلوماسية تكفل لهم الحرية والأمان في أداء مهمتهم[2]، وتختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بتنمية حقوق الإنسان والدفاع عنها، بالإضافة إلى تلقى الطلبات والبلاغات، إذ يجوز بمقتضى هذه الاتفاقية أو لأي مجموعة من الأشخاص أن يقدموا تظلمات إلى اللجنة تتضمن بلاغات أو شكاوي تتعلق بانتهاك دول طرف في الاتفاقية [1] .

وتقوم أيضا بالبت في التظلمات والبلاغات الداخلة تحت اختصاصها، حيث تعطي الاتفاقية للجنة حق دراسة التظلمات والبلاغات المعروضة عليها من حيث المضمون، وتصدر في أعقابه قرار بالقبول وتحاول الوصول إلى تسوية القضية المطروحة عليها وعندما تخفق في مهمتها تلك فإنها ملزمة بوضع تقرير تحديد فيه ما وصلت إليه من نتائج وتبدي فيه اقتراحات وتوصيات، وتقرر ما إذا كان من الضروري عرض القضية على المحكمة الأمريكية أم لا، وتقوم بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وللجنة علاقة مباشرة

[2] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص324.

[1] د/ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004، ص928.

بينها وبين الأفراد، فهي تمارس اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية، وهو أمر لا نجد له نظيرا في أية اتفاقية دولية أخرى لحماية حقوق الإنسان.[2]

2/ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيـــق وتفسير الاتفاقية وتتكون المحكمة من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح ثلاثة من مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية وفقا لنص المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وينتخبوا القضاة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]، وتمثل اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا ويكون حق رفع القضايا أمام المحكمة للجنة والدول الأطراف فقط، ويمكن لقضية الأفراد أن تصل إلى المحكمة من خلال اللجنة ويشترط أن تعترف الدولة مقدما باختصاص المحكمة في نظر القضايا المدعى عليها فيها.

[2] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص225-226.

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص338.

أما بخصوص اختصاصات المحكمة فقد أسندت الاتفاقية للمحكمة وظيفتين أساسيتين الأولى تتعلق بالفصل في المنازعات المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص الاتفاقية، والثانية اختصاص استشاري بتفسير الاتفاقية أو أية معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان.[2]

بالنسبة للاختصاص الأول فإن عمل المحكمة يتوقف على عمل اللجنة الأمريكية، وللجنة بعد عرض الشكوى عليها وفحصها لها الحق أن ترفضها أو تقبلها، فإن قبلتها اللجنة تقوم بطلب المعلومات الإضافية بها من الدول المعنية ثم تعقد جلساتها بحضور ممثلي الدول والادعاء، أما إذا رفضتها فتقوم اللجنة بمحاولة الوصول إلى حل ودي مع الدولة المعنية.[3]

فإذا تعذر على اللجنة الوصول إلى حل ودي للشكوى فتبدأ عملها في المرحلة الثانية بإعداد تقرير عن الحالة وبالنتائج التي توصلت إليها وتوصياتها وترفعها إلى الدول المعنية، فإذا لم يتم تصحيح الوضع من قبل الأطراف المعنية، ويحال الأمر إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

أما بالنسبة للاختصاص الثاني أي الاختصاص الاستشاري فقد نصت المادة (64) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه " يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول

---

[2] د/ ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص329.

[3] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص228.

[1] أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص23.

الأعضاء " ويمكن أيضا للمحكمة بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية، فالدول تلجأ إلى إجراء وقائي قبل الإدانة بمخالفة اتفاقية حقوق الإنسان.[2]

وبالنسبة للآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

أظهرت السنوات الأخيرة اهتماما اكبر بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الأفريقية فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 1979/07/30 في العاصمة الليبيرية منروفيا قرار يدعوا إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق أفريقي لحقوق الإنسان، اقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/06/08 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1986/10/21. [1]

أ- مضمون الميثاق:

يتألف الميثاق من ديباجة و 68 مادة تقدم فهماً إفريقيا متقدماً لحقوق الإنسان يستند إلى كافة المواثيق والعقود الدولية ، ويعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحددة والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية وبين

[2] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص229.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص214.

المعايير المعترف بصحتها عالمياً،[2] وينقسم هذا الميثاق إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي الحقوق والواجبات وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى.

وفي القسم الأول نص الميثاق على حق كل فرد في الحرية والأمن وأنه لا يجوز القبض بصورة تعسفية على أحد بتهمة جناية أو اعتقاله بصورة تعسفية لأسباب أخرى نصت عليه (المادة 6)، وحماية حقوق المرأة والأسرة (المادة 2)، وحق كل فرد في المحاكمة العادلة خلال فترة زمنية معقولة وافتراض البراءة حتى يثبت غير ذلك من خلال الإجراءات الصحيحـــة في المحكمة (المادة 7) [3] ، وحق كل فرد في أن يتنقل بحرية داخل وطنه (المادة 12)، وفي القسم الثاني حدد الميثاق تدابير الحماية وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء وتنتخب سراً المواد من (23 – 44) وفي القسم الثالث، حدد الميثاق الأحكام الأخرى الخاصة بعمل لجنة حقوق الإنسان الإفريقية والتواصل بين الدول الأعضاء في الميثاق المواد من (45– 59)[1] .

ب / أجهزة الحماية في الميثاق الإفريقي :

يوجد على مستوى الميثاق الإفريقي ، جهازين للحماية هما :

1–اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص126.

[3] أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص31.

[1] د/ قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص137.

أحدث الميثاق في إطار الوحدة الإفريقية لجنة سماها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتتكون من أحد عشر عضواً ، يجري انتخابهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام، ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة، ويتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ولم يهمل الميثاق مع ذلك العنصر التقني بالنسبة لأعضاء هذه اللجنة، حيث دعا إلى الاهتمام بإشراك ذوي الخبرة في مجال القانون (المادة 30) .

وتبدأ عملية تكوين اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية يوجهها إلى الدول الأطراف في الميثاق، قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة، ثم يعد قائمة بأسمـــاء المرشحين على

أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات للإطلاع عليها.

وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب أعضاء اللجنة في مؤتمر عام عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين المعروضة عليهم من الأمين العام للمنظمة وتدوم مدة العضوية في اللجنة ستة سنوات قابلة للتجديد ولتظل اللجنة محافظة على إمكانياتها في تنفيذ أحكام الميثاق دون صعوبة أو قصور تقرر تجديد أعضائها تدريجياً، فتنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات[1]، وتعقد اللجنة اجتماعاتها متى يدعوها رئيسها المنتخب، ويتم انتخابه لمدة عامين قابلة للتجديد،

شريطة أن تجتمع مرة واحدة في العام[2] وتتحدد مهام اللجنة بما جاء في المادة (45) من الميثاق وهي:

- جمع الوثائق والدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، إلى جانب تقديم المشورة ورفع التوصيات عند الضرورة .
- صياغة ووضع المبادئ التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية.
- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير الأحكام الواردة في الميثاق كافة [3]

وقد عالجت المادة (47 – 48) من الميثاق عمل اللجنة وهي: في حالة وجود أسباب معقولة تثبت انتهاك دولة ما لحقوق الإنسان فلها أن تلفت نظر تلك الدولة إلى ما قامت به، كما لها أن توجه رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة بالموضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل النزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة من ذلك يحال الموضوع

[1] د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص237–238.

[2] أنظر المادة 64 من الميثاق الإفريقي.

[3] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص339.

إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء، يحق للجنة استلام الرسائل حول الانتهاكات الواردة على حقوق الإنسان (المادة 55 – 56).[1]

2/ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية :

يمثل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أعلى جهاز لمنظمة الوحدة الإفريقية، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين، وتعقد اجتماعاته في دورات عادية وأخرى غير عادية، وهذا بناء على طلب أية دولة عضو في المنظمة وموافقة أغلبية الدول، ويتشكل النصاب القانوني للمؤتمر من ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده، وتتمتع فيه كل دولة بصوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وللمؤتمر اختصاصات مطلقة، فهو الذي يبت في تكوين واختصاصات كافة أجهزة المنظمة وأوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتقع عليه عدد من المهام في مجال حقوق الإنسان والشعوب في الوقت الراهن يكشف عنها قراراته التي ينشر بها ما توصلت إليه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في تقاريرها الخاصة بأنشطتها.

وهكذا يتجلى بوضوح تكامل عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع عمل المؤتمر، ومن ثم فهما يؤمنان معاً التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق والتزام الدول الإفريقية بها. [2]

---

[1] د/ علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123.

[2] د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص240-241.

3/ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت المحكمة بمقتضى البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8 جوان 1997 ويتكون البروتوكول من خمسة وثلاثين مادة وديباجة تؤكد على ضرورة إنشاء المحكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية في تحقيق الحرية والمساواة والعدالة والسلام وكرامة الإنسان وفق تطلعات الشعوب الإفريقية.[1]

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية وتختص بكل النزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها.[2]

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة وتكون مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية .

لقد حدد المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالمحكمة اختصاصاتها وهي :

- يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والنزاعات كافة التي تقدم إليها، والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق، وأي اتفاقية تتعلق بحقوق الإنسان.

---

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص340.

[2] أ/ فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص33.

- في حالة النزاع يكون القرار الذي تصدره المحكمة تسوية له.
- كما تختص المحكمة بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية بناء على طلب أحدى الدول الأعضاء أو بناءاً على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو من أي منظمة إفريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية .

كما تختص أيضاً بالنظر في القضايا التي ترفعها لجنة حقوق الإنسان، والدولة العضو التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، وأخيراً المنظمات الدولية الحكومية والإفريقية، كما يمكن للأفراد أن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة.[1]

ويلاحظ على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنها لم تتضمن نصوصاً تتعلق بواجبات معينة للفرد تجاه الدولة من أهمها عدم تعريض أمن الدولة للخطر والمحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة البلاد، وخلو الميثاق من أحكام تسمح للدول بالانتقاص من بعض الالتزامات التي ينص عليها في حالات الطوارئ العامة، وعدم الإشارة إلى مصطلح الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي مكتفياً بترديد مفاهيم أخرى مثل المصلحة العامة، والاستقلال الوطني والأمن والنظام، يضاف إلى ما سبق خلو الميثاق من أي نصوص تتعلق بالمرجعية القضائية بأي شكل من الأشكال، الأمر الذي دعا فقهاء القانون الأفارقة البارزين إلى الإعراب عن اعتقادهم بضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان تكون قراراتها ملزمة، وبذلك

[1] د/ علي عبد الرزاق الزبيدي، د/ حسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص123-124.

اعتنق الميثاق المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان، وهي كلها حقوق تنقصها الثقة والوضوح مما يؤثر على فعالية أجهزة الرقابة.[2]

الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يكاد يجمع الباحثون على أن الأمة العربية هي أكثر الأمم خلافاً حول قضايا حقوق الإنسان فبينما اتفق الأفارقة على ميثاق لحقوق الإنسان منذ مطلع الثمانينيات وربطوه بالمواثيق العالمية، بقي العرب مختلفين إلى منتصف التسعينيات حيث بقي وضع حقوق الإنسان في العالم العربي هو الأسوأ في العالم، ولم يتفقوا على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان إلا في عام 2004.[1]

أ- مضمون الميثاق :

يتضمن الميثاق ثلاثة أقسام رئيسية توزعت أحكامها على 53 مادة، فقد تضمن القسم الأول الحقوق العامة والشؤون السياسية، وتضمن القسم الثاني الحقوق والشؤون المجتمعية كالأسرة والعمل والحريات، وتضمن القسم الثالث المتابعة وإجراءات لجنة المتابعة وكيفية عملها[2] بالإضافة إلى ديباجة الميثاق التي أشارت إلى إقرار الميثاق بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص127-128.

[1] أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص34.

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق، ص128.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما عكست ديباجة الميثاق الخصوصية الدينية للمجتمع العربي الإسلامي.[3]

وقد نصت مواد الميثاق على مجموعة من الحقوق والحريات العامة هي حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية (المادة 1)، وتعهد الدول العربية بمنح كل شخص يقيم على أراضيها الحقوق والحريات المعترف بها كافة دون تمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي والأصل الوطني والثروة والميلاد (المادة 2) وحظر فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق سوى ما نص عليه القانون وأجاز الميثاق للدول في حالة الطوارئ أن تتخذ الإجراءات لمواجهة الوضع، وأنه لا يجوز التعذيب والإهانة ومنع العودة للوطن وضرورة منح حق اللجوء السياسي (المادة 4).[1]

ومنح الميثاق كل مواطن عربي الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصيته (المادة 5)، وأقر بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعدم رجعية القانون الجنائي (المادة 6)، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية (المادة 7)، ولا يجوز القبض على الشخص أو حجزه أو إبقائه بغير سند قانوني، وأن يقدم للقضاء من دون إبطاء (المادة 8)،[2] وينبغي أن يكون الناس متساويين أمام القضاء، وأن حق التقاضي مكفول لكل مواطن على إقليم الدولة

---

[3] د/ بهي الدين حسين، الحماية الإقليمية، لحقوق الإنسان في العالم العربي، نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحث مقدم للندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، المنعقد في اليمن في الفترة ما بين 1-2 ديسمبر 2002، إصدار مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان.

[1] أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص34.

[2] د/ نواف كنعان، مرجع سابق ، ص129.

(المادة 9)، وحرم الميثاق عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة (المادة 10)، وأنه في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم السياسية (المادة 11)، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو في امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم رضيع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولاة (المادة 12).[3]

أما في مجال الحقوق السياسية عد الميثاق الشعب مصدر السلطات، وأقر الأهلية السياسية حق لكل مواطن (المادة 19)، وضمان حق المقيم وحق الشخص بالتنقل والمغادرة وعدم جواز نفيه من بلده وحق منحه اللجوء السياسي، وضمان حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية التجمع، وحق العمل وحق التعليم، وحماية حقوق الأقليات (المواد من 20 – 40)

ب/ الآليات التي أنشأها الميثاق العربي

1/ لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 7 أعضاء من ذوي الخبرة الذين يتمتعــون بصفــات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وينتخبون من طرف الدول الأطراف في الميثاق عن طريق الاقتراع السري، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف ويجوز التجديد لهم مرة واحدة فقط، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات،وتتمثل مهام اللجنة في :

- مهام تحسيسية من خلال تعميق وعي الجماهير بمختلف الوسائل القانونية المقررة في الميثاق.

[3] أ / قاضي هشام، مرجع سابق، ص499.

- مهام شبه قضائية، وذلك من خلال اختصاصها في قبول النظر في التقارير الدورية والإدعاءات والشكاوى التي يقدمها أي طرف من أطرافها ضد الآخر نتيجة عدم إيفائه الالتزامات التي ينص عليها الميثاق.

تقوم بنشر تقريراً سنوياً عن نشاطها بعد النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وهي تقدم توصيات أو تعليقات حول المسألة التي تعرض عليها، وذلك للدول الأطراف المعنية بمسألة الدراسة. [1]

ويلاحظ من خلال استعراضنا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه يخلو من النص على بعض الحقوق مثل حقوق المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز الضد المرأة كما أن الميثاق يخلو من الآليات والأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، وذلك على غرار الوضع القائم بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشأت طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[1] أ / فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص35.

المبحث الثاني

دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان

كان لا بد من تتويج الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان بأجهزة دولية تراقب احترام الدول لهذه الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والمواثيق الدولية إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وحصرها، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة النافذة والفعالة في أنظمة الدول القانونية الداخلية.

وقد رأينا أن حقوق الإنسان في مفهومها الواسع لم تتبلور من الناحية القانونية الدولية إلا من خلال منظمة الأمم المتحدة، فقد اهتمت المنظمة من خلال تاريخها الحافل في مجال حقوق الإنسان في خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق .

وقد قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الجمعية العامة.

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثالث : مجلس الأمن

المطلب الرابع : الأمانة العامة.

المطلب الخامس : محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول:

الجمعيـة العامـة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً على أنها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في المادة 10 من الميثاق.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للناس كافة بلا تميز بينهم في الجنس واللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،[1] وتحيل الجمعية العامة – عادة – مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة " لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية "، وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة التي أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها.[2]

وقد قامت الجمعية العامة فعلاً بعدد من الدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان أهمها التوصية رقم 43/ 115 لسنة 1988 التي قامت الجمعية العامة بموجبها بتسمية السيد فليب الستون خبيراً مستقلاً لمراجعة آلية عمل أجهزة الرقابة الاتفاقية بغية تطوير كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة على المدى الطويل، وكذلك التوصية رقم 115/56 لسنة 2001 التي أنشأت البرنامج العالمي للعمل الخاص بالأشخاص المعوقين والتوصية رقم 56/ 266 لسنة 2002 الخاصة بمتابعة المؤتمر العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري والتعصب وكافة أشكال عدم التسامح ذات الصلة .

وتقتصر سلطات الجمعية العامة – كما هو واضح – على مجرد المناقشة والدراسة والتوصية، وتعد هذه الأخيرة بمثابة السلاح الرئيس للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وتعتمد الجمعية العامة إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان عن طريق مقررات " هي في حقيقتها توصيات " وتعرض الاتفاقيات التي تعتمدها للتوقيع والتصديق أو الانضمام من جانب

[1] د/ أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص38.

[2] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص151.

الدول، ومن الناحية الفنية المحضة لا تخلق التوصيات التزامات قانونية على عاتق الدول، وإن كان هذا لا يعني أنها تفتقر لأية قيمة أو لأي أثر "[1].

فالدول التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة بمحض إرادتها ملزمة بدراسة التوصيات الصادرة عنها بعناية وحسن نية وقد تكون ملزمة وفقاً للمادة (56) من الميثاق باتخاذ موقف إيجابي من هذه التوصيات.[2]

وتنطبق هذه الملاحظة بصفة خاصة على توصيات الجمعية العامة المعتمدة بالإجماع أو بالتوافق، ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في 10 / 12 / 1948، وللجمعية العامة بموجب المادة 22 من الميثاق أن تنشئ أجهزة فرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها،[1] وهي تدعو من حين لأخر الدول إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدل الممارسة العملية على أن مقررات الجمعية العامة في

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص60-61.

[2] تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين" وهذه المادة الأخيرة، تشير – كما ذكرنا سابقاً – إلى وجوب احترام حقوق الإنسان دون تمييز وإلى مراعاتها فعلاً.

[1] من الأجهزة الفرعية التي أنشأتها الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان : منها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين " القرار رقم 3/212 لعام 1948. والقرار رقم 4/302 الصادر في 1949/12/08 " واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة القرار رقم 2443 (د – 23) المؤرخ في 1968/12/19، وتتخذ اللجنة سنوياً قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية، واستمرار الوجود الإسرائيلي في الأراضي المحتلة ، ولا تتعاون إسرائيل مع هذه اللجنة، ولا تسمح لها القيام بتحرياتها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد شجعت الجمعية العامة في مناسبات عديدة هذا الموقف من الجانب الإسرائيلي.
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري المنشأة بموجب القرار رقم 1761 (د-17) المؤرخ في 1962/11/06 ، مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة " اليونيسيف " التي أنشأت بموجب القرار رقم 57 (د-1) المؤرخ في 11/ 12 / 1964.

المسائل المتصلة بحقوق الإنسان تصدر عادة بأغلبية تفوق ثلثي الدول الأعضاء، بل إن مقررات عديدة في هذه المسائل – ومن بينها – قرار اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان – قد جرى اتخاذها دون معارضة أي من الدول الأعضاء.

ومن أبرز أنشطة الجمعية العامة دعوتها إلى اجتماعين عالميين بشأن حقوق الإنسان عقد الأول منهما في طهران في شهري أفريل و ماي 1968 بحضور ممثلي 48 دولة، وأصدر إعلاناً جاء فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي "، أما المؤتمر الثاني فهو المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14–25 جويلية 1993 وقد شارك في أعمال هذا المؤتمر ممثلو 171 دولة و 7000 شخص بما في ذلك ممثلو ما يزيد عن 800 شخص من المنظمات غير الحكومية [2]، وكان على المؤتمر أن يجيب على عدة تساؤلات منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان، العقبات القائمة وكيفية التغلب عليها سبل تعزيز تنفيذ حقوق الإنسان، مدى فعاليـــة الأساليـــب والآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، وقد ناقش المؤتمر القضايا الخلافية مثل السيادة الوطنية وعالمية حقوق الإنسان، وقد اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء إعلان و برنامج عمل فيينا، الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بموجب القرار رقم 121/48 في 1993/12/20، وقد أولى هذا الإعلان برنامجاً خاصاً بحماية حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصليين والجماعات الأقل حظاً والعمال المهاجرين.[1]

[2] أ / قاضي هشام، مرجع سابق، ص336–339.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص63.

فقد دعا المؤتمر إلى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، وقد تحقق ذلك وأصبحت جميع الدول تقريباً أطرافاً في الاتفاقية، وأما ما يتعلق بالمرأة، فقد أوصى المؤتمر بالتصديق من جانب الدول كافة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة حتى عام 2000، ودعا إلى تعيين مقرر خاص لمسألة العنف ضد المرأة،[2] ويؤكد الإعلان على ضرورة التصديق على وجه السرعة على صكوك حقوق الإنسان الأخرى وضرورة توفير موارد إضافية لمركز حقوق الإنسان الذي قام بدور الأمانة العامة للمؤتمر العالمي وقد أكد المؤتمر على عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة مع اعترافه بأهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية، كما أكد على أهمية الموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان.

ومن المهام الأخرى للجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان أنها تتلقى تقارير أجـــــهزة الرقابة الاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتم هذه العملية كجزء من عملية نشر التقارير في الحالات التي تخفق فيها الدول في الامتثال لالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تمتنع عن إرسال التقارير الدورية الخاصة بالتزاماتها الناشئة عن أحدى اتفاقيات حقوق الإنسان،[1] إن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حقوق الإنسان ، خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية المنظمة لهذه المسألة وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان ، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة.

---

[2] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص301.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص63-64.

المطلب الثاني

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 45 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من ممثلي الدول الأعضاء،[2] ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، ويشارك في مسؤولية النهوض بمهام الأمم المتحدة الخاصة بتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان إلى جانب الجمعية العامة التي يعمل المجلس تحت إشرافها ويرفع إليها تقريراً سنوياً،[3] وللمجلس وفقا للمادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديم " توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها " وله كذلك " أن يعد مشروعات اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه" بما في ذلك المسائل المتصلة بحقوق الإنسان،[4] تقدم الهيئات الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقية حقوق الإنسان تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يرفعها إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ما سبق يقوم المجلس بدور المنسق لعدد من برامج الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويتلقى تقارير الوكالات المتخصصة مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو،[1] ومن الشائع أن يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحياته،

---

[2] انظر المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] أنظر الفصلين التاسع والعاشر من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص302.

[1] د/ قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص152.

استناداً لأحكام المادة 68 من الميثاق من خلال أجهزة فرعية، ومن هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الأجهزة.

الفرع الأول : لجنة حقوق الإنسان

وفي عام 1946 خطا المجلس الاقتصادي والاجتماعي خطوة هامة في آلية حماية حقوق الإنسان، إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان الهامة المتمركزة في جنيف والتي تعتبر بحق الاهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة.[2]

وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي ثلاث وخمسين دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام، وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع، وتعمل في إطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بوصفها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ ومتابعة التنفيذ [3]، وتقدم هذه اللجنة إلى المجلس توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان في المسائل الآتية :

- إعداد لائحة دولية لحقوق الإنسان
- إصدار تصريحات أو اتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة وحرية النشر، والقضايا المشابهة.
- حماية الأقليات

[2] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

[3] د/ الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص302.

- منع التمييز والامتيازات القائمة على العنصر والجنس أو اللغة أو الدين، وآية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه.[1]

وقدمت اللجنة أيضاً مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ومشروعات العديد من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة بعد ذلك.

وتقوم اللجنة بتعيين مقررين أو ممثلين من بين أعضائها للقيام بدراسات معنية في مجال حقوق الإنسان،[2] وعقب إعلان فيينا وبرنامج عمل عام 1993، ركزت اللجنة أنشطتها على تقديم المعونة الفنية والتعاون مع مختلف الدول لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المجموعات الضعيفة أو المحرومة فعلى سبيل المثال، هناك مقررون خاصون ومجموعات عمل الآن تعني بالحق في التعليم وأخرى تعمل في مجال الغذاء.

أما فيما يتعلق بالمجموعات الضعيفة أو المحرومة، فهناك مقررون خاصون معنيون بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية للشعوب الأصليين، وبحقوق المهاجرين وبالعنف ضد المرأة ويشار في هذا الخصوص إلى أن فرق العمل أو المقررين الخاصين، الذين تقرر اللجنة إجراء تحقيق ما في بلد معين من خلالهم، يملكون تقديم تقارير وإبداء توصيات إلى اللجنة وإلى

---

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص70.

[2] قد تكون مهمة فريق العمل أو المقرر الخاص متعلقة بإجراء تحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في بلد معين، ومن الأمثلة على هذه الحالة المقررون والممثلون الخاصون بحالة حقوق الإنسان في غواتيملا 1987، أفغانستان 1984 ورومانيا 1989، وقد تكون المهمة خاصة بدراسة موضوعات معينة مثل : المقرر الخاص بشأن عمليات الإعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة 1982، المقرر الخاص بالتعصب الدين 1986.

الجمعية العامة، ومن حقهم أيضا عند وقوع انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان اتخاذ التدابير

والإجراءات اللازمة،[1] وتقوم لجنة حقوق الإنسان بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يمكنه أن يوجه إليها تعليمات أو مبادئ توجيهية وإلى جانب الصلاحيات والاختصاصات سالفة الذكر، تتلقى لجنة حقوق الإنسان بلاغات فردية استنادا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 سنة 1970، إن هذا القرار الأخير الذي أسند للجنة اختصاصا لم تتمتع به ابتداء، جاء ثمرة كفاح طويل للحركات المناهضة للاستعمار وللفصل العنصري، وبموجب هذا القرار تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بفحص ودراسة بلاغات تقدم من أفراد أو مجموعات يقوم الدليل بصددها على وجود انتهاكات جسيمة وواسعة لحقوق الإنسان، وبعد ذلك قد تقوم لجنة حقوق الإنسان بإجراء دراسة خاصة بالدولة أو المنطقة ذات الصلة بهذه الانتهاكات وفي كل الأحوال يتم هذا الإجراء برضا الدولة المعنية وبالتنسيق معها، وقد يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية على أساس التقرير الصادر طبقاً للقرار رقم 1503.[2]

وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بمراجعة القرار رقم 1503 الذي يتم بالسرية عام 2000، ورغم ذلك ما يزال يطلق عليه الإجراء رقم 1503، لقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 2000/3 المعنون بـــ " إجراء للتعامل مع البلاغات ذات الصلة بحقوق الإنسان "

[1] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص303.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص68.

فكرة إنشاء عمل خاص بالبلاغات مؤلف من أعضاء اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان " وهو الاسم الجديد الذي أطلقه المجلس الاقتصادي والاجتماعي علـــى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1999"[1]، يجتمع فريق العمل سنوياً ليفحص البلاغات والعرائض التي يقدمها الأفراد والجماعات المتضمنة الادعاء بوجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

فإذا وجد فريق العمل أن هناك أدلة معقولة على وجود انتهاكات منهجية وواسعة لحقوق الإنسان، يحال الموضوع لفريق عمل خاص بالأوضاع التي تقرر بدورها إحالة المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان أو عدم إحالتها، فإن أحيلت تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتدعو حكومة الدولة المعنية لبيان ملاحظاتها ثم تفحص النتائج التي توصل إليها فريق العمل الخاص بالأوضاع قبل أن تصل إلى قرارها النهائي،[2] ويعلن رئيس لجنة حقوق الإنسان علانية الدولة التي خضعت أوضاع حقوق الإنسان فيها إلى فحص بمقتضى الإجراء رقم 1503، بينما تبقى التقارير للاستخدام الخاص ولا تنشر إلا إذا وافقت الدولة المعنية على نشرها،[3] ويؤخذ على لجنة حقوق الإنسان الانتقائية والتسييس في بعض الأحيان، وكثيراً ما ترفض الدول التعاون مع

[1] د/ قادري عبد العزيز ، مرجع سابق، ص155.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، نفس المرجع سابق، ص69.

[3] من بين الدول التي خضعت لهذا الإجراء منذ عام 2000 نذكر الإمارات العربية المتحدة، زيمبابوي ، تشيلي ، فيتنام، جزر المالديف ، كينيا.

فرق التحقيق التي تنشؤها اللجنة مما يؤدي إلى عدم فعاليتها،كما أن طريقة تكوين اللجنـــة تجعل

منها هيئة سياسية تتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المقررة لها من جانب الدول. [1]

الفرع الثاني : اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

في عام 1946، أنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات كجهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان، وقد كرست هذه اللجنة التي تتألف من 26 عضواً وتتمتع بوظيفة استشارية وفنية شطراً من أعمالها وأنشطتها لحماية حقوق الأقليات كإحدى الجماعات الضعيفة أو المحرومة" [2]، وفي عام 1999 أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبديل اسمها ليصبح " اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان "، كما كان عام 1999 هو العام الأخير الذي اجتمعت فيه اللجنة في دورتها لمدة ثلاثة أسابيع، مما حدا باللجنة ذاتها في دورتها المعقودة عام 2001 أن تطلب من لجنة حقوق الإنسان الإبقاء على الأسبوع الرابع من دورتها السنوية، وذلك بالنظر لجدول أعمالها المهم والمعقد والواسع ولدورها وأهمية عملها بالنسبة للجنة حقوق الإنسان.[3]

---

[1] مثل الفريق الذي أنشأته اللجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1969.

[2] اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين في (3/18 – 1996/4/6) قرارات بخصوص حالة حقوق الإنسان في كل من السودان ، وجمهورية إيران الإسلامية، والجولان السوري، والعراق، وهايتي وشجبت اللجنة الفقر المدقع والغضب الديني.

[3] أنظر وثيقة الأمم المتحدة ، اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان 2001/08/16 و 2001/01/17.

وتتمثل مهمة اللجنة الفرعية أساساً بالاضطلاع بدراسات وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، كما أنيط باللجنة أيضا القيام بأية وظيفة يطلبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان " قرار المجلس المؤرخ في 21/ 06/ 1946).[1]

وتنتخب لجنة حقوق الإنسان أعضاء اللجنة الفرعية من بين الخبراء الذين ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفتهم الشخصية كخبراء، وليس بصفتهم ممثلين عن حكوماتهم كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث : لجنة مركز المرأة

تتألف لجنة مركز المرأة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 من 45 عضو ينتخبهم المجلس لمدة أربع سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية ومع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيـــات إلى

[1] سمحت هذه المهمة فعلياً للجنة حقوق الإنسان وللمجلس توسيع اختصاص اللجنة الفرعية تدريجياً بحيث لم تعد مهمتها قاصرة على التمييز وحماية الأقليات ، بل أصبحت تشمل كافة مسائل حقوق الإنسان ، كما أن طريقة تكوين اللجنة والطابع غير الحكومي للعضوية فيها جعلا منها الهيئة الأكثر فعالية في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتشارك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في أعمال اللجنة الفرعية وتتمتع فيها بنفوذ كبير.

المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فورياً في ميدان حقوق المرأة.[2]

وقد وسع المجلس بناء على توصية للجنة في دورتها الأولى في سنة1947 من مهام اللجنة لكي تشمل تعزيز الحقوق المدنية للمرأة، وأكد المجلس صراحة بأن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الواقعي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء [1] وأن على اللجنة أن تقدم مقترحاتها لأعمال مثل هذه التوصيات " قرار المجلس رقم 48 لعام 1947 ".

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنوياً، وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دوراً نشيطاً في اجتماعاتها، وهي التي أعدت مشروعات الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة، وفي عام 1980 اعترف لها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصلاحية النظر في البلاغات الخاصة بانتهاك حقوق المرأة.[2]

المطلب الثالث

مجلس الأمـن

تنص المادة 23 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أن : " يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والولايات المتحدة

[2] د/ محمد يوسف علوان . د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص71-72.

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص73.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

أعضاء دائمين فيه،[3] وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين، ويراعى في ذلك بوجه خاص مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي وينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين على أنه أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور، ويكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

عهد ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين[1] وهو يعمل تحقيقاً لهذه الغاية بمعزل عن مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة 7/2 من الميثاق،[2] لقد تحاشى مجلس الأمن في سنواته الأولى التدخل في المسائل أو الحالات أو الأوضاع أو المواقف التي تتصل بحقوق الإنسان، وقد عزز هذا الموقف من جانب مجلس الأمن الفصل الفعلي في السلطات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، فهذان الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة لا يتقاسمان الاختصاص أو الصلاحية

[3] د/ عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص72.

[1] أنظر نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] استثنى النص ذاته تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول.

في حالة تنازع الاختصاص فالجمعية العامة تتوقف عن نظر مسألة ما عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته الممنوحة له بمقتضى الميثاق.[3]

لقد كشفت السوابق التاريخية حقيقة أن نزاعات دولية عديدة نشأت جراء انتهاكات لحقوق الإنسان ولحقوق الأقليات، وأن عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي أو إخلالاً به، ولا تقتصر هذه الحقيقة على السوابق التاريخية فالميثاق ذاته في المادة (1/2) منه يقرر أن مقصد الأمم المتحدة في إنماء العلاقات الودية بين الأمم المتحدة يستند في الأساس على الاحترام المتبادل لمبدأ المساواة وللمحافظة على السلم والأمن الدولي.

وبينما قد تؤدي خروقات حقوق الإنسان إلى نشوء نزاعات بين الدول، فإن مجلس الأمن قد يتخذ ما يراه مناسباً من التدابير لحفظ السلم والأمن الدولي بموجب أحكام الميثاق يحدد الفصل السادس من الميثاق المواد (33– 38) أساليب حل النزاعات الدولية سلمياً في حين يحدد الفصل السابع من المواد (39 – 51) الأعمال أو التدابير التي يتعين اتخاذها في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان.

[3] في الواقع إن المقصود ليس توقف الجمعية العامة عن مناقشة الحالة، ولكن القيد الوارد على عمل الجمعية العامة في هذا الخصوص – وفقا لنص المادة 1/12 من الميثاق – هو منع الجمعية العامة من تقديم توصيات بشأنها عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف المرسومة له في الميثاق وفي الأحوال كلها، إذا كانت المسألة التي تنظرها الجمعية العامة ذات صلة بحفظ السلم والأمن الدولي وتستدعي القيام بعمل ، فيتوجب على الجمعية العامة – سندا لنص المادة 11/ 2 من الميثاق أن تحيلها على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

وفقا للمادة 34 من الميثاق تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي " ومثل هذه النزاعات أو المواقف كثيراً ما تنجم جزئياً عن الخروقات الجسمية والمنهجية وقد تصطحب بها وهكذا يجد المجلس ذاته معنياً بمشاكل حقوق الإنسان، وقد بحث مجلس الأمن موضوعات ومشاكل ذات صلة بحقوق الإنسان أهمها.

1/ الحق في تقرير المصير:

دافع مجلس الأمن، كجزء من إستراتيجيته وسياسته الخاصة بتصفية الاستعمـــــار، في مناسبات عديدة عن الحق في تقرير المصير للشعوب كافة، ففي حالة روديسيا الجنوبية رفضت الأمم المتحدة الاعتراف بالإعلان المنفرد الصادر عن نظام سميت بالاستقلال واعتبرته لاحقاً منطوياً على تهديد السلم، وتعامل المجلس مع الوضع بمقتضى صلاحياته المرسومة في الفصل السابع من الميثاق، فقد أصدر المجلس قرارات متعددة تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في روديسيا الجنوبية، وفرض عدداً من الجزاءات عل النظام العنصري الذي كان موجوداً آنذاك.[1]

2/ التدخلات العسكرية ذات الطابع الإنساني :

ينظر اليوم لقرارات مجلس الأمن كمصدر مهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة قراراته المستندة إلى الفصل السابع ذات الصفة الإنسانية، لقد بدا مجلس الأمن أكثر اهتماماً وارتباطاً الآن، وأكثر من أي وقت مضى بالأنشطة الدولية الإنسانية، فمنذ نهاية الحرب الباردة أجاز مجلس الأمن تدخلات إنسانية عديدة في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1992، وفي الصومال عام 1992 وفي هايتي وسيراليون[2] وفي ليبيا مؤخراً عام 2011 وغيرها من المناطق التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

3/ إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة :

توجت أنشطة مجلس الأمن ذات الصلة بحقوق الإنسان بإنشائه في عامي 1993 و 1994 تباعاً استناداً إلى صلاحياته الواردة في الفصل السابع من الميثاق محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين بالنظر في الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولعل الحق في الحياة يتبوأ سدة اهتمامات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان .

فالملاحظ أنه في الحالات التي تنطوي على انتهاكات جسيمة لهذا الحق – سواء اتخذ شكل الانتهاك جريمة إبادة جماعية أم جريمة ضد الإنسانية أم جريمة حرب – يبادر المجلس إلى إدانة الوضع واتخاذ التدابير الملائمة سنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق.[1]

---

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص54.

[2] د/ مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ، القاهرة، 2008، ص343.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص56.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة صورة لقضاء جنائي خاص أو مؤقت غايته محاكمة ومعاقبة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وقد أنشئت هذه المحكمة التي أنيط بها محاكمة المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا السابقة ابتداء من 1991/01/01، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 بعد أن اعتمد المجلس نظامها الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة في قراره رقم 808 المؤرخ في 1993/02/22.[2]

ويمثل إنشاء هذه المحكمة خطوة هامة لمعاقبة مجرمي الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، والذين يتعذر بدون ذلك تقديمهم إلى المحاكم الوطنية، وذلك لأنهم عادة ما يكونون من كبار المسئولين في الدولة الذين لا يعملون بصفتهم الشخصية بل يعملون في ممارستهم لوظائفهم باسم الدولة ولحسابها أو نيابة عنها، وبإنشاء هذه المحكمة انتصـــرت وجهة النظر القائلة بأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تعد وصمة عار في جبين الإنسانية.[1]

4/ فرض الجزاءات :

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس جزاءات إلى ضد دولتين هما روديسيا وجنوب

[2] أدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص398-399.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص58.

إفريقيا، إلا أنه يعد هذا التاريخ شرع باتخاذ جزاءات ضد دول عديدة أهمها وأكثرها شمولية وسعة تلك التي فرضت على العراق لسنوات طويلة، وقد كشفت تقارير الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى عن الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الجزاءات فهي تنطوي على آثار مريعة على حياة السكان المدنين وهو ما بدا جلياً في حالة الجزاءات التي فرضت على العراق.

وفي الأخير نستخلص أن لمجلس الأمن دور كبير ومهم في مجال حقوق الإنسان ، ولعل أكثر الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى مجلس الأمن هي عدم قدرته على اتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر واضحاً في حالة الاحتلال الأمريكي للعراق حيث ارتكبت قوات الاحتلال فضائع وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الرابع

الأمانـة العامـة

يتولى الأمين العام للأم المتحدة ، الذي يعد أعلى موظف في المنظمة، أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة " باستثناء محكمة العدل الدولية " ويقوم بالوظائف التي تكلها إليه الأجهزة المذكورة، ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة وفقا للمادة (98) من الميثاق، فيبذل الأمين العام مساعيه الحميدة في حالة الانتهاكات الجسيمة والواسعة أو الجماعية لحقوق الإنسان. [1]

تتسم دبلوماسية حقوق الإنسان التي يمارسها الأمين العام بأنها دبلوماسية هادئة، وعادة ما تكون دبلوماسية فعالة، ويستطاع القول أن الأمانة العامة تمارس أغلب أنشطتها المتعلقة

بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأمين العام من خلال المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان.[2]

الفرع الأول : المفوض السامي لحقوق الإنسان

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 141/48 المؤرخ في 1993/12/20، بناء على توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،[3] المفوض السامي لحقوق الإنسان، وهو منصب جديد، ويستمد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه من المواد (1)، (13)، و (55) من ميثاق الأمم المتحدة فمهمته الأساسية هي حماية وتشجيع حقوق الإنسان للجميع، وتعزيز إعمال الحق في التنمية، وتوفير الخدمات الاستشارية لدعم الإجراءات والبرامج المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان والإسهام في إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان .

وتشمل ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان أيضاً إجراء حوار مع جميع الحكومات لتحسين احترام حقوق الإنسان وزيادة التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالموضوع داخل نطاق منظمة الأمم المتحدة.[1]

---

[1] من الشائع أن تتضمن تقارير الأمين العام السنوية عن نشاط المنظمة وجهات نظر حول قضايا حقوق الإنسان والمستجدات ذات الصلة بها.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د / محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص72.

[3] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص73.

وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتنظيمها والإشراف العام على مركز حقوق الإنسان، ويعمل المفوض السامي بتوجيه الأمين العام وتحت سلطته، وفي إطار قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ويضطلع المفوض السامي بالمهام التي تعهد بها إليه الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ويقدم التوصيات إلى تلك الهيئات بغية تحسين النهوض بجميع حقوق الإنسان وحمايتها.[2]

وفي عام 1997 جرى دمج مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لتحقيق أكبر قدر من الفعالية وكنتيجة لذلك أصبح مكتب المفوض السامي يقدم وظائف السكرتارية لهيئات الرقابة الاتفاقية.

وقد شرع المفوض السامي خوسيه أيالالاسو منذ أن أقرت الجمعية العامة تعينه في 1994/02/14 بوضع برنامج واسع النطاق للأنشطة بما في ذلك القيام بزيارات للبلدان لبحث حقوق الإنسان وتعزيز تفهمها واحترامها وإقامة اتصالات وثيقة مع برنامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير

الحكومية العاملة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.[1]

[2] د/ الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص305-306.

[1] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص176-177.

وقد قرر المفوض السامي بهدف تعزيز تدفق المعلومات في حينها من المقررين الخاصين وإليهم أينما كانوا في العالم إنشاء خط ساخن لحقوق الإنسان كي يكون بإمكان مركز حقوق الإنسان تلقي معلومات في حالات الطوارئ المتصلة بأحوال حقوق الإنسان ومعالجتها على جناح السرعة.[2]

وخط الفاكسيلي، وهذا مفتوح 24 ساعة في اليوم مخصص ليستخدمه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو ذويهم أو المنظمات غير الحكومية، وكان في طليعة الأعمال التي أضطلع بها المفوض السامي لحقوق الإنسان، في وجه تدهور حالة حقوق الإنسان في روندا خلال شهر أفريل 1994، قيامه بجمع المعلومات والآراء على نطاق واسع.

وفي معرض إعراب المفوض أعلنا عن قلقه إزاء الأحداث في روندا، اقترح أن تعقد لجنة حقوق الإنسان دورة استثنائية بشأن حالة الإنسان في ذلك البلد، وكان إعلان فينا قد أقر بأهمية الدورات الاستثنائية التي تعقدها لجنة حقوق الإنسان على اعتبار أنها إحدى السبل لمعالجة أوضاع حقوق الإنسان التي تكتنفها الخطورة البالغة على نحو خاص، وكانت الدورة الاستثنائية الثالثة بشأن روندا يومي 24-25 ماي 1994.

وبعد أن قام المفوض السامي بزيارة روندا، وأجتمع بجميع المسؤولين عن حالة حقوق الإنسان في روندا، رفعت توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان في دروتها الاستثنائية الثالثة،

[2] وثيقة الجمعية العامة 366 دورة 51 لعام 1995 ، ص9. وكذلك وثيقة رقم 555 دورة 51، عام 1996، ص3 بخصوص بورندي وروندا.

واستجابة لذلك قررت اللجنة تعيين مقرر خاص يكلف بمهمة التحقيق المباشر في أحوال حقوق الإنسان في روندا وتقديم تقرير أولي خلال أربعة أسابيع.[1]

ويتمتع المفوض السامي لحقوق الإنسان بدور لا يستهان به في إدارة أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك درجت العادة على اختيار أشخاص مرموقين لتولي هذه الوظيفة.

الفرع الثاني : مركز حقوق الإنسان

حتى عام 1997، مارس مركز حقوق الإنسان دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان، فكان يعد الأداة الرئيسية للأمانة العامة في هذا المجال، وكانت وظائفه تشمل تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال حقوق الإنسان للجمعية العامة وللجنتها الثالثة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات وللجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مثل لجنة مناهضة التمييز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، ولكن المركز المذكور جرى دمجه بمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وأصبح جزءاً منه،[2] وقد ساعد المركز على تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال مشاريع ملموسة تهدف إلى المساعدة على إقامة وتعزيز المؤسسات الديمقراطية والهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان في ظل حكم القانون وخلال عام 1994 زاد المركز أنشطة زيادة كبيرة في مجال إسداء الخدمات الاستشارية

[1] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص177-178.

[2] د/ محمد يوسف علوان ، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص74.

والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان وواصل المركز الاضطلاع بالمشاريع في أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية وإفريقيا وآسيا،[1] حيث قام المركز بإيجاد قدرات متخصصة في عدة مجالات تشمل هذه القدرات المساعدة في المجال الدستوري، والمساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية وغيرها، وقد قام المركز بتقديم الدعم والمساعدة لعدد من الدول من بينها رومانيا 1993، وكمبوديا 1994 وملاوي 1994.

المطلب الخامس

محكمة العدل الدولية

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبون من أشخاص مؤهلين علمياً وحائزين في بلدانهم على مؤهلات مطلوبة لتعينهم في مناصب عليا قضائياً أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام " المادة 2/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " بشرط أن لا يكون للدولة أكثر من قاضي " المادة 1/3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "، يختارون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن المرشحين من قبل الفروع الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة " المادة 1/4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، غير أن عهدة خمسة أعضاء من القضاة الذين تم اختيارهم في أول انتخاب للمحكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي ثلاث سنـــــوات وتنتهي عهدة الخمسة الآخــرين بعد

[1] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص180-181.

مضي ست سنوات ومقرها في لاهاي بهولندا،[2] وتعتبر محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وليس إلا للدول أهلية التقاضي في الدعاوى التي ترفع أمامها،[1] فهي ليست مختصة للنظر في دعاوى قد يرفعها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد، ولكن ذلك لم يمنع المحكمة من البحث في عدد من القضايا التي تمس حقوق الإنسان، كما أصدرت عدداً من الآراء الاستشارية التي تتصل بهذا المجال.

ومن بين أحكام المحكمة المتصلة بحقوق الإنسان نخص بالذكر الحكم الصادر في القضية المعروفة باسم حق اللجوء بين كولومبيا وبيرو " 13 جوان و 20 أكتوبر عام 1990"، ونظرت في قضية برشلونة للقطر والإنارة بين " بلجيكا ضد اسبانيا "، قررت المحكمة أن الحقوق الأساسية للكائن البشري تنشئ التزامات في مواجهة الكافة، أي أن حقوق الإنسان ذات صفة موضوعية وليست تعاقدية .

وقد سبق للمحكمة ذاتها أن أشارت بشأن مضيق كورفو إلى أن الدول يجب أن تخضع لبعض الالتزامات الناشئة عن وجود بعض المبادئ العامة والمعترف بها، كالاعتبارات الإنسانية الميدانية، المفروضة في وقت السلم أكثر منها في وقت الحرب،[2] وقد انتهت المحكمة في هذه القضية بأن ألبانيا كانت ملزمة بالاعتراف بوجود حقل الألغام في مضيق كورفو، وأن تقوم بإخبار البوارج الحربية البريطانية في الوقت الذي كانت تقترب فيه، وتنبهها إلى الأخطار

---

[2] أ / محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص112-113.

[1] د/جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص76.

[2] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص75.

الأكيدة التي ستتعرض لها في حقل الألغام، وقد عادت المحكمة من جديد إلى هذه الاعتبارات في عدد من قراراتها، ففي القرار الصادر عنها في 1980/05/24 الخاص بالرهائن الأمريكيين في طهران، أوضحت المحكمة أنه يجب على إيران أن تفرح فـــوراً عن موظفـــي الهيئة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة المحتجزين وقت ذلك في طهران،[1] وقد بررت المحكمة قرارها بأن تجريد الإنسان من حريته ووضعه في ظروف مؤلمة وممارسة الإكراه الجسدي عليه يعتبر متنافياً بصورة واضحة مع مبادئ الإنسانية والحقوق الأساسية.

ومن الأمثلة على استناد محكمة العدل الدولية لنظرية التدابير المستعجلة بغية حماية حقوق الإنسان الأساسية قضية " لاجراند " [2] ففي هذه القضية حكم على مواطنين يحملان الجنسية الألمانية بالإعدام من قبل المحاكم الأمريكية، وقد لجأت ألمانيا في محاولة منها لوقف تنفيذ العقوبة إلى محكمة العدل الدولية مطالبة بإصدار تدابير مستعجلة لهذه الغاية، ومستندة إلى انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة 36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، فقد امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية من إعلام المواطنين الألمانيين، بحقهما المقرر

---

[1] د/ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص122.

[2] من الجدير بالذكر أن الأمر ذاته تكرر في القضية المتعلقة باتفاقية فينا للعلاقات القنصلية " باراغواي ضد الولايات الأمريكية " التي باتت تعرف بقضية Breard وقد رفضت الولايات المتحدة الإذعان لقرار المحكمة الخاص باتخاذ تدابير مستعجلة لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحق Breard ، حيث قامت بإعدامه في 1998/04/14 ، رغم أن قرار المحكمة صدر في 1998/04/09.

في المادة المذكورة والمتعلق بالحصول على المساعدة القنصلية بعد توقيفهما من جانب السلطات الأمريكية.

استجابت المحكمة للطلب الألماني فقررت تدابير مستعجلة فحواها وجوب اتخاذ حكومة الولايات ما بوسعها لمنع تنفيذ العقوبة، ولكن هذا الإجراء، لم يسعف المحكمة في الحيلولة دون تنفيذ العقوبة، حيث قامت السلطات الأمريكية بإعدامهم يوم 1989/03/03 عقب إصدار المحكمة لقرارها، أعادت المحكمة التأكيد على قرارها هذا في الحكم الصادر عنها في موضوع القضية ذاتها بتاريخ 2001/06/27 فقد أكدت على حجية قرارها المتعلق بالتدابير المستعجلة وعلى أن احترامه كان واجباً للحفاظ على حقوق أطراف النزاع المنظور أمامها.

وفي الواقع، لم تحفل المحكمة في قضية لاجراند بالإشارة صراحة إلى قيام المسؤولية الدولية بحق الولايات المتحدة الأمريكية على أساس عدم قانونية عقوبة الإعدام أو على أساس خرق لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.[1]

فقد خلصت المحكمة إلى أن الأخوين لاجراند انتهكت حقوقهما المقررة في المادة 1/36 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، ولكنها أشارت من جانب آخر إلى أهمية الحق في الحياة المعترف به في القانون الدولي وإلى دور المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بحق الإنسان في الحياة.

[1] د/ جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص75.

ومن بين الآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة ذات الصلة بحقوق الإنسان الرأي الاستشاري الصادر عام 1996 بشأن شرعية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد بها،[2] وهو الرأي الذي أعطته المحكمة استجابة لطلب الجمعية العامة بشأن الدول في استعمال الأسلحة النووية في نزاع مسلح، لقد أصدرت المحكمة رأيا استشارياً غامضاً ومبهما في جوانب عديدة، فقد انتهت إلى عدم قانونية الأسلحة النووية بوجه عام في القانون الدولي، ولكنها أشارت إلى أنها لا تستطيع في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي، الخلوص إلى أن استخدام هذا النوع من الأسلحة محرم في كافة الظروف، وخاصة في حالة الدفاع عن النفس وعندما تكون حياة الدولة ذاتها معرضة للفناء، ولكنها أكدت من جانب أخر على أن الحق في الحياة المقرر في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون عرضة للتعطيل في أوقات الحرب.

فقد أشار السيد محمد بجاوي أحد قضاة المحكمة في التصريح الصادر عنه بمناسبة هذا الرأي الاستشاري إلى الأضرار المحتملة على البيئة على المدى البعيد التي من شأنها الإضرار بالحق في الحياة وذلك نتيجة استعمال هذا النوع من الأسلحة.[1]

نستطيع القول بصورة عامة أن محكمة العدل الدولية ساهمت من خلال أحكامها القضائية وأرائها الاستشارية في حماية وفي تطوير قواعد حقوق الإنسان.

[2] د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص196-197.

[1] د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص80.

المبحث الثالث

التدخل الأممي في العراق

شهدت الساحة الدولية تدخلات عسكرية لاعتبارات إنسانية كثيرة، إلا أن بعضها دخل دائرة الشك في مشروعيتها، فبالرغم من أن التدخل الدولي ذو أهمية كبرى في تحقيق مصالح الشعوب وحقها في تقرير مصيرها وتحقيق الاستقرار الدولي وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه في الفكر الدولي لا يمكن الوثوق في أطرافه المتداخلة التي تتذرع في دعواها بحقوق الإنسان وتحقيق المصالح الإنسانية، حتى ولو كان التدخل من قبل هيئة الأمم المتحدة التي توجه دفتها

لقرارات مجلس الأمن ولهذا سوف نتناول في هذا المبحث التدخل الأممي في العراق.

وقد قسنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالآتي :

المطلب الأول : أسباب التدخل .

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن .

المطلب الثالث : شرعية التدخل .

المطلب الأول

أسباب التدخـل

بعد هزيمة القوات العراقية على يد القوات المتحالفة بسبب احتلاله للكويت عام 1990، أخذت الطوائف العرقية في العراق وبدعم من قوى غربية مناهضة لنظام الرئيس صدام حسين بالتمرد والعصيان ضد السلطة العراقية، الأمر أدى إلى نشوب الكثير من المعارك الضارية بين

القوات الشعبية الكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية من جهة أخرى، خاصة في البصرة وكردستان العراق الشمالية.[1]

ورغم ما لحق بالقوات العراقية من خسائر معتبرة إلا أنها استطاعت أن تسيطر على الوضع في المنطقة وأعادت هيمنة النظام العراقي إلى الإقليمين السابقين، وفي أعقاب ذلك أقدمت القوات العراقية على اقتراف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاماً منها،[2] الأمر الذي حمل هذه الأخيرة للفرار هرباً من هذه الأعمال اللاإنسانية التي طالت حقوق الإنسان في العراق، وكان ملجأ السكان المدنيين من الأكراد والشيعة إلى البلدان المجاورة، والتي عجزت عن إيوائهم خاصة بعد كثرة توافدهم عليها بسبب الممارسات الهمجية ضدهم من قبل القوات العراقية.

و يشكل العراق خريطة مصغرة لمختلف شعوب المنطقة ، بقومياتها ودياناتهـــا المختلفة،

---

[1] أ / بوراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص275.

[2] ومن هذه الجرائم البشعة ما ذكره القرار رقم 678 الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، عن مجلس الأمن إذ جاء فيه ورود بينات صادرة عن العراق والتي تهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات السامة أو الخانقة أو ما شابهها ووسائل الحرب البكتروبيولوجية .... إذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها الاستقرار ... وبارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ... واستعمال قذائف اليورانيوم المخصب.

حيث يتكون الشعب العراقي من العرب، والأكراد، وتركمان، وأرمن، كما تنقسم هذه المجموعات إلى الديانات الثلاثة الإسلام والمسيحية وقلة يهودية بالإضافة إلى ديانة غير سماوية وهي الصابئية.

ويشكل العرب أغلبية السكان أما بقية الأجناس الأخرى فتعتبر أقلية، ولكن أهم هذه الأقلية هي الأكراد في الشمال، والشيعة في الجنوب، حيث يمثل الأكراد نسبة 20 % من سكان العراق البالغ عددهم حوالي 18 مليون نسمة، والأكراد ينتمون إلى جماعة قومية منتشرة في المنطقة إذ يوجد امتداد لها، في سوريا ولبنان وتركيا وإيران، وبعض الجمهوريات الإسلامية في الاتحاد السوفياتي السابق.

ولقد شهد العراق مجموعة من حالات التمرد الكردي في فترات مختلفة نتيجـــة للتمركز الإقليمي للأكراد في شمال العراق، وتواصلهم مع بني جلدتهم في الدول المجاورة، وتتميز منطقة الشمال بوجود حقول النفط في كل من الموصل وكركوك، وتمثل المنطقة نقطة تواصل مع كل من تركيا وإيران، اللتان لم تتورع يوماً عن تحريض هؤلاء الأكراد ضد الحكومة العراقية، حيث حدثت سلسلة من التمرد الكردي في العراق أهمها سنة 1961، 1962، 1968، وبعد وصول حزب البعث إلى سدة الحكم في العراق عام 1974 أصدر قانون سمح بالحكم الذاتي لمنطقة الشمال العراقي إلا أن هذا القانون قد أفرغ من مضمونه الحقيقي مما عاد بالمواجهة إلى السطح إلا أن النظام العراقي آنذاك واجه هذا التمرد بقوة، حيث أعدم 227 من القيادة الكردية وقعت في الأسر، ومحى من الوجود 63 قرية كردية، وأثناء حرب الخليج

الأولى، ونتيجة لتعاون بعض الأكراد مع إيران ، قامت الحكومة العراقية باستخـــدام الأسلحـــة الكيماوية ضدهم.

وعليه فإن انتفاضة الأكراد سنة 1991 التي تدخلت الأمم المتحدة لحمايتهم لم تكن سوى حلقة في سلسلة الانتفاضات الكردية السابقة والتي تمت على مرمى ومسمع من الأمم المتحدة والدول المتشدقة بضرورة حماية حقوق الإنسان في العراق، أما بالنسبة للشيعة العراقيين، فإنهم يمثلون نحو 55 % إلى 60 % من سكان العراق ، والتركمان وينتمون إلى المذهب الشيعي في الوطن العربي الذي يبلغ عدد 19 ملون نسمة تقريباً ويشتركون مع أقرانهم الأكراد في الشمال في معاناتهم من التمييز، وحرمانهم من ممارستهم لشعائرهم الدينية،[1] ولكنهم أقل انتفاضة من الأكراد في الشمال ــ ويعود ذلك إلى كون أغلبهم من العرب ووجودهم، في مناطق أهوار ومستنقعات الشيء الذي لا يساعدهم على طرح فكرة الانفصال، ولكن أيضاً يقومون من حين لآخر بانتفاضات ضد الحكومة العراقية إلا أنها تخمد بنفس الطريقة تقريباً التي تجمد بها انتفاضات الأكراد في الشمال

المطلب الثاني

دور مجلس الأمـن

اعتبر مجلس الأمن ما يجري في العراق شأنا داخليًا لا يمكن للمجلس أن يتدخل فيه، إلا أن فرنسا وتركيا طالبتا مجلس الأمن بالتدخل على خلفية أن معاملة الحكومة العراقية لمواطنيها

[1] أ / محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص118-119.

ليست قضية داخلية بل قضية تشكل تهديدًا خطيرًا للأمن والسلم الدوليين [2]، وبناء على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 جاء فيه" : إن مجلس الأمن إذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكنية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد الأمن والسلم الدولي في المنطقة، ويشعر بانزعاج بالغ لما ينطوي عليه من الآلام المبرحة التي يعاني منها البشر هناك، فإنه يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية وتهدد نتائجه الأمن والسلم الدولي في المنطقة، ويطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد الأمن والسلم الدولي في المنطقة بوقف هذا القمع، ويعرب في السياق نفسه، عن إقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية لجميع المواطنين العراقيين، ويصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويطالب الأمين العام بأن يواصل بذل جهوده الإنسانية في العراق وأن يقدم على الفور – وإذا اقتضى الأمر على أساس إيفاد بعثة أخرى إلى المنطقة – تقريرًا عن محنة السكان المدنيين وخاصة الأكراد الذين يعانون من جميع أشكال القمع الذي تمارسه السلطات العراقية، كما يطالب العراق بالتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات [1]، وصدر

[2] أ / غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الجامعة الأردنية ، عمان ،2003، ص 70

[1] القرار رقم 688 ، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن :القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام 1991 ــ 1993 ، ص29 – 30.

القرار رقم 688 بعد أن اتخذ مجلس الأمن 14 القرار ضد العراق على أثر احتلاله للكويت، ويعتبر القرار رقم 688 سابقة قانونية مهمة في تاريخ الأمم المتحدة حول التدخل الإنساني لم يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، وسمي بالقرار اليتيم لكونه أصر على سماح العراق بمرور المساعدات الإنسانية مباشرة دون انتظار موافقة الحكومة العراقية الذي يعد شرطًا أساسيًا لمشروعية المساعدات الإنسانية وعملاً بقرار مجلس الأمن رقم 688، قدمت 30 دولة مساعدات إنسانية قيمتها 740 مليون دولار أمريكي لصالح اللاجئين العراقيين، حيث بلغت قيمة المساعدات من دول الاتحاد الأوروبي 70% والتي خصصت لتخفيف معاناة اللاجئين العراقيين في إيران، وخصصت المساعدات الأمريكية كاملة للاجئين العراقيين في تركيا، وأسقطت الولايات المتحدة وفرنسا جويًا مواد إغاثة في الأراضي العراقية – وذلك قبل معرفة الرد العراقي وقبل تبني القرار رقم 688 إلا أن العراق احتج على عمليات الإسقاط باعتبارها تصرفاً يخدش وجه سيادته ويتجاهلها وقامت كل من أمريكا وفرنسا وبريطانيا بإرسال قوات عسكرية إلى شمال العراق مستندة بذلك على القرار رقم688، أسمتها الولايات المتحدة الأمريكية باسم " قوات توفير الراحة " لضمان تنفيذ وجود ملاذ وممرات آمنة في شمال العراق وإمداد الأكراد بالمعونة الإنسانية، إن هذه الخطوة أثارت جدلا قانونيًا لكونها لم تأخذ بعين الاعتبار شروط التدخل الإنساني والمتمثلة بالنزاهة وعدم التمييز والحياد، لكونها خصت الأكراد دون باقي فئات الشعب العراقي[1] كما هدفت قوات " توفير الراحة " إلى منع النظام العراقي من استهدافه

[1] أ / غسان الجندي، مرجع السابق، ص 70 ــ71

السكان المدنيين في المنطقة، حيث تم تشكيل قوة تدخل سريع قوامها ثلاثة آلاف جندي من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبعض الدول الأوروبية تمركزت في القاعدة العسكرية" سيلوي "جنوب تركيا لحماية الأكراد من أي هجوم عراقي جديد، وتم إنشاء منطقتين آمنتين يحظر على الطائرات العراقية التحليق فوقها حيث كانت الأولى شمال خط عرض36 لحماية الأكراد، فبعد أن قامت الدول الغربية بسحب قواتها من شمال العراق في 1جويلية 1991 حولت المنطقة الآمنة إلى منطقة حظر جوي تمنع الطائرات الحربية العراقية من التحليق فوقها، ولم تبّلغ مجلس الأمن بإنشاء منطقة الحظر تلك إلا في أوت 1992 مبررة ذلك بالعناد العراقي الذي دفعها لإنشائها ولتتجنب قمع أكراد شمال العراق من بغداد، أما منطقة الحظر الثانية كانت جنوب خط عرض 32 لحماية السكان المدنيين العراقيين (بعض الشيعة)، وتم إعلانها في 26 أوت 1992 دون الرجوع إلى مجلس الأمن، وبررت أمريكا إنشاء هذه المنطقة من أجل تحسين القدرات الأمريكية لمتابعة، ومراقبة التطورات في جنوب العراق[1] وسّعت الولايات المتحدة الحظر الجوي ليشمل جنوب خط عرض 33، حين تدخل الجيش العراقي في سبتمبر عام 1991 لمناصرة البارزاني ضد حزب الطالباني، بالرغم من عدم وجود صلة بين مكان حدوث العملية العسكرية العراقية ومكان الحظر في الجنوب، ويعد هذا التوسع خرقًا للقرار رقم 688 وذلك لعدم إشارته إلى ضرورة وجود قوة عسكرية أجنبية فوق أراضي دولة ذات سيادة تابعة لدول التحالف لا للأمم المتحدة، علمًا أن هدف قوات التحالف ليس تخفيف معاناة الأكراد فقط وإنما تخفيف الضغط عن تركيا بعد تعرضها إلى غزو مئات الآلاف من

[1] أ / غسان الجندي ، مرجع سابق، ص 73

الأكراد العراقيين النازحين[2] وأثناء إرسال دول التحالف قواتها إلى شمال العراق، كان العراق يتفاوض مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لتفعيل القرار رقم 688 وأدت هذه المفاوضات إلى التوقيع على مذكرة تفاهم بين العراق والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين والمؤرخة في تاريخ 18 أفريل 1991، إذ نصت المادة (4) من هذه المذكرة على إنشاء مكاتب للأمم المتحدة ومراكز إنسانية، في العراق وبموافقة السلطات العراقية، وتم تعزيز هذه المذكرة بمذكرة أخرى أبرمت في23 ماي 1991 بين العراق ومنظمة الأمم المتحدة، التي تم بمقتضاها إرسال 500 فرد من قوات الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة في شمال العراق، والذين يسمون" بالحرس الأزرق " لتقديم المساعدة الإنسانية للأكراد، وكتابة التقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحـــدة عن الحالة الإنسانية في شمال العراق، وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنشآتها في شمال العراق.[1]

أطلقت الولايات المتحدة في1 سبتمبر 1996صواريخ على جنوب العراق، وذلك بعد أن دخل الجيش العراقي منطقة الملاذ الآمن بناء على طلب من أحد الزعماء الأكراد، وبينت الولايات المتحدة أن هذا الرد العسكري يستند على القرار 688 الذي يمنع العراق من إرسال قواتها إلى الشمال، وردًا على هذا التفرد الأمريكي في قصف العراق انسحبت فرنسا من المشاركة في مناطق الحظر الجوي في 27 ديسمبر 1996 لقناعتها بأن مضمون القرار688 هو

[2] د/ محمد عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي، 2004، ص205

[1] أ / غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 73

مضمون إنساني ولم ينص على جواز التدخل العسكري الجوي أو البري من قبل المشاركين في التدخل في العراق.

المطلب الثالث

شرعيــة التدخــل

يتضح مما سبق، أن قرار مجلس الأمن رقم 688 أثار جدلا قانونيًا حول مشروعية التدخلات العسكرية الإنسانية المستندة عليه وتمثلت المؤشرات الأساسية المثيرة للجدل بالآتي:[1]

1- تم تبني القرار بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة أصوات اليمن، زمبابوي، كوبا، مع امتناع كل من الصين والهند عن التصويت لاعتباره تدخلا غير مشروع في شؤون العراق الداخلية، وأنه لا يندرج ضمن اختصاص مجلس الأمن.

2- تم تبني القرار رقم 688 بناء على مبادرة إيرانية – تركية، علمًا بأن هاتين الدولتين انتهكتا حقوق الأكراد على أراضيها.

3- لم يتخذ القرار رقم 688 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يشرع اللجوء إلى القوة، حيث لم تغلف مشروعها لقرار رقم 688 إلى مجلس الأمن باللجوء إلى القوة، وخلال تبني القرار رقم 688 أدلى المندوب الأمريكي في مجلس الأمن تصريحًا جاء فيه: " أن مجلس الأمن لا يملك النية للتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في العالم بما فيها العراق"، وبناء على

[1] د / محمد عبد الرحمن ، مرجع سابق ، ص 206.

ذلك أكد الفقهاء الدوليون أمثال ، زاكلين على أن القرار رقم 688 لم يندرج ضمن الفصل السابع من الميثاق وبالتالي لا يعد سندًا قانونيًا لمنطقة الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق، كما أكدوا على أن مجلس الأمن غير مخول لفرض وصول المنظمات الإنسانية إلى العراق دون موافقة السلطات العراقية، ولقطع الجدل الدائر وإزالة الشكوك حول مشروعية التدخل العسكري الإنساني المستند على قرار مجلس الأمن رقم 688 في العراق، تبنت الدول المشاركة في عمليات التدخل (خاصة الحظر الجوي) نظرية الدفاع عن النفس لإضفاء المشروعية على قصفها للعراق، حيث أكدت وزارة الخارجية البريطانية على أنها وجهت عدة تحذيرات للعراق بعدم التعرض للطائرات الغربية في مناطق الحظر الجوي، وأن هذه الطائرات تملك حق الدفاع عن النفس ضد التهديدات العراقية[1] وأكدت وزارة الدفاع الأمريكية أن الطائرات الأمريكية تتعرض للعدوان إذا رصدتها الرادارات العراقية وبالتالي يجب أن تباشر في قصفها باللحظة التي تتم فيها عملية الرصد بغية حماية الطيارين الأمريكيين وهذا بذريعة الدفاع عن النفس الاحتياطي مما يعني أن الهدف من الهجمات الجوية على العراق ليس حماية الأكراد العراقيين بل حماية الطائرات الأمريكية التي تجوب مناطق الحظر الجوي من أجل استعراض القوة واستفزاز الدفاعات الجوية العراقية لتجد الذريعة لقصفها.[2]

[1] أ / غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 79

[2] د/ عبد المنعم كاظم، الضربات العسكرية الأمريكية -البريطانية ضد العراق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 ،أكتوبر 1999 ص 267

ويثير الباحث بناء على ما سبق التساؤل الآتي :هل تعد مناطق الحظر الجوي التي أنشأتها الدول الغربية في شمال وجنوب العراق مشروعة -لا سيما وأن مجلس الأمن لم يبلغ إلا في أوت 1992 عن وجود منطقة الحظر الجوي في شمال العراق والمنشأة في 1جويلية 1991، وتم إعلان منطقة الحظر الجوي في جنوب العراق دون الرجوع إلى مجلس الأمن أصلا – حتى يحق للطائرات الغربية التذرع بحق الدفاع عن النفس وأن هجماتها الجوية ضد العراق مشروعة؟

وبرأي الباحث أن إجابة هذا التساؤل تنحصر بالنفي، وذلك بالرجوع إلى مضمون القرار مجلس الأمن رقم 688 الذي أشار فقط إلى إنشاء ممرات إنسانية في الأراضي العراقية تسمح بتدفق المساعدات الإنسانية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد التزم العراق بمطالب مجلس الأمن بإبرامه اتفاقًا مع الأمم المتحدة في 18 أفريل 1991 يسمح بإنشاء مكاتب للأمم المتحدة ومراكز للغوث الإنساني.

إن استنكار بعض الدول الغربية لاستخدام القوة من قبل الدول المتدخلة بالاستناد إلى القرار رقم 688 وتشكيك الفقهاء الدوليين بمشروعيته، دفع بالدول المتدخلة وعلى رأسها الولايات المتحدة إلى ربط القرار رقم 688 بقرارات مجلس الأمن الأخرى مثل القرار رقم 660و رقم 678 .

واستخلاص قراءة قانونية جديدة لإضفاء الشرعية على تدخلها العسكري الإنساني، حيث قرأت الولايات المتحدة القرار رقم 688 ضمن القرار رقم 678 الذي تبناه مجلس الأمن في 29

نوفمبر 1990 ليجيز استعمال القوة لتحرير الكويت، إلا أن تلك القراءة لم تسلم من النقد القانوني لأن القرار رقم 678 يجيز القوة ضد العراق ابتداء من 15 جانفي1991، إذا لم يستجيب العراق لقرارات مجلس الأمن السابقة التي اتخذها بشأن الانسحاب من الكويت، كما أن القرار رقم 678 لا يبيح استخدام القوة ضد العراق، كما يخول القرار الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باستخدام كل الوسائل الضرورية لتنفيذ القرار رقم 660 وكل القرارات اللاحقة ذات الصلة، إلا أن ما يثير الجدل حول القرار رقم 688 هو إدراج عبارة " القرارات اللاحقة ذات الصلة"، إذ أن هذه العبارة تقتصر فقط على القرارات التي تبناها مجلس الأمن من القرار رقم 660 إلى القرار رقم 678، إن الفكر القانوني المنطقي لا يقبل القول بأن المجلس الأمن يرخص استخدام الوسائل الضرورية لتنفيذ قرارات مستقبلية لا يملك المجلس أدنى فكرة عنها.[1]

يتضح مما سبق، أن التدخل في العراق هو تدخل عسكري إنساني إلا أن شرعيته تتأرجح بين القبول والرفض ولم يحسم قرارها في ظل القرارات مجلس الأمن ذات العبارات المرنة غير المحددة، ولاتخاذ مجلس الأمن موقف المتفرج الصامت بعد إخطاره بإنشاء مناطق حظر جوية هذا الصمت الذي عدته الدول المتدخلة موافقة على أفعالها، كما أن التدخل لم يحقق الأهداف المنشودة منه في وقف استنزاف أرواح العراقيين وإقرار السلم في المنطقة.

[1] أ / غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 81 ــ82

الخاتمـــة

بعد أن فرغنا من تناول مختلف الفصول التي اشتملت عليها الدراسة الحالية، يجمل بنا أن نسجل بأن البحث في هذا الموضوع لم يكن بالنسبة لنا عملا هيناً ولا يسيراً، الأمر الذي قد يقلل نسبياً، من خطورة القصور الذي لاشك أن بحثنا لم يسلم منه، بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها وبالقياس إلى الاقتراحات المتواضعة التي نحاول أن نعرضها كوسائل علاجية لبعض المواطن التي لاحظنا فيها ضعفاً ووهناً .

ومع كل ما تقدم، فإننا نعترف بأن قواعد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد عرفت تطوراً كبيراً عبر مختلف العصور، ولقد تميزت الحضارات القديمة بإقرارها واحترامها لبعض من حقوق الإنسان، حيث كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الأمور السياسية والوصول إلى تحقيق فكرة إقرار حكومة شعبية يشارك فيها جميع الأفراد، وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في القانون الطبيعي، كما أن قواعد حقوق الإنسان تجد أساسها في مختلف الشرائع السماوية، حيث نجد أن الإسلام قد وضع نظاماً شاملاً متكاملاً لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، فقد أشار الإسلام إلى أن حقوق الإنسان ليست منة من حاكم ولا من منظمة وطنية أو إقليمية أو عالمية، وإنما هي حقوق أزلية، حقوق فرضتها الإرادة الإلهية، حيث دعا الإسلام إلى مبادئ الحرية والمساواة، الأمر الذي يؤكد أن موضوع حقوق الإنسان ليس من نتاج الحضارة الغربية كما يدعي بذلك معظم المفكرين الغربيين في المجتمعات الغربية.

و لعل أن أولى الوثائق الدولية التي كرست فيها حقوق الإنسان وأصبحت بمثابة شرعة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945، الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول وهي مجموع الدول ذات السيادة والتي هي أطراف في هيئة الأمم المتحدة ولقد توجت مجهودات هذه الدول بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 بفضل التزام المجتمع الدولي بأن يعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وبصدور هذا الإعلان انتقلت حقوق الإنسان من العمومية إلى التخصيص، كما انتقلت هذه الحقوق من عدم الإلزامية إلى الإلزامية، وكما كان لهيئة الأمم المتحدة الدور الكبير في إصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، الخ.

ونتيجة للمصائب والويلات التي شهدتها الإنسانية من جرائم الحرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، لم يستطع المجتمع الدولي أن يصبر طويلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان، فأصبحت قضية في غاية الأهمية تستدعي الربط بين احترام حقوق الإنسان، والسلام العالمي، وأن القوة المطلقة للسيادة الوطنية والاحتجاج بالسيادة والسلطان الداخلي قد تراجع كثيراً إلى الحد الذي أصبحت فيه الأمم المتحدة ممثلة لمجتمع الأمم ككل، ولتكون بذلك سلطة أعلى من سلطة الحكومة، وأصبح للفرد مركزاً دولياً محدداً يخوله اكتساب الحقوق وأداء الواجبات على النظام الدولي.

وقد اعتبر أن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى الوطني هو انتهاك وإنكار للقانون الدولي، أي أن الحماية الدولية تجسدت في قيم ومعايير دولية التزمت بها الدول بصورة إلزامية ، بعد أن قبلت تنظيمها لعلاقتها مع رعاياها.

ومن أهم سمات مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو تغيير النظرة إلى السيادة، فلم تعد السيادة مطلقة كما كانت سابقاً، فالاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام تتجه الآن نحو المزيد من التقييد للسيادة وهذا نابغ من تبلور مفاهيم ومبادئ تعزيز ممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن وجهة النظر السائدة في العلاقات الدولية، بأن الدولة لم تعد تتمتع بالسيادة المطلقة، لأن ظهور المنظمات الدولية أدى إلى تغيير المفهوم السابق للسيادة المطلقة، فأصبح التنظيم الدولي يحد بشكل كبير من حرية الدولة.

ورغم الاختلاف في إجراء حماية حقوق الإنسان وفق المادة 7/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بوصفها شؤوناً داخلية أم شؤوناً دولية، فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة عن تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية يخرجه من نطاقه الداخلي إلى النطاق الدولي ومما لا شك فيه أن الالتزامات باتفاقيات حقوق الإنسان بفرض قيود على مبدأ السيادة، وفي الوقت ذاته تحدد إجراءات الحماية عبر تقييد مبادئ الدول، حيث أن التذرع بالسيادة والتستر بها لانتهاك حقوق الإنسان بصورة شمولية ومنهجية يسئ إلى مبدأ السيادة ويدينها، حيث ينبغي أن تقتنع الدول بأن إجراءات الحماية التي يمارسها المجتمع الدولي إنما هي استجابة لمتطلبات احترام سيادتها لأنها تضمن تنفيذ التزاماتها بشأن حماية حقوق الإنسان.

وقد ظهر الاهتمام الإقليمي بحماية حقوق الإنسان على مدى جميع القارات في الوقت الراهن، وقد انطلق هذا النمط من الاهتمام في إطار القارة الأوروبية، حيث تعتبر تجربة

رائدة، وهي تفوق كثيراً سواء في ضماناتها أو تحديدها أو مستقبلها الممارسات الدولية جميعاً، ووجدت تجسيدها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك قام تعاون إقليمي على صعيد القارة الأمريكية داخل منظمة الدول الأمريكية في مجالات حماية حقوق الإنسان، وكذلك على صعيد القارة الإفريقية وكذالك داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية.

فرغم ما حققته هذه المواثيق الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من نجاح على مستوى الهدف الذي أنشئت من أجله وهو حماية حقوق الإنسان والنطاق الذي تشمله بالتطبيق لا سيما في مجال التوعية بأهمية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها وترقيتها عن طريق الآليات التي تضمنتها والمتمثلة في اللجان وصولاً إلى الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم التي أنشأتها كل اتفاقية، فإن الاتفاقيات الإقليمية إن كان يقر لها بهذه الأهمية فهي ضيقة، وحقوق الإنسان لا تقتصر على فئة في هذا العالم دون غيرها بل هي ذات طابع عالمي فقد قامت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء آليات تتولى السهر على حماية حقوق الإنسان وفقا لما جاء به ميثاقها أو انطلاقاً من الاتفاقيات التي أعدتها، وأهم هذه الآليات التي تضمنها الميثاق، الجمعية العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الأمن، الأمانة العامة، محكمة العدل الدولية، وفي سياق تعزيز هذه الآليات قامت هيئة الأمم المتحدة مؤخراً بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حيث أقرت الجمعية العامة في فيينا عام 1993 بإنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة بعد جهود كبيرة، حيث أضفى على هذا المنصب قيمة معنوية وسياسية حيث حققت تقدماً ملموساً في مجالات التنسيق والتعاون مع وحدات الأمم المتحدة والمشاركة في

المؤتمرات الدولية والأكاديمية في متابعة جهود حقوق الإنسان من خلال الحوار والتعاون مع الدول.

وانتهينا إلى أن بعض ضمانات الحماية قد قررها التعاون الدولي منذ القرن السابع عشر فالتدخل الإنساني الذي يشكل أولى وسائل الرقابة على حقوق الإنسان، إذ يسمح للدولة بحمل حكومة أجنبية على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية الممارسة ضد رعاياها، وأخذنا العراق كنموذج للانتهاكات التي كانت حاصلة في العراق من طرف الحكومة العراقية ضد سكانها من الأكراد والشيعة سنة 1991 ورغم الجهود التي بذلتها تلك الأجهزة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه لم يكن لدى بعض اللجان اتخاذ قرارات نهائية بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتداخل بعض اللجان مع غيرها مما أربك العمل، واكتفاء البعض الآخر بالتعبير والاستياء والإدانة لانتهاكات حقوق الإنسان فقط، وغموض البعض وحداثته وتغيره السريع، واختلاف المصالح والتأثر بالاعتبارات السياسية.

النتائـــج :

أوضحت الدراسة أن الواقع الحاصل في كل العصور ومن ضمنها العصر الحديث، هو أن صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، لم تأخذ مضامينها التطبيق الصحيح والفعال على أكمل وجه، حيث يلحظ وجود فجوة كبيرة باعدت نصوص حقوق الإنسان عن الواقع الاجتماعي نظراً للأوضاع الداخلية و اللاديمقراطية في العديد من دول العالم.

أصبحت مواضيع حقوق الإنسان من الموضوعات التي تهم المجتمع الدولي بأجمعه، وأكتسب الصفة العالمية، لا سيما بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، فظهور الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتواصلت جهود المجتمع الدولي في سبيل

كفالة حقوق الإنسان، واستمرار الحال إلى أن صدر من المواثيق الدولية ما يزيد على مائة وثيقة ومعاهدة وإعلان، تعمل جميعها على كفالة حقوق الإنسان ووضع الضوابط والضمانات التي تكفل ممارستها وحمايتها.

رغم الارتباط الشديد بين حماية حقوق الإنسان وبين حفظ الأمن والسلم الدوليين اللذان أكدت عليهما ميثاق هيئة الأمم المتحدة، إلا أن الواقع العملي يثبت بشاعة الدول في بممارساتها في انتهاك حقوق الإنسان، مما أدى بسبب ذلك إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث أن التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان لم تخضع للرقابة ولم يحدث أن هناك دولة تقدمت بتقارير تنسب فيها قصورها وتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان.

بما أن هناك تعدد في الأجهزة واللجان المعنية بحقوق الإنسان وتستعب اختصاصاتها ووسائلها، وتضربها وعدم الفصل بين الأجهزة التي تعمل في هذا المجال، وبين تلك التي تعمل على حماية وتعزيز وتشجيع حقوق الإنسان، أدى ذلك كله إلى ضعف الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

رغم كثرة الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان ، ورغم مصادقة الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات إلا أنها لم تقم بإدراج وإدماج أحكام تلك الاتفاقيات في تشريعاتها الوطنية وعدم تنفيذها لتعهداتها والتزاماتها الدولية، الأمر الذي انعكس سلباً على عدم تحسن سجل حقوق الإنسان، نظراً لاستمرار الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان في تلك الدول.

كذلك نجد أن بعض الاتفاقيات بقيت حبيسة الأوراق التي كتبت عليها مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، لأننا لم نلمس له أثر على المستوى الإقليمي ولا على المستوى الوطني، وحتى التحسينات التشريعية التي بذلتها الدول العربية من أجل النهوض بحقوق الإنسان، إنما تبرز ذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية العالمية التي صادقت عليها، وتكون هذه التعديلات نتيجة ضغوط هذه الأجهزة الدولية، وعليه فإن ثقافية حقوق الإنسان لدى الأنظمة السياسية في الدول التي تنتمي إلى الأقاليم المشمولة بالاتفاقيات الإقليمية الضامنة لحقوق الإنسان لم تترسخ بعد مما يفقد هذه الاتفاقيات من القيمة القانونية التي يجب أن تتمتع بها.

وعليه فإن القوة القانونية لها، تقاس بمدى قوة الدول التي أنشأتها وتأثيرها على العالم من جهة، ومن جهة أخرى قناعة تلك الدول بالمبادئ التي تضمنتها تلك الاتفاقيات.

لا تزال مسألة السيادة تشكل عقبة أمام الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث لم تتخلى الدول بعد عن خصوصيتها واختصاصاتها الداخلية، مما تعذر تطبيق الإرادة الدولية.

إن استعمال حق التدخل الإنساني من طرف هيئة الأمم المتحدة اعتماد على الفصل السابع من الميثاق كان له تأثير كبير على حقوق الإنسان في شمال وجنوب العراق في حين تصر على تجويع الشعب العراقي وحرمانه من أبسط الحقوق بما فيها الحق في الحياة على الرغم من التقارير الصادرة عن كافة المنظمات بما فيها أجهزة الأمم المتحدة نفسها.

مقترحات :

- العمل على زيادة نشر الوعي القانوني بين فئات المجتمع وشرائحه المتعلقة بالتعريف بحقوق الإنسان ونشر أسسها ومبادئها ومفاهيمها لا سيما في أروقة المدارس

والجامعات، وكذلك العمل على تشجيع دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تقوم بنشاطات تهدف إلى نشر الوعي القانوني بحقوق الإنسان والعمل على تفعيل دور الإعلام والصحافة في سبيل ذلك .

- ضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده في وضع الضوابط والضمانات الكفيلة بالقضاء على استخدام مصطلحات حقوق الإنسان لتنفيذ أهداف خاصة للدول التي تمارس سياسية الهيمنة والغطرسة مستغلة ما تملكه من قوة عسكرية واقتصادية وتكنولوجية.
- نأمل في تفعيل دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية تسهر على حماية وتعزيز وتقرير حقوق الإنسان على المستوى العربي.
- نأمل التنبيه بما يحدث من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان العربي في فلسطين والأراضي العربية المحتلة، ونهب بالأجهزة الدولية بضرورة تطبيق قرارات رادعة ضد المعتدي الكيان الصهيوني حتى لا يعصف بحقوق الإنسان، خاصة في فلسطين .
- وفي ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أوجه ندائي للتعجيل بأخذ قضية حقوق الإنسان باعتبارها قضية استعجاليه لكل من يكافح من أجل حقوق الإنسان، ويجب على منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى سواء منها الحكومية أو غير الحكومية أن تستمر في توفير قواها من أجل أن تطهر حقوق الإنسان كحوار مشترك للإنسانية.

قائمة المراجع

المراجع العربية :

أ ــ المصادر:

القرآن الكريم

ب ــ الكتب :

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2007.

2- أدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

3- أحمد أبو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، طبعة 2003.

5- أحمد جمال الظاهر، حقوق الإنسان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1988.

6- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

7- أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1999.

8- بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني، تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية القاهرة، 2009.

9- جابر صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان، طبعة 2009.

10- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى، 1999.
11- جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية: مقدمة للنظرية والتاريخ ، ترجمة أحمد الجمل ومجدي كامل الجمعية المصرية للنشر ، القاهرة ، 1997 .
12- جورج سباين، تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، ترجمة حسين جلال العروسي ، دار المعارف، القاهرة.
13- جمال حمود الضمور، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد السودان والصومال، مرآز القدس للدراسات السياسية،، 2004 .
14- جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان، دار تحيسن، القاهرة، طبعة 2002.
15- هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والتشريع الواقعي، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2007.
16- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق ، عمان ، طبعة 2006.
17- زكريا البري، حقوق الإنسان في الإسلام، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1981.
18- حسين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
19- حسين محمود محمد الشقيرات، حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة مقارنة، دار الفكر، عمان، طبعة 2010.
20- حسن علي الذنون ، فلسفة القانون ، مطبعة العالي، بغداد ، 1975.
21- ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005.
22- يحي الرفاعي، استقلال القضاء و محنة الانتخابات، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، طبعة 2000.
23- مازن ليلوي راضي،حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2003.

24- مدهش محمد العمري ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار وائل لنشر ، عمان ، الأردن ، 2007.
25- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر، الطبعة الرابعة، 2005.
26- محمد يوسف علوان، مذكرات ومقرر حقوق الإنسان ، الدار الكويتية، الكويت،2003.
27- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، 2009.
28- محمد يوسف علوان،القانون الدولي العام ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 2000.
29- محمد نعمان جلال، مصر العروبة والإسلام وحقوق الإنسان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1999.
30- محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها، مركز جعفر للطباعة و النشر، عمان، 1994.
31- محمد سعادي ، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.
32- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 1986.
33- محمد عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث ، أبو ظبي ، 2004 .
34- محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ، دار الشروق ، القاهرة، 1989 .
35- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990.
36- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
37- محمود غزلان، حقوق الإنسان في الإسلام، دار التوزيع الإسلامية، القاهرة، 2002 .
38- محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2002.

39- منصور الرفاعي محمد عبيد، د/ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، طبعة 2007.
40- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتاب القانونية ، القاهرة، 2008.
41- مصطفى سلامة ، ازدواجية المعادلة في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .
42- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
43- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، دار المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
44- نواف كعنان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2008.
45- نواف كنعان، قانون حماية البيئة، أهمية حماية البيئية في الإعلانات والمواثيق الدولية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2006.
46- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بنغازي، ليبيا، 2004.
47- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الأردن، طبعة 2007.
48- سعد حقي توفيق " النظام الدولي الجديد " الأهلية للنشر والتوزيع ، عمان 1999.
49- سعدى محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، طبعة 2010.
50- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، طبعة 2009.
51- سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، طبعة 2007.
52- عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، سنة 1977.
53- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان ، مكتبة الألفية الثالثة ، المغرب، ج1،2010.

54- عبد المجيد الحفناوي، تاريخ النظم الاجتماعية القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة 1973.
55- عبد الناصر أبو زيد، الأمم المتحدة بين الانجاز والإخفاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
56- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2003.
57- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الشروق، القاهرة، 1988.
58- عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان والقانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الكويت.
59- عبد الله مصطفى، مجمع الأشتات، مطابع التعليم العالي، القاهرة، 1989.
60- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1987
61- عزت سعد البر ادعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية القاهرة ، 1985.
62- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
63- علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، منشورات رمسيس، الدار البيضاء، 2001.
64- علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان، دار البازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
65- عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية .
66- عمر يوسف حمزة، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة، 1998.
67- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر، 2009.

68- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2005.
69- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.
70- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان دار الثقافة، عمان، طبعة 2010.
71- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطات الدولة في تقيده ، دار البشير ، عمان ، 1997.
72- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان، دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمتخصصة والممارسات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، سنة 1997.
73- صلاح الدين الناهي، الدولة في تراث الرافدين وفي الفكر اليوناني والعربي والإسلامي، دار العربية للموسوعات، لبنان، طبعة 2000.
74- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
75- صلاح حسن مطرود، السيادة وقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان ،1995.
76- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة الجزائر، 2008.
77- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد ، عين مليلة، الجزائر 2010.
78- قدري على عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، القاهرة، 2008.
79- رشاد عارف السيد، مبادئ في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان ، 1991.
80- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة: شكر الله خليفة، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.

81- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية القاهرة ، 1976.
82- خالد الزعبي والدكتور منذر الفضل، المدخل إلى علم القانون، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، طبعة 1995.
83- غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، دار الجامعة الأردنية، عمان، 2003.

الرسائل العلمية :

رسائل الدكتوراه

1-ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، أفريل 1996.
2-إبراهيم أحمد السامرائي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، 1997.

رسائل الماجستير :

1-عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، 1990-2007،رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2008.
2-محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، رسالة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001.

الدوريات والمجلات :

1-أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الدولية، بحث منشور في موسوعة أحداث على القرن العشرين، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
2-السيد علي بن السيد عبد الرحمن أل هاشم، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان، في المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مستقبل الأمة الإسلامية بين 9 ــ 13 ماي، 2003، القاهرة.

3-أسامة المجذوب، المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة المطلق ، مجلة السياسة الدولية، العدد 109 ، جويلية 199 .
4-باسل يوسف، حماية حقوق الإنسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، المغرب 1993
5-إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد 94، لسنة 1989.
6-حسن نافعة، هل يوجد قانون دولي للتنمية، بحث منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 68، أفريل 1982.
7-حسنين توفيق إبراهيم ، العولمة الأبعاد والانعكاسات السياسية ، مجلة عالم الفكر ، العدد2 ، ديسمبر 1999 .
8-محمد السيد السعيد، حقوق الإنسان بين الإيديولوجية والأخلاق العالمية، مجلة السياسة الدولية، العدد 96، جانفي 1990، القاهرة.
9-محمد محمود الإمام، التنمية البشرية في الوطن العربي، الواقع والمستقبل، بحث منشور بمجلة بحوث اقتصادية عربية، 1996.
10- محمد سعيد الدقاق ، نحو قانون دولي للتنمية، بحث منشور بمجلة القانون الدولي، العدد 34، 1978.
11- محمد فائق ، حقوق الإنسان و التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، جانفي ، 2000.
12- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 245 ، جوان 1999.
13- محمود شريف بسيوني، التجريم في القانون الجنائي الدولي، موسوعة حقوق الإنسان، الجزء الثاني ، دار العلم للملايين بيروت ، 2001.
14- عبد المنعم كاظم، الضربات العسكرية الأمريكية -البريطانية ضد العراق، مجلة السياسة الدولية، العدد 138 ،أكتوبر 1999 .
15- عبد الله ظريف، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 24، 1990، بيروت.

16- علي بن حسين المحجوبي، حقوق الإنسان بين النظرية والواقع، مجلة عالم الفكر، العدد 4، جويلية 2003، الكويت.
17- عمر عبد الحفيظ الجيوسي، مهلاً يا دعاة حقوق الإنسان، جمعية المعلمين، الشارقة، السلسلة التربوية، العدد16، طبعة 2002.
18- فريجة محمد هشام، الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، بحث منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 9، 2010، الجزائر .
19- مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 96، خاص 1990.

المواثيق والاتفاقيات :

1-ميثاق هيئة الأمم المتحدة
2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
4-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
6-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
7-الميثاق الإفريقي
8-الميثاق العربي
9-أهم اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر ، المديرية للشؤون القضائية والقانونية ، وزارة العدل ، الجزائر، ديسمبر 2009.
10- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 21 سبتمبر – ديسمبر 1965 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1967)
11- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 سبتمبر – 18 ديسمبر 1980(نيويورك الأمم المتحدة 1983)
12- الجمعية العامة، الوثائق الرسمية للدورة العشرون 15 سبتمبر – 7 ديسمبر 1970 (نيويورك، الأمم المتحدة، 1972)

13- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الثالثة للتنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 سبتمبر عام 2000.

14- القرار رقم (688)، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن :القرارات ومقررات مجلس الأمن لعام(1991 – 1993).

15- قرار الجمعية العامة رقم 178 الدورة 49 لسنة 1994

المراجع الأجنبية :

1- Buno Simma . Workshop On I .H.R. Instruments And Reporting Obtigaons New York 1992.
2- Clare OVEY And Robin WHITE Jacobs And White European Convention An Human Rights Oxford University Press , 2002.
3- Geck . Wilhem Kerl Internation Protection Of Fundamental. Freedoms And National Sovereignty . 1993.
4- H.Steinet And Ph. Alston : International Human Rights In Context : Law , Politics, Marals , « Oxford University Press, 2000.
5- Haward R : Should Economic Rights Take The Priority Over Civil And Politicol Rights , Human-Rights Quarterly , U01 :1993.
6- John K . Blimaier . The Future Of Sovereignty In The 21 St Centur .Yearbook Of I . L.Vd.6 . 1993.

7- Patrick : WACHSMANN « Les Droits De L'homme « Dalloz , Paris , 1992.
8- Richard STONE , Civil Liberties And Human Rights Oxford University Press, 2004.
9- Richard Sennett, The Corrosion Of Character Newyork ,Norton 1998.
10- Theodor Meron , Norm Making And Super Vision In Int . I H. R. Ajil. Vol . 76. No4 ,1982.

مواقع الانترنت :

1- www. amnesty. org. human rights

2- www.socialismnow.org.

3- www.come.to.achr

4- www.un.org

5- www.mujaz.me/couvrage

الفهـــــرس

العنـــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	**أ– ك**
الفصل التمهيدي : التطور التاريخي لحقوق الإنسان	**12**
المبحث الأول : حقوق الإنسان في الحضارات القديمة	**14**
المطلب الأول : حقوق الإنسان في حضارة واد الرافدين	**15**
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الحضارة اليونانية	**21**
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية	**27**
المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الشرائع السماوية	**30**
المطلب الأول : حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	**31**
المطلب الثاني : حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	**32**
المطلب الثالث : حقوق الإنسان في الإسلام	**36**
المبحث الثالث : حماية حقوق الإنسان في العصر الحديث	**54**
المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة	**55**
المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة	**60**
الفصل الأول : ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي والحماية الدولية المقررة لها ومبدأ السيادة	**65**
المبحث الأول : ماهية حقوق الإنسان	**67**
المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان	**68**
الفرع الأول : تعريف الحق	**68**
الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان	**73**
المطلب الثاني : تصنيف حقوق الإنسان	**76**
الفرع الأول : حقوق الإنسان المدنية والسياسية (الجيل الأول)	**77**
الفرع الثاني : حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني)	**99**

الفرع الثالث : مجموعة الحقوق الحديثة (الجيل الثالث)	**111**
المطلب الثالث : مصادر حقوق الإنسان	**122**
الفرع الأول : المصادر الدولية والإقليمية	**122**
الفرع الثاني : المصادر الوطنية	**124**
الفرع الثالث : المصادر الدينية	**125**
المبحث الثاني : مفهوم الحماية الدولية	**127**
المطلب الأول : تعريف الحماية الدولية	**128**
المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الدولية	**134**
المطلب الثالث : أهمية الحماية الدولية	**140**
المبحث الثالث : الحماية الدولية ومبدأ السيادة الوطنية	**144**
المطلب الأول : تعريف السيادة	**145**
المطلب الثاني : تطور مفهوم السيادة	**149**
المطلب الثالث : السيادة وعلاقتها بالحماية الدولية	**164**
الفصل الثاني: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة	**173**
المبحث الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان	**174**
المطلب الأول : حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية العالمية	**175**
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	**175**
الفرع الثاني : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	**181**
الفرع الثالث : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**184**
المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية الإقليمية	**186**
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان	**187**
الفرع الثاني : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	**193**
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	**198**
الفرع الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان	**205**
المبحث الثاني : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان	**209**
المطلب الأول : الجمعية العامة	**210**

المطلب الثاني : المجلس الاقتصادي والاجتماعي	**214**
الفرع الأول : لجنة حقوق الإنسان	**215**
الفرع الثاني : اللجنة الفرعية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان	**219**
الفرع الثالث : لجنة مركز المرأة	**220**
المطلب الثالث : مجلس الآمن	**221**
المطلب الرابع : الأمانة العامة	**226**
الفرع الأول : المفوض السامي لحقوق الإنسان	**227**
الفرع الثاني : مركز حقوق الإنسان	**230**
المطلب الخامس : محكمة العدل الدولية	**231**
المبحث الثالث : التدخل الأممي لحماية حقوق الإنسان في العراق	**236**
المطلب الأول : سبب التدخل	**237**
المطلب الثاني : دور مجلس الآمن	**239**
المطلب الثالث : شرعية التدخل	**244**
خاتمة	**248**
قائمة المرجع	**256**
الفهرسة	**267**

الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث أصبحت قضية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية، وتعاظم الاهتمام بها في الآونة الأخيرة من قبل المجتمع الدولي بأسره، الأمر الذي أدى إلى تطور المركز القانوني للفرد وفق أحكام القانون الدولي العام، وقد كان إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 الدور الكبير في حماية حقوق الإنسان وذلك بواسطة أجهزتها، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الفصل الأول التطور التاريخي لحقوق الإنسان، وفي الفصل الثاني ماهية حقوق الإنسان في القانون الدولي والحماية الدولية المقررة لها، ومبدأ السيادة، ثم تناولنا في الفصل الثالث الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

Résumé :

Le but de cette étude est de reconnaitre la protection internationale des droits des hommes dons le cadre des Nations-Unis (UN). La thèse des droits les hommes devient dormis les thèse les plus intéressantes qui sont proposées sur les niveaux internationaux et territoriaux.

Dernièrement, l'intérêt a été grande far la société internationale par conséquent, le centré juridique. D'individu est développé par les jugements de la loi internationale.

L'organisation des Nation-Unis (UN) est crée en 1945 son grand rôle est de protéger les droits des humains grâce a ses équipes.

On a séparé cette étude en trois chapitres, le premier chapitre : le développement historique des droits des hommes, le deuxième chapitre : la définition des droits des humaine dans la loi et la protection internationale décidée d'elle et le principe de souveraineté.

Ainsi, dans le troisième chapitre les mécanismes internationales pour protéger les droits des hommes dans le cadre des U.N (Nation-Unis)